(تقــديم الكتاب)

الحمد لله أنزل الكتاب ، وأحكم البيان ، وشرع للنــاس ســبيل الرشاد ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المرســل رحمة للعالمين ، والمبلغ لشرع الله الحكيم ، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين •

أما بعد فيسرنى أن أقــدم كتاب (الإيضــاح فى الأحكام) تأليف الشيخ أبى زكريا يحيى بن سعيد ، وقــد قال الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثى فى أول الكتاب « ولما عرف زمان المؤلف ، والظاهر أنه من قدماء العلماء فى القــرن الخامس حســب ما فهمت من علمــاء ذلك العصــر » •

والكتاب بدأه المؤلف بمقدمة عن الحــكام والقضاة وآدابهم تمهيدا للدراسة القضائية التى ضمنها كتابه •

وقد استطاع بغزير علمه ، وواسع اطلاعه ، ودقة تفكيره ، وطول بحثه ، واستمرار مثابرته أن يتتبع أحكام القضاء فى فروعهــا الاجتماعية والتجارية والزراعية وغــيرها ، وما يتعلق بالحــكام والولاة والقضــاة وما يجب عليهم فى المواقف القضائية ، وافترض المواقف المشهورة وغير المشهورة والمظنونة حتى المواقف بعيدة الاحتمال •

ومن طريف مسائل القضاء التى عرضها هذه المســألة « ولو غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة فخرجت منها دجاجة كانت عليه بيضة مثلها » •

قال قوم : اذا غصب دجاجة فحضن عليها بيضة له فجاء فرخ فإنه لصاحب الدجاجة والله أعلم •

وقد بين حكم الشرع الإسلامى فى كل مسألة عرضها •

وهذا يدلنا على أن المؤلف أراد أن يوضح للمسلمين حكم الله فى كل مواقفهم حتى يكونوا على بينة من أمرهم ، ويجدوا ما يحتاجون إليه من أحكام فى كل موقف يعرض لهم ، فلا يقعون فى محظور ، ولا يعيشون فى حرام ، ولا يتصرفون تصرفا يندمون عليه •

ونجده قد تتبع آراء الفقهاء فى كل مسألة بالتعقيب والتحليل والترجيح حتى يصل إلى الصحيح المدعم بالأدلة المقنعة حتى يطمئن كل مسلم إلى صواب تصرفه فى مواقفه •

وأسلوب الكتاب سهل قريب التناول فقد أتى المؤلف بالأحكام القضائية فى صورة أسئلة والرد عليها ، وتفريعات الأسئلة وما يخصها من أحكام فى أسلوب واضح ، بألفاظ مألوفة للجميع مما يجعل استيعابه سهلا ، ومعرفة الأحكام ميسورة •

والمؤلف يمتاز بالأمانة العلمية فى إثبات الآراء ، وفى الوصول إلى الأحكام حتى لا يتحمل وزر المخطىء ، ولا وزر القاضى الذى يصدر الأحكام من غير تأكد من صحة الدليل ، فجاء الكتاب مرجعا شاملا للمشرعين ، وموسوعة علمية فى القضاء الإسلامى ، وحجة للقضاة ، ومدرسة للمتعلمين ، فاستحق كل تقدير وإجلال ، وشكر وثناء •

وقد حافظت على طابع الكتاب فى أسلوبه وعرض آرائه فلم أمس

إلا ما يحتاج الى تعديل ضرورى لتيســير الفهم ، وتوضيح المعانى فى الذهن ليسهل الاستيعاب •

وقد وفقت وزارة التراث القــومى والثقافة فى سلطنة عمــان كل التوفيق عندما اختارت هذا الكتاب للنشر فهو يبرز عالما من علماء عمــان المتبحرين الذين أدوا أجل الخدمات للقضاء الإسلامى بهذا المؤلف الذى سيثرى المكتبة الإسلامية ، ويرفع علما علميا متكاملا من أعلام عمــان الخــالدة •

والله أسأل أن يوفقنا جميعا إلى خدمة الإسلام والمسلمين ، ويجعلنا من القارئين المنتفعين ، وممن يستمعون القول فيتبعون أحســنه إنه سميع مجيب •

روى ــ سلطنة عمــان

المحقق

محمد محمود اسماعيل

١١ من رمضان المعظم ١٣٠٤ ــ هـ

٢٢ من يونيــو ١٩٨٣ ــ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقــدمة المؤلف

الحمد لله البديع ، العــلى الرفيع ، المتفــرد بالقــدرة والملكوت ، المتوحد بالعزة والجبروت ، الأول بلا ابتــداء ، والآخــر بلا انتهــاء ، الظاهر من غير اجتــلاء ، الباطن بغير خفــاء ، ذى الجــلال والإكرام ، والملك الذى لا يرام ، والسؤدد والبقاء ، والنور والضياء ، المتفضــل ، ببذل الإعطاء ، المجزل بسوابغ النعماء ، الذى لا يدركه لمح ولا بصر ، ولا يحصله وهم ولا فكر ، ولا يحيط به حس ولا نظــر ، ولا يمثل لــه شخص ولا صور ، لا شريك له فى ملكه ، ولا وزير له فى حكمه ، خــلق الأشياء على مشيئته وإرادته ، وابتدعها بتدبيره وقدرته ، فكانت عــلى ما كونها مقدورات ، وله جلاسمه معلومات ، وهو لم يزل قادرا عليها ، وعالما بمــا يوجــده فيها ، فــدلت شواهدها وموجــوداتها ، ومتشاكلها ومتضاداتها ، على أنه المبدع لفطرتها ، والبرىء عن معانيها ومماثلتها ، والمتعالى عن شبه أجناسها ودراك نواظرها ، ومحسوساتها ، مشــاهدة بذلك فى آثار صنعها ، ناطقة بشواهد أعلامها ، أعدل من شهادة الألسن ، وأبين من نواظر الأعين ، فسبحانه المتولى لإنشائها وتدبيرها ، واختراعها وتصويرها ، صنعة بالغة ، وحكمة بالعدل بالغة •

أحمده على نعمه الجسام ، والآية العظام حمدا تستدر منه النعم ، ويمترى همى القسم ، وصلى الله على محمد نبى الرحمة ، وولى النعمة ، وغياث الأمة ، الذى هدى الى الحق ، ومنّ به على كافة الخلق ، صلى الله عليه وعلى آله أفضــل الصــلاة وأتمها وأوفاها ، وأعمهــا وأطيبهــا وأزكاها •

وبعد ، فقد خلق الله تعالى الخلق ، وجعل فيهم مزية الحلوم فى الأحكام والعلوم هداية للعقول ، وجعل أفضلها إذا ما أزلف لديه ، وأزلف الجنة من يبتغى مرضاته ، واجتناب حرماته •

ولما كانت الأحكام فى الدين قائدة ، وعلى مناهج العلوم واردة ، ولطلاب الفوائد زائدة ، ولتشاجر العباد فاصلة ، ولعامة الخلق منهل ، وكانت الضرورات إلى علمها داعية ، ولأهل زماننا عانية ، والآثار فى بيانها دراسة ، والسنن فى أصولها طامسة ، وابتلانى الله بمكابدتها ، والفتح فى مواردها ومعاناتها ، أكثرت تكرير النظر ، وإجالة الذكر والفكر ، فى ما صنفه المتقدمون من علمائنا ، واستعملت الحور فى آثار سالفى فقهائنا ، الذين هم مصابيح البلاد ، وأنوار العباد ، من صحائفهم وآثارهم ، وحججهم وأخبارهم إذ كانت لهم القواعد الحسنة الجمة ، والهدايات الجزلة المفخمة ، وهى صادرة عن علوم رزينة ، وأفهام حصينة ، فرأيت أن أختار من كل أثر من العلماء السالفين والفقهاء المتقدمين ما خف على المتعلمين ، ووضح مدرجه للسائلين ، فربما ثقل على المتعلم ما يبتغيه من العلوم فى الأحكام ، وعدم بغيته من عوانى الأيام ، فمثلت من كتبهم طريقا واضحا إلى بغيته ، ومنهاجا لائحا الى إرادته ، وسميت هذا المجموع فى العلم الذى يكتفى به المتعلم إذا وقف على معانيه ، وتدبير بيان ما فيه (كتاب الإيضاح) لما ضمنته فيه من التفاسير والإفصاح ، والله تعالى الموفق للتسديد ، والهادى الى دينه الرشيد ، والمرجو فى غفران الأود والزلل ، والموفى لما أتخوفه من المعايب والخطل •

أدب القــاضى

أول ما ينبغى لمن بُلى بالأحكام ، والنظر فى تشاجر الأنام ، أن يحير نظره فى آثار المسلمين ، ويغمض فكره فى أعقاب السالفين ، وليكن متثبتا حليما ، متناقلا رحيما ، متعاطفا سليما ، وليسوّ بين القوى والضعيف ، والوضيع والشريف ، والرفيع والخفيض ، والحبيب والبغيض ، وليسوّ أيضا بين الخصمين فى مجلسه وكلامه ، وإشارته ومنظره •

والرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » •

وقال بعض الفقهاء : لا يخــرج الحاكم الى مجلس الحكم وهــو غضبان ، وإن حدث له غضب وهو فى مجلس الحكم فليرجــع الى منزله حتى يسكن غضبه ، ولا يقضى وهــو جائــع ولا مهتم ولا كضيض من الطعام ، وينبغى أن يكون وسطا من ذلك •

وليكن مقصده لله تعالى فى حكمه من غير أن يعبأ بكلام أحــد من الناس ، ولا يحتفل بالعواقب والباس ، فقد قيل (إن ترك العمل لأجــل الناس رياء ، والعمل لأجلهم شرك) •

وروى أن رجــلا كان قاعــدا عــلى باب داود النبى صــلى الله عليــه وســلم فكلما خــرج عليــه رجــل وجده راضيا عن داود فأعلم بــذلك داود فقــال لــه داود النبى صــلى اللــه عليــــه وســلم : إذا كان غدا فاقعد على باب كذا (باب آخــر) فقعد الرجل على ذلك الباب وكلما خرج عليه رجل وجده متوجعا من داود فقال : يا نبى الله ، ما خرج على أحد من هذاالباب إلا وهو متوجع منك فقــال له داود :

ان هذا الباب يخرج منه الذين أحكم لهم ، والباب الآخر يخرج منه الذين أحكم عليهم ، فالمحكوم له راض ، والمحكوم عليه غير راض .

وكان عمر بن عبد العزيز إذا جلس فى مجلسه قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، استمسكت بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها ، وتعززت بالله العزيز الحكيم ، وتوكلت على الله رب العالمين ، رب العرش العظيم ، أرأيت إن متعناهم سنين ، ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ، ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون ثم تمثل بقول عبد الأعلى :

تسر بما يبلى وتفرح بالمنى
كما اغتر باللذات فى النوم حالم
نهارك يا مغرور سهو وغفلة
وليلك نوم والردى لك لازم
وتشغل عما سوف تذكر غبه
كذلك فى الدنيا تعيش البهائم
فلا أنت فى الأيقاظ يقظان حازم
ولا أنت فى النوام ناج فسالم

ثم يقول : كم مستقبل يوما وليس بمستكمله ، ومنتظر غدا وليس من أهله ، ولو رأيتم الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره .

قال أبو عبد الله : أول العلم الصمت ، والثانى الاستماع ، والثالث الحفظ ، والرابع نشره •

وقال الزهرى : ثلاث إذا كن فى القاضى فليس بقاض : إذا كره اللوائم ، وأحب المحامد ، وكره العزل •

وقال ابن موهب ـ وكان قاضيا لعمر بن الخطاب على فلسطين ـ : إذا لم تكن فى القاضى ثلاث خصال فليس بقاض : يشاور وإن كان عالما ، ولا يسمع شكية أحد وليس معه خصمه ، ويقضى إذا علم •

فصـــل

(فى معنى « القــاضى »)

القاضى فى اللغة : القاطع للأمور ، المحكم لها ، قال اللــه تعــالى (فقضاهن سبع سموات) أى قطعهن وأحكمهن •

والحاكم : المانع من الظلم ، ومنه سميت حكمة الدابة لأنــه تمنعه وتقــومه •

والقاضى الحاكم ، والجميع القضاة ، والقضية الحاكم ، يقال عــدل فى قضيته أى فى حكمه •

ويقال للحاكم الفتاح أيضــا ، يفتح بيننا أى يقضى بيننا ، وهــو الفتاح يقول القضاء ، والفتح القضاء •

وسمى الحاكم بذلك لأنه ينصر المظلوم على الظالم •

وإنما قيل للقاضى حكم وحاكم لعقله وكمال أمره •

ويقال : أحكمت الفرس فهو محكم ، وحكمه فهو محكوم إذا جعلت له حكمة وهى الحديدة المستديرة فى اللجام على حنك الفرس •

ويقال : قد أحكمت الرجل إذا أردته عن رأيه •

ويقال : يا فلان ، احكم بعضهم عن بعض •

ويقال : أحكم الرجل إذا نتأها وعقل •

والحاكم : المانــع للنــاس من كل ما لا ينبغى لهــم فيــه ، وقال عمرو بن كلثوم :

ونحــن الحاكمــون إذا أطعنــــــاه
ونحــن العارمــــون إذا عصــيناه

والحاتم : القاضى ، ومنه الحتم ، والحتم إيجــاب القضــاء ، قال أمية ابن أبى الصلت :

حبــانى ربنــا ولــه حــبرنا
بكفيـــه المنـــايا والحتــــوم

حبرنا أى عنــونا •

والحاتم : الغراب الأسود ، ويقال هو غراب البنين ، أحمر المنقار والرجلين •

الخصم يكون واحدا وجماعة يقال : هم خصم وهو خصم ، والجميع الخصماء والخصوم •

والخصومة مصدر ، قال متمم :

ويــوم إذا ما كضــك الخصــم ان تكن
نصـــيرك منهــم لا تكن أنت أضرعا

والتخاصم والخصام مصدر أيضا •

يقال قمطرة وقمطرة عن الخليل قطمره •

قال : وهى شبه سفط من قصب •

وقمطرة الحكام يكون فيها كتبهم •

ويروى : قمطرة وعاء يتخذ للحكام لكتبهم •

والزمانة هى المرض المانع من التصرف والكسب والمجىء والذهاب •

والشهادة على أربعة معان :

يقال : شهد الرجل إذا حضر ، وهو ضد الغيبة كما يقال : شهد فلان هذا الأمر وغاب فلان كقول الشاعر :

وشهدوا وغبنا عنهم فتحكموا
فينا وليس كغايب من يشهد

وشهد إذا علم ، ومنه قول الله (شهد الله) أى علم •

وشهد بمعنى حلف ، قال الشاعر :

شهدت فلم أكذب بأن محمدا
رسول الذى فوق السموات من عل

وشهد بمعنى قال ، وهــذه هى الشــهادة المعــروفة ، قال اللــه (وما شهدنا إلا بما علمنا) •

وفى اشتقاق اسم السلطان قولان :

أحدهما : سمى سلطانا لتسلطه •

والآخر : سمى سلطانا لأنه حجة من حجج الله تعالى على خلقه •

والسلطان عند العرب الحجة •

فصـــل

(فى ما لا يجوز للقضاة)

ومن ما يستقبح من القضاة كذبهم الا أنه من كل قبيح من القضاة أقبـــــح •

ومن غير الكتاب حفظت أن الكذب قبيـــح ، ومن القضـــاة أقبح ، والعلم مليح ومن الشـــاب أملح •

ومن الســـنة لا يجلس القاضى أحـــدا من الخصـــماء قريبا منـــه ولا يساره ، ولا يمازح أحـــدا •

ولا يقضى القاضى وهو مريض لأن المريض يذهب ذهنه •

ويكره للحاكم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر لما روى عن على أنه قال : نهانا رسول الله أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه •

ولا يرفع الحاكم صوته على أحد الخصمين بما لا يرفعه على الآخر •

ومن بعض الكتب قيل : كان القاضى اذا مات من بنى اسرائيل جعل فى أرخ أربعين سنة فان تغير منه شىء علم أنه كان يجوز فى حكمه ، فمات بعض قضاتهم فجعل فى أرخ فبينا القيم يقوم اذ أصابت المكنسة طرف أذنه فانفجرت صديدا فشق ذلك على بنى اسرائيل فأوحى الله عز وجل الى نبى من أنبيائهم : أن عبدى هذا لم يكن منه باس ولكنه استمع يوما

باحدى أذنيه من الخصم أكثر من ما استمع من الآخـــر فمن ثم فعلت به هـــــذا •

عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يؤتى بالقاضى يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أن لا يكون قضى بين اثنين فى تمرة •

قال مكحول : لو خيرت بين القضاء وبين بيت المال لاخترت القضاء ، ولو خيرت بين ضرب عنقى وبين القضاء لاخترت ضرب عنقى •

قال رجل لضرير : كيف أصبحت ؟

قال : بخير اذا لم يجعلنى الله قاضيا ولا صديقا لقاض •

قيل : أول من قضى بالأرض آدم ، قضى بين ابنيه هابيل وقابيـــل عندما رام قابيل التزويج بتوأمة نفسه دون توأمـــة هابيل لأنهـــا كانت أحســـــن •

وكان قضاؤه أن أمرهما أن يقربا قربانا على ما تلى علينا فى القرآن•

قال ابن عباس : كان اسم توأمة قابيل إقليما ، وتوأمة هابيل لوذا •

قال : وقابيل وتوأمته أول بطن ولدته حواء •

انه سمع أبو هريرة يقول : بينما امرأتان معهما ابناهما فجاء الديب فذهب بابن أحدهما فقالت احداهما لصاحبتها : انما ذهب بابنك •

وقالت الأخرى : انما ذهب بابنك •

فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان فأخبرتاه فقال : ائتونى بالسكين لأقسمه فقالت الصغرى : لا تفعل — رحمك الله — هو ابنها فقضى به للصغرى •

وفى خبر قال سليمان : هو لك خذيه — يعنى الصغرى — حيث رأى رحمتها به •

وفى حديث عمر أنه قال : وزع عنى بالدرهم والدرهمين أى نح عنى الخصوم فى قدر الدرهم والدرهمين ، أى ينظر فى ذلك ، ويقضى فيه بينهم وينوب عنى ، فكل من كففته فقد وزعته ، قال الراجز يذكر إبلا :

اذا وزعت أن تركب كسرب بأركان •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر عمرو بن العاص أن يقضى بين قوم فقال عمرو له : أقضى يا رسول الله وأنت حاضر ؟ فقال : اقض بينهم فان أحسنت فلك عشر حسنات ، وان أخطأت فلك حسنة واحدة ، والله أعلم بصحة ذلك الوفاء •

سهل بن بلال قال : سمعت عطاء الخراسانى يقول : استقضى رجل من بنى اسرائيل أربعين سنة فلما حضرته الوفاة قال : أرانى هالكا فى مرضى هذا ، فان هلكت فاحبسونى عندكم ثلاثة أيام فان رابكم منى شىء فلينادنى رجل منكم فلما قضى الرجل جعلوه فى تابوت فلما كان ثلاثة أيام اذا هم برائحة فنادى رجل منهم : يا فلان ، ما هذه الريح فأذن له فتكلم فقال : وليت القضاء فيكم أربعين سنة فما رابنى شىء إلا رجلان أتيانى وكان لى فى أحدهما هوى ، وكنت أسمع منه بأذنى

التى تليه أكثر مما أسمع بالأخرى فهذه الريح منها ثم ضرب الله عز وجل على أذنيه فمات •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من والٍ يلى على اثنين إلا أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر من جسور جهنم ، فان كان عادلا نجا والا انخسف به ذلك الجسر فى جب أسود مظلم يهوى به سبعين خريفا معذبا •

قيل : ان أصحاب الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط ، ومؤمن متعفف متصدق ورحيم القلب لكل ذى قريب ومسلم •

عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم : المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور ، هم الذين يعدلون فى حكمهم وأهلهم •

وقيل : أقضى بحق وعدل أحب الى من أن أغزو فى سبيل الله سنة•

الحسن البصرى قال : كان يقال : لأجر حاكم يوما أفضل من أجر رجل يصلى فى بيته سبعين سنة أو ستين سنة •

قال : كتب عمر بن‌الخطاب الى أبو موسى الأشعرى : أن القضاء فى مواطن الحق من ما يوجب الله به الأجر ، فمن خضعت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله ، فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا •

أبو هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوشك رجل يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئا •

عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ، أراك ضعيفا ، وانى أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تولين مال يتيم ، ولا تأمرن على اثنين •

عن أبى هريرة قال : ما من حاكم يحكم إلا جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه فان قال له : ألقه ألقاه فى مهواه أربعين خريفا •

فى كتب الحديث : أن مسلما ويهوديا تحاكما الى عمر بن الخطاب فرآى الحق لليهودى فقال اليهودى : ان الملكين جبريل وميكائيل على لسانك ، أحدهما عن يمينك والآخر عن شمالك ، فعلاه بالدرة قال : وما يدريك : لا أم لك ؟

فقال : انهما مع كل قاض ما قضى بالحق ، فاذا ترك الحق عرجا ووكلاه الى شياطين الانس والجن فقال عمر : انى أحسبه كما قال •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن رجلين سألاه العمل وعنده أبو موسى •

قال : وكأنى أنظر الى سواكه وهو تحت شفتيه ملصت أنا أو قال : لا نستعمل على عملنا من أراده •

وعن أبى موسى قال : قدم عندى رجلان من الأشعريين فخطبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذا يعرضان العمل فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان أخوفكم عندى من يطلبه فعليكما بتقوى الله ، فما استعان بهما على شىء •

عائشة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ولى منكم

عملا أو شيئا فأراد الله به خيرا جعل له وزير صدق ان نسى ذكره ، وان ذكر أعانه ، واذا أراد الله به شرا جعل له وزير سوء ان ذكر لم يعنه ، وان نسى لـــــم يذكـــــره •

عن عبد الله بن أبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جار برىء الله منه ، ولزمه الشيطان •

أبو مريم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ولاه الله من أمر الناس شـــيئا فاحتجب عن حاجتهـم احتجب الله عن حاجتـــــه •

وقيل : لا يكون الحاكم حاكما حتى يكون إنصافه من ذيبه اذا أكل جاعدة غيره كإنصافه من ذيب غيره اذا أكل جاعدته ، فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والنـــاس أجمعين •

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من عقل عليه القضاء بين اثنين وكأنما ذبح بغـــير ســـكين •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ابتغى غير القضـــاء فاستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليـــه ملـــكا يســـــدده •

وعنه أنه قال : لا تسأل الإمارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت عليها ، وان أعطيتها بغير مسألة أعنت عليها •

قيل : عزل عمر بن عبد العزيز قاضيا له فقال : لم عزلتنى ؟

فقال : بلغنى أن كلامك أكثر من كلام الخصمين اذا تحاكما اليك •

بـــاب

(فى الشـــــهادة)

من كتاب أبا قحطان :

وانما ينفذ الحاكم الحق باقرار أو بشهادة رجلين عــدلين أو رجل وامرأتين •

قال : ولا يحكم الحاكم بشهادة غير العدل من الرجال والنســاء فى الحكومات كلها على اختلافها وصنوفها من جميــع الملل كلها الا ما قــد اختلف فيه من شهادة غير العدلة من النساء تشــهد بالرضــاع على فعل نفسها ، وليس بالمعمول به اليوم الا أن تكون عدلة •

ويحكم بشهادة العدلين البالغين الحرين المسلمين أو رجل وامرأتين كذلك فى جميع الحكومات كلها على جميع الملل كلها إلا فى الزنا فانه على ما فرض الله عز وجل من شهادة الأربعة العــدول من الرجال لا نســاء معهم لأنه لا تجوز فى الزنا شهادة النساء وحدهن ولا مع الرجال •

ويحكم بشهادة الاثنين من الرجال على الإحصان ، وبالمرأتين مــع الرجــــــل •

ويحكم بشهادة النساء وحدهن فى ما لا يمكن الرجال أن يشــهدوا به من المحظور عليهم ، ويجوز بينهم فى ذلك شهادة امرأتين •

وتجوز شهادة العدول من الرجال والنســاء من كل أهل مــلة على

ملتهم على ما يجوز من ذلك بين أهل الصلاة فى جميع الحكومات ولا فى ما عاد فى المعنى عليهـــم •

وذلك مثل ما يرجع به المشهود عليه على أهل الصلاة لأنه لا يجب لها على أهل الصـــلاة شيء •

وان اجتمع فى الشهادة الواحدة ما يلزم معناه أهل الصـــلاة وأهل ملتهم كانت فى ما يلزم أهل ملتهم جائزة ، وغـير جائزة فى ما يلزم أهل الصـــلاة •

وذلك مثل ما تقع به الشهادة الواحدة على الملى والمصلى أو يعود فى المعنى عليهم فى جميع الحكومات كلهـــا •

ولا تجوز شهادة أهل الملة منهم على غيرها من أهل الملل •

وكل شهادة ردها الحاكم لعلة من جميع العلل كلها التى ترد بهـا الشهادات لم يجز بعد ذلك الا أن يكون ردها بجهله بعدالة الشاهد بهـا فقط ولو كان فرق الشاهد به الحكم مثل تفسير ما تجب به الحدود ونحو ذلك ثم يرجع الى التبيين •

وكل من احتمل شهادة ممن لا تجوز شهادته أن لو شهد بها فى حال ما احتملها ثم أداها فى حال تجوز شهادته بها فانها جائزة •

قال : روى عن أزهر أنه كان لا يقبل زيادة من الشـاهد بعـد أن يشـــهد بها فى شـــهادته •

وقال : يشهد الشاهد بما سمع ورآى من الحكام وغيرهم وان لـم

يشهدوه ويشهد به الا أن يكون ذلك عن شاهد فانه لا يشهد عن شاهد ما لم يشهده عن شهادته •

ولا يقبل ذلك الحاكم الا أن يكون سمعه يشهد بها عند الحاكم فان له أن يشهد كما سمع ، ويقبلها الحاكم •

ولا تجوز شهادة على غيب لا يوصل الى علمه فى تعارف الناس ويخرج الشهادة بها •

وذلك مثل الضرير يشهد على الزنا والسرق ونحوه •

وأما ما شهد به من ما يستدل به بالأصوات عليه فان شهادته عليه فى ذلك لا تجوز ولا يخرجه •

وتجوز شهادة الأعمى بما يشهد عليه بالخبر المشهور مثل النسب والموت والنكاح ونحو ذلك •

وقال أبو عبد الله : لا تجوز شهادة الأعمى الا فى النسب •

وكل شاهد شهد على غيب مشكوك ردت شهادته ولم يخرجه ذلك •

وذلك مثل مالا يوصل الى علمه ويقطع عليه لم يجز ذلك مثل الشاهد يشهد بالشىء لغيره وأنه لم يهبه ولم يبعه ، ومثل ذلك من الأحداث التى لا يحيط علمه بها ، ولا يطلع عليها •

ومثل : أن فلانا لم يضرب فلانا وقد غاب عنه ، ولم يشتر مال فلان ولا ملك شيئا من المال ، ولا ولى لفلانة ، ويجوز ذلك •

ولا يرض الحاكم البينات على الغيـوب فى شـهادتهم ، ولا يدع الحضور ، ولا يفحص الشهود عن تفسير ما شهدوا به لما عرفوا الحمـل الذى يتعارف بين الناس الا فى الحدود والجروح فان الحاكم يأخذهـم بتفسيرها ، فمن نكل عن التفسير لم يخرجه ذلك ولا المشهود عليه اذا تمت الشهادة فى الحـدود كلها ، والقتـل اذا اختلفت فى الوقت أو المـكان أو النوع الذى سرق أو زنا أو ضرب به لم تجر هذه الشهادة ولم يخرج الشاهد بها •

واختلاف الشـهادة فى الوقت والمـكان فى الحقوق كلها والعتـاق والطلاق والنكاح جائز الا أن تتنافى الشـهادة •

وذلك مثل أن يتفقا فى الوقت ويختلفا فى المكان •

ويسقط الشهادة اختلافهما فى النوع الذى شهد به الشاهد الا أن يكونا فى النوع الذى شهد به الشـاهد مثل ما اتفقا عليـه مالا ينفيـه ما اختلفا فيه فانه تجوز الشهادة لهما على ما اتفقا عليه •

وذلك أن يشهد أحدهما بخمسـمائة والآخـر بألف فقـد اتفقا فى الخمسمائة •

وكذلك ان اختلفا فى الجروح فشهد أحدهما فى الجـرح أنه جانف وشهد الآخر أنه ملحم فقد اتفقا فى الملحم لأنه لا يكون جانفا الا حتى يكون ملحما ويلزم فيـه القصـاص •

ووجدت فى بعض الكتب : أن الشاهدين اذا اختلفا فى اللفظ واتفقا فى المعنى جازت شـهادتهما •

وقال قوم : لا تجوز شهادتهما الا حتى يتفقا ولا يختلفان فى لفظ ولا معنى والله أعلم بالأعدل من القولين •

وكل شهادة وقعت بينهـم على معان شتى يجـوز فى أخـذها على الانفراد فهى جائزة فى ما تجوز فيه ، ومردودة فى مالا تجوز فيه وان كانت شهادة واحدة الا أن تكون متنافية أو جارحة لنفسها بها •

وذلك مثل الشاهد لابنته بطلاقها من زوجهـا جـائزة فى الفـرقة ومردودة فى الصـــداق •

وكذلك فى ما يأخذ به ولده القصاص تجوز ، وغير جائزة فى الدية وان كانت الشـــهادة واحـــدة •

والذى يخرج البينة بنفسها نحو الشـاهدين على استكراه رجـل لامرأة زان بها فلا تثبت شهادتهما لها بصداقها لأنهما قاذفان وعليهما الحد•

وكل ولى يبصر الولاية والبراءة من الرجال • والنساء وان لم تجر شهادته تؤخذ عنه الولاية ولا تؤخذ عنه البراءة مثل المماليك وشـهادة الزور ونحو ذلك ، ويوحد عمن تولى ولا يحكم بتعديلهم •

وقال الله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبـه والله بما تعملون عليم) وذلك مثل تناف شهادتهما لأنفسهما حالا لايجوز معهما شـــهادتهما •

وذلك مثل أن يشهد لعبده أو لأمته أو لابنــه ، أو يشـهد لوارث أو لأمتـــه •

وكل من أسقطت شهادته لحدث من جميع الأحداث كلها من ما توجب الحدود وغيرها ثم تاب وأصلح فانه تجوز شهادته الا شاهد الزور الذى قد قطع بشهادته أموال الناس فانه لا تجوز شهادته أبدا فى نوع ما شهد به وفى غيره وان عزم وأدّى وتاب وأصلح •

وترجع له الولاية اذا تاب ، وذلك اذا حكم بشهادة الزور •

وما لم يحكم بها ثم تاب قبلت •

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد : انه فى بعض القول أن شاهد الزور اذا تاب وأصلح تجوز شهادته الا فى النوع الذى شهد به •

وكل شهادة لا يتم الحكم الا بها كان فيها على المشهود له من أحد الشهود شهادة جازت عليه الا أن ترد ما شهد له به ••

وذلك نحو الشاهدين يشهدان لرجل بحق فشهد أحدهما أنه قبض منه كذا وكذا أو أقر معـه به •

وقال : شهادة المعارضة ساقطة غير مقبـولة ، ومن تنافى الشـهادة به فى الوقت والمكان فى الجنايات والأموال •

وذلك مثل الرجل تصح عليه البينة أنه قتل فلانا فأتى ببينة تشـهد أنه كان فى ذلك الوقت الذى أوجبت فيه البينة القتل للرجل معهم ببـلد غير البلد الذى فيـه القتيـل •

وكذلك فى الأموال اذا ثبت الوقت أو المكان الذى قد ثبت ، وكذلك فى الحـدود •

قالوا : والذى تجوز فيه الشهادة الواحد من الرجال والنســـــاء اذا كانوا عدولا ، العدلة من النساء فى الرضاع عن نفسها ، والرجل عن هلال شهر رمضان •

ولا تجوز شهادة المرأة فى الهلال وحدها •

وقال غيره : يوجد عن أبى المؤثر أنه تجوز شـــهادة المرأة العـــدلة والأمة على هلال شهر رمضان اذا كانوا عدولا ، وهذا المعنى ليس اللفظ نفسه فينظر فيه وقف فى المرأة •

ولا شهادة على الشفع ولا ما يمنع من الفيئة فى الإيلاء انمـــا ذلك للحكم ، ولا يجب به تحريم وقف فى الايلاء •

وقال : انما تحفظ المعارضة فى الجنايات والحدود ومن غير كتـــاب أبى قحطان ، ومن جواب أبى الحوارى •

وعن رجل هو يعلم أنه يعمل بالمعاصى ولا يرتدع عن المحارم ويأتى اليه الناس يطلبون اليه أن يشهدوه بالشهادات على الحقوق فى ما بينهم : فاذا شهد أجازوا شهادته وحكم بها أو لم يحكم بها ، هل يجوز لهذا الرجل أن يشهد ولا إثم عليه أو ترك ذلك أفضل له وأسلم ؟

فعلى ما وصفت فهذا أدعى الى الشهادة وأجاب : فهو أفضل له ، ويشهد بعلمه وقد أدى ما حمل من الشهادة ولا اثم عليه ، وليس عليه أن يقول هو لا تقبل شـــهادته •

والاجابة الى الشهادة أفضل من التأخير عنها فى المعانى التى تحدث بين الناس من البيوع والوصايا وبما يرى ويسمع •

وعن من دعى الى شهادة فحضر المجلس وقد دعى أو حضر ولـــم يدع وأحب ألا يحمل الشهادة فوضع اصبعيه فى أذنيه حتى لا يسمع تلك الشـــهادة ، هل يجوز له هـــــذا ؟

وان دعى الى أن يؤدى الشهادة فقال : انى لم أسمع هذه الشهادة، هل يجوز له ولا اثم عليه أو هو آثم حتى يعلمهـــم أنه لا يحمل هـــذه الشـــــهادة ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل قد دعى الى الشـــهادة وحضر المجلس فان كان قد فعل ذلك وجعل اصبعيه فى أذنيه ولم يسمع الشهادة فليس له أن يشهد ولا ذلك عليه •

فان كان قام بالشهادة غيره ، وصح الحق بغيره فنرجو أنه قد نجا من الإثم ، ولم يكن له أن يغر القوم •

وان كان الحق قد بطل ولم يصح إذ لم يشهد هو بذلك فقد غر القوم وقد أثم فى ما فعل ، وما نبرئه من الإثم من قبل أمر الآخرة •

فأما فى الحكم فى الدنيا فلا يحكم عليه بالغرم ، وأخاف أن تكون منزلة هذا منزلة من كتم الشهادة •

ولو كان لنا وليا ثم فعل هذا ما توليناه على ذلك الأمر بعد التوبة ، ولا تصح توبته عندنا إلا بالغرم والله أعلم بالصواب •

وان كان هذا الرجل فى المجلس ولم يدع وكان فى المجلس جماعة من الثلاثة فصاعدا ففعل ذلك لم يلزمه الذى ألزمنا الـــذى دعى الى

الشهادة وان كان قد أساء فى ذلك ، وقد قصّر فلا نقول إنه أثم فى ذلك ولا غارم ، ولا نترك ولايته تزول والله أعلم بالصواب •

عن أبى الحوارى : وعن رجل دعى الى شهادة فشرط على الذى يحمل له الشهادة : أنى أحمل هذه الشهادة على أنى إذا أردت حملتهـا لك ، وان أردت لم أشهد لك بها ، وليس لك على أن أشهد لك إلا أن أحب ذلك وإلا فلا شهادة لك عندى •

فعلى ما وصفت فهذا شرط باطل إذا كان الحكم فى البلد •

وان كان الحكم فى غير البلد الذى أشهد عليه فيه ، وشرط عليهم أنى لا أخرج بهذه الشهادة الى بلد غير هذا البلد فان هذا شرط ثابت ولا إثم عليه فى ذلك ان شاء الله •

وان أداها فى القريب والبعيد كان أفضل وأسلم •

وسألته عن شهادته الرجل من الورثة على الميت •

قال : يدخل فى نصيبه •

ومن غيره : وعن إمام كانت معه شـهادة لرجـل فانـه لا يقضى شهادته ولو شهد بها معه شاهد آخر ، ولكن يقوم بها الإمـام عنـد القـاضى •

وإن كانت عند القاضى شهادة لرجل قام بشـهادته عند الإمـام ولم يقض لشـهادته •

وإما أن يقضى الإمــام أو القاضى بشهادته مع رجل شــاهد معه فــلا •

وعن شاهد شهد بشهادة فقال : المشهود عليه : عندى بينة بخلعه ، وأحضر شاهدا يخلعه ، وأحضر شاهدا آخر أنه يكسر مياه الناس :

فرأى أبو على ــ رحمه الله ــ خلعه •

وعن رجل أسلف لرجل بجراب من تمر : هل يسعه أن يشهد لــه ولا يعلم أنه هو الذى أسلفه :

قال محمد بن هاشم : لا يسعه حتى يعلم أنه هو الذى أسلفه •

ومن غيره قال : وقد قيل ان شهد على ذلك جازت شهادته •

وان شهد أنه هو الذى أسلفه لم تجز شهادته •

وقد قيل : انه ان شهد بذلك ما لم يبحث عن ذلك وسئل فلا يكتم بعــد الســؤال •

وعن أبى عبد الله ــ رحمه الله ــ : وعن رجل أشهد قوما وكتبوا شهاداتهم فى كتاب ودفعوها الى رجل منهم أو من غيرهم ثقة عنــدهم واؤتمن عليها ثم طلبت إليهم الشهادة فأتاهم الرجل بالكتاب وقد غــاب عنهم علم معرفة بعض الشــهادة ثم نظــروا الكتاب فلم يعلموا جملة ما فيه ، ولم يشهدوا بجملة ما فى كتابهم •

قال : لا يشهدوا حتى يحفظوا الشهادة كلها إلا أن يشهد مع الأمين شاهد آخر ويكون عدلين •

وقد قيل : يجوز له أن يشهد اذا كان الكتاب عند ثقة •

وقال قوم : يجوز لـــه أن يشهد اذا عــرف خطه ولو كان عنــد غــير ثقـــة •

وقال قوم : لا يشهد ، كان عند ثقة ولا غير ثقة حتى يحفظ الشهادة أو يذكـــرها •

فالذى بلغنا عن محمد بن محبـــوب : أن ليس للشـــاهد أن يشهد حتى يحفظ شهادته حرفا حرفا ولو كان الكتاب فى يد ثقة والله أعلم •

وقلت : ان قال الشاهد : إنه لا يحفظ الشهادة ، وقال : إنه شهد على ما فى هذا الكتاب فأعطى المشهود عليه الحق من نفسه خـــوفا من الشهادة ، هل يسع الشاهد ذلك لأنه لا يدرى لعل الرجـــل أقر بالحـــق خوفا من الشـــهادة ؟

فإذا لم يكن الشاهد يشهد بها مع الحاكم ، وحكم الحاكم على الرجل بالحق لصاحبه فليس على الشاهد بأس ان شاء الله ، ولا غــرم عليه ولا إثم إن شاء الله حتى يشهد بشهادة لا يحفظها ، ويحكم الحـــاكم بشهادته فعند ذلك على مثل هذا الذى وصفت فلا إثم عـــلى الشـــاهد إن شـــاء اللـــه •

وعن شهادة الأعمى إذا عرف الصوت والكلام وينكر صاحب الحق

وقال الأعمى : أدخلوه فى مائة رجل أو أكثر ويتكلمون جميعا فإن لـم أعرفه خاصة فأنا كاذب •

قال : تجوز شهادته وحده •

وقال أبو عبد الله : إنما تجـوز شهادة وكيل اليتيم عـلى غـير فعله ، ولا تجوز شهادته على فعله ، تقدم الى الحاكم أو لم يتقدم •

وتجوز شهادته على غير فعله ولو لم يتقدم الى الحاكم •

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل أمره يدفع إليك كتابا فيقول لك : اشهد على بما فى هذا الكتاب ولا يشهد عليه إلا بعد مـوته ، هل يجوز ذلك إذا كان الرجل أميا أو قارئا ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان الرجل ممن يكتب ويقرأ فقال لك : إنه كتب هذا الكتاب بيده وقرأه وأمرك أن تشهد عليه بما فيه فجائز لك •

وبلغنا عن محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ أنه قال : إذا دفعـه إليك مختوما وقال : إنه كتب هذا الكتاب بيده وأمرك أن تشهد عليـه بمـا فيـه فجـائز •

وأما غير محمد بن محبوب فلم يسم بالختم فإن كان قال : قـد قرىء عليه هذا الكتاب ولم يقل : إنه قرأه هو بنفسـه لم تجز الشهادة على ذلك ، كاتبا أو أميـا •

وأما الأمى فلا يشهد عليه إذا قال له أن يشهد عليه بما فى هـذا الكتاب حتى يقرأ الكتاب عليه ويسمعه الشاهد ، ويقول المشهود عليه :

إنـــه قد ســـمع ما فى هـــذا الكتاب إذا كان الشـــاهد حاضرا لقـــراءة الكتاب عليـــه •

وأما قوله (يشهد عليه بعد موته) فإذا طلب الشـــاهد الشهادة كان عليه أن يؤدى الشهادة فى حياته وبعد موته إذا كان كمـــا وصفت لك من الأمى والكاتب وعن من شهد شهادة فيكون اللفظ الذى يشهد به بالأمس ويرجع فيقول بالغد • إنى ذكرت كلمة كذا وكذا ، وأتوهم أنى زدت كلمة كذا وكذا فيزيد الحرف وينقص الحرف على نحو هذه المرة والمرتين والثـــلاث •

فعلى ما وصفت فمادام يزيد فى شهادته وينقص منها فذلك مقبول منه ما لم يقع الحكم •

فإذا وقع الحكم لم يقبل له من بعد ذلك زيادة ولا نقصان ، وكان الحكم بآخر ما شهد به •

روى عن أبى هريرة : أنه كان لا يقبل زيادة من الشاهد بعد أن يشهد بها فى شـــهادته •

وعن رجل شهد معه ثقتان غير وليين أن ماله من موضع كذا وكذا هو لفلان عليه أن يصدقهما ويدع ماله أم لا •

فعلى ما وصفت فإذا كانا عدلين فى دينهما كان عليه أن يدع هـــذا المـــال على قـــول بعض الفقهاء •

قال من قال : لا تقبل شهادة قومنا على درهم ولو كان الحسن وابن سيرين •

ومنه أيضا : وعن من شهد بشهادة ثم تبين له بعد أن حكم بشهادته أنه أخطأ وغلط فى شىء من لفظها وقد مات المحكوم له والمحكوم عليه ، ما يلزمه من ذلك ؟

فعلى ما وصفت فإذا كان الخطأ والغلط ما قد حكم به فعليه الغرم لمن حكم عليه بغلطه أو خطئه ، وإنما الغرم على هذا فى ماله •

فإن كان الذى قد حكم عليه قد مات غرم ذلك لورثته ، ولا توبة له إلا بذلك •

وإنما يغرم هذا الشاهد إذا كان على الخطأ والغلط بقدر ما يقع عليه إن كان معه ثان فعليه النصف ، وان كان معه ثلاثة فعليه بقدر ذلك •

ومن غيره : وقد قيل : تجوز توبته إذا أحله صاحب الحق ولو لم يغرم •

وفى من كان عنده صك فيه حق على رجل لزوجته مكتوب فى الصك أن عليه لزوجته مائة نخلة وألف درهم وجارية ، فإذا نظر الى الصك لم يقم الشهادة حرفا حرفا وشك فيها غير أنه يحفظ أنه قد كان عند التزويج قال للرجل الذى الحق : نشهد عليك فى ما فى هذا الكتاب ؟ قال : نعم ، كان الصك عنده أو قد زالت الى غيره إلا أنه اذا نظر الصك فهو يحفظ الذى عليه الحق قد قال : نعم اشهد على بما فى هذا الكتاب ، وذلك عند التزويج •

فعلى ما وصفت فالذى بلغنا عن محمد بن محبوب — رحمه الله — أنه قال : لا يشهد على ما فى هذا الكتاب حتى يحفظها حرفا حرفا ، وهو قولنا ، كانت الكتابة عنده أو قد زالت الى غيره •

فصـــــل

(فى الشهود الذين يشـــهدون على الشـــهادة)

وقال من قال فى الشهود الذين يشـــهدون على الشهادة : لا تكتب شهادتهم إلا عن رأيهم •

وقال من قال : يجوز ذلك لأن الكتاب ليس بحجة لهم ولا عليهـم فليس كتاب هذا ملزما لهم القيام بالشهادة إلا ما علموا من ذلك •

وقيل : لا تجوز شهادة على شهادة فى الحدود ، ويجوز فى الدين •

وقال بعض الناس : لا يجوز لمـن لا يعرف أن يشـــهد عـلى من لا يعرف ، ولا يشهد على من لا يعرف •

وقال آخرون : اذا حضر الأمر الذى ينفد فيه الى الوالى فلا تثبت هـذه •

وان كان ذلك الأمر لم يحضره بينه وبين ذلك شهرة أو أكثر فلا بأس أن يتعـرف •

عن الحسن قال : يكره أن يشهد الرجل على الذى لا يعرفه إلا أن يكون معه رجـلان يعرفانه ، فاذا دعى لتلك الشهادة يقول : شهد عندى فلان وفلان أنه فلان بعينـــه •

قال : جاء رجل يشهد عند شريح قال : أشهد أن هذا أشهدنى على كذا وكذا وأنه فاجـــر •

فقال شريح : ما يدريك أنه فاجر ؟ قم فلا شهادة لك ، وبه نأخذ •

واذا شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهمـا يعلمـان أنهما شهدا على زور فقضى القاضى بشهادتهما •

قال أصحاب الرأى : ان شـاء أحـد الشـاهدين أن يتزوجهـا فعـل •

ونحن نقول : حرم الله عليه أن يتزوجها •

وكذلك لو شهدا على رجل أنـه أعتق جاريته فلانة فقضى القاضى بذلك كان لأى الشاهدين ان شاء أن يتزوجها •

ونحن نقول : حرام عليـه أن يتزوجها لأنـه يعلم أنهـا مملوكة لسـيدها •

قال غيره : الذى معنا أن القول الآخـر هو الصـواب ، والقـول الأول هو الخطأ لأنه مخالف للكتاب والسنة •

واذا شهد للرجل ثلاثة نفر فشهد له واحـد بثلاثين ، وشـهد له آخـر بعشرين ، وشهد له آخر بعشرة والمدعى يدعى ثلاثين فإنى أحكم بالعشرين لأن العشرين والعشرة داخلة فى الثلاثين •

ولو ادعى الطالب العشرين لحكمت لـه بالعشرة لأنه قد أكـذب الذى شهد له بثلاثين •

قال أبو حفص الخراسانى فى رجل ذبح رجلا ثم دخل فى مسجد فيه نفر فلم يعلم أى القوم قتله فان حكم القوم الوقوف •

فان شهد اثنان منهم على واحد أنه قتل لم تجز شهادتهما إلا أن يشهد معهما شاهد آخر فيكون يعلم أن أحدهما برىء من قتل الرجــل لا شك فيه فتجــوز شهادته ، أو يشهد منهم ثلاثة فتجوز شهادتهم •

وقال قوم : انهم على ولايتهم لأنهم بمنزلة المتلاعنين •

وقد قيل فى شهادة المتلاعنين باختلاف : فقال من قال : إن شهدا جميعا فى شهادة كانت شهادتهما شهادة امرأة إلا أن يكون مع الرجــل فى تلك الشهادة امرأتان أو رجل ويكون مع المرأة رجــل غــيره وامرأة أخـــــرى •

وقال من قال : إذا شهدا شهادة جميعــا كانت شهادتهما شـــهادة امرأة ، وأقيمت شهادة امرأة حتى لا يشك فى ذلك •

وان شهد كل واحد منهما بشهادة على الانفراد منه فقال من قال : ان شهادته جائزة على الانفراد لأنه لا يجوز إبطال الحق الذى شهد بـــه لموضع ما لا يصح فيـــه باطل الشهادة لأنهما قد كانت لهما ولاية •

وذلك على مذهب من يقول بولايتهما •

وعن أبى زياد : وهل تجوز شهادة الملاعن ؟

قال : لا تجـــوز •

وكان أبو هريرة لا يجوز شهادة أصحاب الخمر •

وسئل قتادة عن شهادة المصرف فقال : لا تجوز •

ومن كتاب محمد بن جعفر : وإذا شهد رجلان عند الحاكم عن شهادة رجلين غائبين وقضى القاضى بشهادتهما ثم قدم الأولان فرجعا عن شهادتهما كأنهما أنكراها وقد حكم الحاكم فليمض الحاكم شهادتهما •

وان قالا : قد أشهدناها ولكنا قد رجعنا عن شهادتنا فليمض الحاكم شهادتهما ، وليمض الأولين اللذين قالا (قد رجعنا عن شهادتنا) جميع الحق وليس على الآخرين شيء •

وان رجع الآخران ومضى الأولان على شهادتهما ولم يرجعا عنها فلا يغرم الآخران لأن الأولين قد أثبتا على شهادتهما •

وقال من قال : فان أنكر الأولان أنهما لم يشهدا الآخرين بهذه الشهادة ولا علماها ، وأقر بذلك الآخران ورجعا عن شهادتهما فضمان ذلك كله على الآخرين •

وأما ان رجع المعدل عن تعديل البينة بعد الحكم فقد قيل : تنتقض القضية ولا غرم فى ذلك على أحد •

ومن غيره : قال أبو المؤثر : اذا مضت القضية فلا أرى رجوع المعدل للشهود ينقضها ، ولا أغرمه ولا أغرم أحدا •

ولكن ان علم المعدل أنه اعتمد لتعديل من لا عدل له فليتق الله وليغرم للمشهود عليه ما أتلف من ماله •

وكذلك ان كان الشاهد عبدا أو مشركا ولم يعلم الحاكم حتى حكم انتقضت تلك القضية •

وكذلك ان كان شاهد زور ، أو كان والد المشهود له ، أو شريكا فى ذلك المـــال •

وتجوز شهادة الشاهدين عن شـــهادة المــرأة الحـــاضرة والمريض والإمام والقاضى ، وذلك إذا شهد الشـــاهدان أن فلانا أشـــهدنا على شهادته وهو مريض لا يقدر أن يصل الى ذلك الحاكم من المرض ، فان الحاكم يجيز شـــهادتهما •

وان قالا : أشهدنا بهذه الشهادة وقالا : انه مريض فان الحـــاكم يسألهما عن حالته التى نظراه فيها فان المريض لا يخفى وعلامته الحمى وما يظهر على البدن من الجراحات وعلامات الأمراض •

ومن ذلك ما يكون غامضا فيظهر منه غبار فى وجه المريض وبدنه •

ومنهم من تكون فيه العلة الحقيقية التى قد شهرت وعرف بها •

فاذا شهد شاهدان : أنه محتبس وقالا : انـــه مريض ، وشرحا شيئا من هذه العلامات قبـــل ذلك الحاكم وأجاز شـــهادتهما لأن اللـــه لا يكلف نفســـا إلا وسعها ، ولا يعلم ما عند المريض إلا الله •

ثم هو وان شهد شاهدان أنهما دخلا على هذا الذى شـــهدا عن شهادته وهو نائم أو قاعد فى منزله ، وقال لهما : إنه حدثت به عـــلة من مرض فى قلبه أو بطنه أو مذاكره أو غرزه فى جنبه أو مرض غامض فى شىء من جوارحه لا يمكنه أن يبلـــغ الى الحاكم ، ثم أشـــهدهما عـــلى شهادته ، وشهدا بذلك مع الحاكم ولم يكن معهما من العلم أكثر مما قالَ لهما به من علته وأشهدهما به من شـــهادته ، وأحَبُّ إلينـــا أن يقبـــل الحاكم شهادتهما ، ولا يبطل حقا قد صح معه إلا أن يجىء الخصـــم

بشاهدى عدل يشهدان أنما نظراه من بعد صحيحا يجىء ويذهب ، أو فى حـال يعرف بها الأصحاء من بعد أن أشهد هذين الشـاهدين بهـذه الشهادة فإنا نحب أن يقف الحاكم عن إنقـاذ شهادتهما حتى يعـرف حاله من بعد لأنه قيل :

اذا شهد شاهدان عن مريض أو غائب ثم قـدم الغائب أو صـح المريض من قبل أن يحكم الحاكم بشهادته فان على الخصم أن يجىء به حتى يشهد عن نفسه •

وقيل أيضا : لا تجوز شهادة من صح أنه ينسب الى غير قومه ، أو يدعى العربية وهـو مولى •

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد عن نفسه وان لـم يشـهده هـو •

وقيل : كان رجل يقال له جيفر بن عبد الله دعا شاهدين ليشهدهما لبنيه بصداق والدتهما ويقضيهم من ماله فقال للشاهدين سرا عن بنيه : إن هؤلاء قد آذونى وأريد أن أقضيهم فلا تشهدوا على بما أشهدكم به لهم ، ثم أشهدهما بمحضر منهم أنه قد قضاهم موضع كـذا وكذا من ماله بصـداق أمهم ثم رجع وصرح بما قال للشاهدين سرا :

فرآى أبو عبد الله الشهادة ثابتة عليه ولم ينفعـه ما كان بمسر" إليهـا يشهدا عليه •

ومن غيره : سألت أبا عبد الله عن رجل غريب نـزل بين ظهرانى قوم فأقام عندهم ما شاء الله وعرفوه بخير تجوز شـهادته عندهم ، وهو يقـول إنه حر أو لا يقـول ذلك لهم ، فشهد بشـهادة مع الحاكم

وحكم بشهادته ، وسلم المـال الذى شهد به مع عدل عنده لا من شهدا له ، ثم جـاء رجل استحقه أنه عبده ، وأقام على ذلك شاهدى عـدل : كيف الحكم فى ما سلمه الحاكم بشهادته ؟

قد قيل : ينتقض ذلك الحكم ، ويرجع المحكوم عليه يأخذ ذلك المـال من يد مَنْ حكم له بشـهادته •

قلت : فان كان ذلك المـال قد تلف من يد المحكوم له •

قال : فيأخذ منه مثله يوم صار فى يده بالحكم •

قلت : فان شهد لغلام لرجل فسلمه إليه الحاكم فأعتقه فذهب فلم يقدر عليه •

قال : يرد عليه مثله يوم أخذه بالحكم •

قلت : فان شهد على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ففرق الحاكم بينهما وتزوجت زوجا غـيره •

قال : يفرق بينهما وبين الزوج الآخر ، وتأخذ منـه صداقها كاملا بوطئه إياها •

فان لم يكن وطئها ، ولا نظر إلى فرجها ولا مسه من تحت الثوب فليس لهـا شىء •

وإن كان وطئها اعتدت منه •

فإن انقضت عدتها كان للأول أن يرجع إليها بغير زوجية •

قلت : فان كان رجل تزوج امرأة بشهادته ، وأشهد على رجعة امرأة له كان طلقها ثم وطئها ، أيفرق بينهما ؟

قال : نعــم •

فان شهد على رجل أنه قتل مع شاهد عدل غــيره فأقاده الحاكم لأولياء المقتول ثم صح أنه عبد ، كيف الحكم ؟

قال : يلزم القاتل بالقود الدية لورثة الذى قتله بالقود •

قلت : ولا قود عليــه •

قال : ما أوجب عليه القود •

قلت : فهذه دية خطــأ •

قال : لا يلزم عاقلته منها شى •

قلت : فان كان تزوج امرأة أخرى وهو يقول انه حر ، أيلزمــه صداقها فى رقبته ؟

قال : لا •

بـــــاب

(فى اتفـــاق الشــــهادة)

من غير كتاب جامع ابن جعفر :

وعن رجل جرح رجلا فأنكر الجارح فأحضر المجروح شـــاهدين ، شهد أحدهما بالمعاينة أنه رآه جرحه ، وشهد الآخر بإقرار الجارح أنه جرحـــه •

سألت : هل تكون هذه الشهادة تامة ؟ فانى أرى هـــذه الشهادة متفقـــة •

ومن غيره : وقد قيل : إنها غير متفقة فى كل وجه •

وقال من قال : إذا كانت فى ما يكون فيه القصاص فغير متفقة •

وان كانت فى ما فيه الدية ولا قصاص فيه فهى متفقة •

وعن رجل ادعى على رجل أنه باع له بعـــيرا بمائة درهـــم فأنكر المدعى عليه فأحضر المدعى مشـــاهدين ، شهد أحـــدهما بالمبايعة بمائة درهم ، وشهد الثانى بإقرار المدعى عليه البيع أنه اشترى بعـــيرا بمائة درهم ، أقر عنده بذلك ، فهذه عندنا شهادة متفقة •

ونحكم باتفاق الشهادة من الشاهدين على الحق •

قال غيره : إنها غير متفقة •

وعن أبى عبد الله قلت : هل على الحاكم أن يســأل الشــاهد إذا شهد على رجل بشهادة فى المرض : أكان ثابت العقل ؟

فقال : نعم يسأله عن ذلك •

وقلت : فان قال الشاهد : قد كان فى شــدة غــير أنى لم أعــلم أنه ذاهب العقل :

فإذا كان يعرفه بصحة العقل من قبل ثم شهد ، وشهد أنه لا يعلم فى عقله تغييرا فهذه شهادة جائزة •

وعن الشاهد يشهد مع الحاكم بشهادة فيعدل ثم تطول المنــازعة الى كم يرد الحاكم السؤال عن الشهادة ؟

فاذا لم يصح له الحكم من بعــد أن يصح معــه تعديله بســتة أشهر فليعد المسألة عنه •

وحفظ الوضاح بن عقبة عن شاهد شهد أن محمد بن محبوب باع هذا المنزل ، وشهد شاهد أن محمد بن محبوب أقر بهذا المنزل للوضاح فقالوا : قد اتفقت شادتهما •

وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن على : شهد شاهد عليه أنــه أعطى منزله رجــلا فأحرز ، أو عطية ما لا يكون فيها إحــراز ، وشهد آخر أن المشهود عليــه أقر أن منزله لفــلان للرجل الذى شــهد لــه بالعطيــة •

فقال موسى بن على : قد اتفقت شهادتهما •

ومن غيره : قد اختلف أهل العلم فى اتفاق الشـــهادات بوجـــوب الحـــــكم :

فقال من قال : لا يكون اتفاق الشـــهادات إلا باتفاق الألفـــاظ من الشـــهود •

وقال من قال : إذا اتفقت المعانى التى بنيت لها الحكم ولو اختلف الألفاظ فقد اتفقت الشهادات •

فصـــل

(فى ما يجب على الشـهود)

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألا أخبركم بخـير الشهداء ؟ الذين يبدءون شهادتهم من غير أن يسألوا عنها .

وقال بعض الفقهاء : السماع شهادة .

ولو قال المقر : لا تشهد على فعليه أن يشهد عليه بما سمع .

وللرجل ألا يشهد إذا وجد غيره ، فإذا اضطر إليه ولم يجـد من يثق به غـيره فلابد من أن يشهد .

وإذا شهد فليقم بالشهادة عـلى من كانت عليـه من أب أو ابن أو غير ذلك .

كذلك قال الله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) .

فلا يحل لأحد أن يكتم شهادة عنده إذا دعى إليها ، بل عليـه أن يقـوم بها على من كانت .

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب فى رجلين شريكين ، شهد أحدهما لصاحبه بشىء فى شركة .

قال : تجوز شهادته إذا كان عدلا إلا أن يشهد بشىء مشاع بينهما فلا تجــوز شــهادته •

ومن غيره : قال : وقد قيل أتجــوز شهادته •

عن عزان بن الصقر : وعن حاكم ادعت عنده امرأة أنه لا ولى لها فأحضرته شاهدين شهدا بذلك فزوجها الحاكم ولم يســأل عن عدالــة شاهديها ، ثم صح لها ولى بعد أن دخــل بها الزوج •

أيفرق بينهما أو نكاحهما جائز ؟ قال : فان الحاكم قد حكم بغــير الحق وترك السنة فى ذلك •

وقد يجيز بعض الناس فى هذا القول من بعد الدخــول •

ولو فرق بينهما لكان نكاحهما أهلا لذلك •

هذه المسألة عن عزان بن الصقر •

قال الفضل بن الحوارى فى رجلين بينهما أمة ، شــهد كل واحــد منهما أنها من النسب •

قال : لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر حتى يشهد على ذلك شاهد آخر مع أحدهما أو يكونا عدلين •

وعن أبى عبد الله عن رجل شــهدت عليه أربعة شــهداء بالزنا ، وشهد على الأربعة أربعة أنهم زناة ، وشهد على الأربعة أيضا أربعــة أنهم زنــاة •

قال : قد قال من المسلمين : ان شهادة الأولين اذا كانوا عدولا قبلت شهادتهم ، وأقيم الحـد على الذى شهدوا عليه ، وسقطت شهادة البـاقين •

وقال آخـرون : ان عدلت الشـهود كلهم فان شـهادة الأربعـة الآخـرين تجوز عـلى الأربعة الذين أعلى منهم ، وتقام عليهم الحدود ، وتسقط شهادتهم على الذين شهدوا عليهم ، وتثبت شهادة الأعلين على الرجل ، ويقام عليه الحـد •

وكأنه استحسن هذا القول •

قال موسى بن على فى شاهدين شهدا مع الحاكم أن فلانة امـرأة بالغ قد بلغت مبالغ النساء ، وأمر الحاكم بتزويجها ، فلما دخـل بهـا زوجها غيرت ورفعت فاستبان أمرها أنها غير بالغ فانتظر بهـا البلوغ وبلغـت ، وكرهت الزوج وقـد باشرها فلزمـه صداقها ، وطلب الى الشاهدين الحق فلا نبعدهما عن غرامة الصداق •

قال أبو المؤثر : إلا أن يكون علم ذلك وانما استشهدهما فلا غـرم عليهما والغرم عليه •

قال الفضل بن الحوارى فى رجـل أقام البينـة أن هذا استأجر شهوده هو لا يشهدون له بكذا وكذا زورا •

قال : أقبل ذلك ، وأطرح شـهادتهم •

وقال محمد بن محبوب : شهادة الأعمى فى الولاية تجرى مجـرى شهادته فى غير الـولاية •

وقد قيل : تجوز شهادته فى الولاية ولا بقوله من رفع ولايته •

وقال : اذا شهد شاهدا عدل على قوم أنهم سرقوا شيئا هو وهم من بعد ما تاب وأصلح لم تجز شهادتهما •

ومن غيره : قال : نعم ، لأنهما يشهدان على فعلهما ، ولكن يجوز اقرارهما على أنفسهما فى ما يقران به من ذلك •

واختلف فى الشهادة على الصوم والإفطار :

فقال من قال : تجوز شهادة واحد على الصوم ولا تجــوز على الإفطـــــار •

وقال من قال : تجوز شهادته فى الصوم •

وقال من قال : لا تجوز شهادته فى الصـــوم ولا فى الإفطـــار ، ولا يجوز فى ذلك إلا اثنين عدلين •

ومن غيره : سئل أبو محمد فى شاهدين شهدا على آخــرين هالكين أن فلانا مات وأخذ الوارث المــال ، وذهب الوارث ومـــات ، ثم قــدم الرجل وماله قد ذهب ؟ أيكون على الشاهدين الحيين غرم ؟

قال : لا غرم عليهما لأنهما شهدا عن غيرهما •

قيل : فان شهدا على رجل هالك أن فلانا أقر عندنا أن هذا وارثه ولم يصح له وارث غيره فدفع اليه المــال ثم صح له وارث وقد أذهب المال ، هل عليهما غــرم ؟

قال : لا غرم عليهما لأنهما شهدا عن إقرار الهالك •

وعن امرأة نعى إليها زوجها فقامت بذلك بينة أنه مات ، واعتــدت عدة المتوفى عنها زوجها فتزوجت ، ثم جـــاء من بعد ذلك آخــرون أكثر

من الذين شهدوا وأن زوجها لم يمت إذ ذلك ، ولكنه أقبل إليها فلما كان فى مسير عشر ليال مات ؟ هل ترثه ؟

قال : نعم •

ومن غيره : قد قيل : إذا صح موته بالبينة العادلة وتزوجت فلا تقبل عليه شهادة على حياته ، قل الشهود أو كثروا إلا أن يقدم أو يصح بالعيان •

فاذا صح ذلك بعيانه هو فأقبل بنفسه فقد صح باطل ما شهد به الشهود ، ويفرق بينهما وبين الزوج الآخر ، وهؤلاء الذين شهدوا على موته شهدوا زورا ، عليهم غرم ما أتلفوا من المال بشهادتهم •

وعن أبى عبد الله : وسألته عن رجل حضرته الوفاة فأشهد شاهدى عدل أن عليه لزوجته ألف درهم ولم يسم اسمها ولا اسم أبيها ، ولا عرفهما إياها ، وله زوجة قائمة ، وله مطلقة قد كانت زوجته ، وكانت له امرأة أخرى قد ماتت من قبل هذه الشهادة •

قال : مطلقته ليست له بامرأة بعد الموت فلا شىء لها فى الألف درهم ، وهى لزوجته التى فى حياته •

قال أبو عبد الله فى شاهدين شهدا أن فلانا الحاكم حكم على فلان بألف درهم لفلان ، وقال ذلك الحاكم : بل حكمت له بألف دينار على المشهود له بهذه الشهادة •

فقال أبو عبد الله : ان كان هذا الحاكم معزولا فالقول قول الشاهدين ، ولا يقبل قول الحاكم إلا مع شاهد غيره •

وان كان الحاكم غير معزول قبل قول هذين الشاهدين ، وقبل قول الحاكم أيضا •

وقيل فى الذى يشهد بشهادة لأخيه ثم لم يحكم الحاكم بشهادته حتى مات أخوه وورثه أنه لا تجوز شهادته تلك لأنه قد صار المال له •

وكذلك لا يجوز لمن شاركه فى ذلك الميراث •

ومن شهدت عليه بينة أنه سرق فحبسه الإمام ليسأل عن البينة وغاب الشهود فليقطعه الإمام •

وقال من قال : ليس للإمام أن يقطعه حتى يحضر الشهود •

وسألته عن الوكيل اذا عزل عن الوكالة ، هل تجوز شهادته لمن كان وكيله ؟

قال : نعم ، إلا أن يكون قد شهد بشىء قد خاصم فيه الى القاضى فقد سمعنا فى ذلك اختلافا :

فمنهم من قال : تجوز •

ومنهم من قال : لا تجوز •

ومن ما يوجد من جواب أبى الحوارى : وعن رجل ادعى إليه ولد من امرأته فأنكر الولد ، وأنكر المرأة ، ولم تكن بينة بالإقرار بالولد ، ولم يحضر الولد ، وقامت بينة بالتزويج ، وكانت شهادتهم أنا سمعنا أن فلانة زوجة فلان ، وسمعنا أنها ولدت ، وسمعنا أنها طلقت •

فأقول : ان هذه شهادة على وصفة ضعيفة ، ولكن الرأى عنـدنا ، والمعروف فى آثار المسلمين أن الشهادة فى النكاح والميراث والموت تجوز على المشهود عليه أن يشهد الشاهدان أن هذا فلان بن فلان ، ولم نعرف أباه وجـده إذا كان هو المعروف والمشهور ، وكان هو عارفا بفـلان الذى شـهد به ٠

قال أبو الحوارى : اذا شهدت البينـة بإقراره بالولد ، وعـرفوا الولد ثبت عليه ٠

وإذا أقر بولد من هذه المرأة فهى المصدقة عليه إذا قالت : هـذا ولـده ٠

وكذلك فى الموت الشاهر ولو لم يشهد الميت عند موته ٠

وكذلك فى النكاح إذا سمع التزويج ، ثم كان الرجل والمرأة على ذلك عندهم أنه زوجها وهى زوجته ، وذلك هو الشاهر المعروف ، وهو عارف بها ، شهد الشاهد ولـو لم يشـهد النكاح ولم يصح معـه فى التزويج بشهادة شاهدى عدل لو كان النكاح قد سبقه فلم يسمع بـه إلا أنه عارف بالرجل والمرأة ، وقد طال أمرهما على ذلك ، على أنه زوجها وهى زوجته ، والشاهد يشهد بذلك ٠

وكذلك فى الولد إذا سمع بالمرأة أنها حامل ، ثم سمع بميلادها ، ثم يكون الولد عندهم ، وشاهد يشهد لهم بذلك ٠

وعند أبى عبد الله : وعن رجل شـهد على رجل فيقـول الطالب للشهود : اشهدوا أن لى على فلان كذا وكذا فيقول المشـهود عليه : نعـم اشـهدوا ٠

وأما الأولاد فانــه يلزمه قوله للشهود (نعم اشهدوا) تصــديقا لمــا ادعى عليــه .

ومن كتاب محمد بن جعفر : واذا شهد مع الحاكم شاهد لا يعــرفه فعليه أن يسأل عنه حتى يعرف أنه الشاهد الذى سمى باسمه وبلده .

فان لم يحضر أحد يعرفه إياه دعا المشهود له بمن يعرفه شــهوده أنهم هم الذين سموا بأسمائهم وبلدهم ، ثم يكتب يسأل عنهم من البلد الذى قالوا إنه منه ، وبأسمائهم ومواضعهم من البلد بعد أن يتعرفهم .

فان كان فى البلد أسماء مشابهة وصفه ونسبه بما يتبين له .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : إنما يسأل من يعرف هذه البينة ، يســأل يعرف ســواه .

ومن غيره : قال : وإذا شهد مع الحاكم شاهد لا يعرفه فان أقــر الخصم الذى شهد عليه أنه يعرف الشاهد كتب شهادته .

وإن لم يقر بمعرفته لم يكتب شهادته إلا أن يصح معه بينة عدل ، أو يعدل معدل انه عدل جائز باسمه وعينه وشخصه .

فأما قول واحــد على معرفته وليس بمعــدل فلا تقبــل لأن ذلك لا تقبل به شهادة بقول ، والعلالة تقوم بواحد .

وإنما معنا فى هذا إذا أقر الخصم بمعرفته أنه عدل جائز الشهادة فذلك مقبــول قوله .

وأما على نسبه فلا يجوز ذلك إلا أنه إن كنت شهادته ، وصحت

معرفته بقول الخصم مع المعدل بإقراره وجازت شهادته جاز ذلك إن شاء الله •

وعن شاهدين شهدا على رجل لرجل أن هذا المال الذى فى يد فلان لفلان ثم شهد أحدهما أن فلانا الذى فى يده هذا المال قد باعه لفلان المشهود عليه ، وأنكر ذلك المشهود له أولا ففى ذلك اختلاف من الفقهاء:

منهم من قال : يكلف المدعى للبيع شاهدا آخر مع شهادة هذا وإلا فالمال للأول •

وقال آخرون : يطلب شهادة الشاهد بالبيع لأنها أبطل أولها آخرها •

وان شاء أن يصدق شهادة هذا فى ما قد شهد أن له هذا المال ثم شهد عليه أنه باعه للذى هو فى يده فان شاء أن يكذبه فقد أبطل شهادته، ويحتاج الى شاهد آخر •

قال أبو عبد الله : بهذا القول نأخذ •

ومن غيره : وعن الرجل يكون له على الرجل عشرة دراهم ، وعليه بها شهود فيقضيه اياها بلا شهود فأنكره اياها ، هل لصاحب الحق أن يأخذ بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عليه بالعشرة الأولى ؟

فان أحضر شاهدين بالعشرة الأولى فلا بأس بذلك •

وقلت فى يمينه اذا طلب المشهود عليه يمينه أن هذه العشرة له على فله ذلك •

وقد سمعت بعضا أنه يكره أن يقيم شـاهدين قد اسـتوف حقه بشـهادتهما •

ومن غيره : قد قيل هذا •

وقال من قال : ان الحاكم يحلفه له أن هذه العشرة الدراهم التى شهد لك هذان الشاهدان هى لك على الى هذا اليـوم ، أو الى هـذه الساعة ، أو الى هـذا الحين •

ومن غيره : عن أبى عبـد الله : وعن رجل ورث أرضا من أبيـه فنازعه فيها رجل ، وأقام شاهدين فشهد أحدهما أن أباه كـان مقـرا للرجل الطالب لهـا ، وشهد آخر أن أباه هذا كان مقـرا بأنها لفـلان الطالب لها ، أترى هذه شهادة متواطئة ؟

قال : لا ، حتى يقوم شاهدان جميعا بإقرار الأب أو بإقرار الابن •

بــاب

(فى حمــل البينــات)

من ما يوجد أنه عن أبى عبد الله :

قال أبو عبد الله : اذا لم يصح للخصم مال تحمل به البينة التى شهدت له جاز للحاكم أن يكتب له الى والى البلد أن يسمع بينتــه ، ويفحص شهوده ، ويكتب شهادتهم اليه •

وان كان له مال تحمل به البينة فعليه حملانهم وزادهم •

قال أبو عبد الله : ان الشــاهدين اذا كانا موسرين فعليهمــا أن يؤديا الشهادة الى الحاكم الا أن يكونا شرطا عند الشهادة أنا لا نؤدى الا فى بلدنا •

فاذا رضى بذلك عند الشهادة لم تكن عليهما حملان ولا زاد ، وعلى المشهود له الحملان والزاد اذا اشترطا عليه •

وعن غيره : قال : نعــــم •

وقد قيل : اذا اشترط الشهادة الا فى بلده فليس عليه خروج الا أن يشاء هو بعد ذلك أن يخرج فذلك اليـــــه •

وأما حملان البينة فقد قيل مجملا : ان عليــه أن يحمــل بينته ، يركب من كان أهلا للركوب منهم ، ويزود من كان أهــلا للزاد ، والغنى منهـــــم والفقـــير •

وقال من قال : عليه حملانهم كلهم لأنه ليس عليهم أن يخرجوا فى فرض من الفرائض الا ركبانا كما قال الله (من استطاع اليه سبيلا) •

فقالوا : زاد وراحله ، ولم ير عليه أن يمشى •

وقال من قال بمال واحتيال •

وقال من قال : ليس عليه أن يحمل الا من لا يقدر على حملان نفسه بيسار منه ، وأما هو فعليه أن يحمل من اليسار وأصل المال •

ومن سمعت بينته فى بلده سمعت بينة خصمه حيث سمعت بينته •

ومن كان لا يقدر على حمل البينة الى الحاكم وهو فى بلد غير بلده خيرّ خصمه ان شاء أن يخرج يسمع بينة فى موضعها خرج سمعها•

وان كره كتب الحاكم الى الوالى أن يسمع البينة ، ويسأل عن تعديلها ، ويكتب بما صح من ذلك مع ثقة •

قال أبو المؤثر : اذا نزل الخصم الى أن يحمل بينة خصمه ، ويقوم بمؤنتها حتى تكون بشهادتهم مع الحاكم فله ذلك •

وقيل : تقبل البينة بالوكالة والنسب بلا أن يحضر •

قال أبو المؤثر — رحمه الله — أما فى الوكالة فنعم •

وأما النسب قال :كانت المنازعة بين اثنين فى ميراث لم تسمع بينة أحدهما على ذلك الا بحضرة خصمه أو وكيله •

ومن كتاب الى عمر : واذا ادعى رجل لولد له صغير حقا فى حجره فدعاه الحاكم بالبينة على ما يدعى لولده ، واحتج أنه لا مـال لولده يقوى به على حملان البينة ولولده مال •

قال : عليه أن يحل البينة من ماله على مـا يدعى لولده لأن مال ولده يملكه بمنزلة ماله •

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : اتفق النـاس أن الشـهداء اذا

ما دعوا الى أداء الشهادة لم يجز لهم أن يمتنعوا من أدائها الا من عذر • واختلفوا فى تحميلها اذا ما دعوا الى حملها :

فقال بعضهم : واجب ذلك عليهم •

وقال آخرون : غير واجب •

ولم يوجب ذلك أصحابنا •

وقال الله تعالى (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله) •

قال أبو محمد عندى أن الكاتب اذا احتيج اليه وكان فارغا غـير مشغول ، ولا يوجد فى الوقت غيره وهو قادر على الكتاب ، عالم بأحكامه ألا يتأخر ويمنع ما علمه الله عند الحاجـة اليـه •

قال أبو محمد : والنظر يوجب عنده فى الشاهدين عند الابتداء اذا كانا فى حد لا يوجد غيرهما ، وبتخلفهما يحذر أن يضيع الدين ، أو يفوت الميت عند الوصية ، أو فى ما يقر به العليل على نفسه عند الفـرع الى التوبة ، وفراق الدنيـا •

وكذلك النكاح والاشهاد على الاصلاح بين الناس وما جرى هذا المجـــرى •

فأما وهما موجود غيرهما فليس بواجب ذلك عليهما •

وأما قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) فهذا أنهما لا يلجآن الى ما يضرهما مع العذر لهما مع وجـود غيرهما من فـرض يشق عليهما ، وطلب قوت يلتمسانه لعيالهمـــا •

ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة ــ رحمه الله ــ : الشاهد اذا دعى الى الشهادة التى يحملها فامتنع عن أدائها كان عاصيا لربه بتخلفه عن اقامتها اذ الأمة مجمعة أن فرض الأداء واجب عليه •

فان قام بأدائها غيره استغنى عنه ، وكان عليه التـوبة الى الله تعالى من امتنـــاعه •

فان لم يؤد الحق الذى شهد به الآخر معه ، وكان الحق لا يثبت الا بأداء الشهادة ، وكان قعوده عن قيام الشهادة على المطلوب بالحق سبب ضياع حق المشهود له كان للمال ضامنا بقعوده عن اقامة الشهادة •

فان امتنع عن أدائها الا بعوض يأخذه على أداء الفرض الذى لزمه من أدائه لم يكن له ذلك ، وكان عليه رده الى من أخذه منه •

فان كان الشاهد يخاف على نفســه ضررا يؤديه الى تلفه أو تلف عيـــاله بالاشتغال فى أداء الشهادة من طلب قوته أو قوت عيـــاله كان الاشتغال بفرض نفسه أولى أن يبتدىء اليه •

فان دفع اليه المشهود له عوضا ليقيم به رمقه ، ويسد به حلقه كان عليه أداء الشهادة وجاز له ما صار اليه من العوض على ما وصفنا •

ويدل على ما قلنا ما اجتمع الناس عليه أن وصى اليتيم عليه حفظ مال اليتيم ، والقيام بحفظ ما تضمنه من حفظ ماله ، والقيام بمصالحه وليس له على ذلك عوض معجل •

فان خاف العجز عن القيام بذلك لاشتغاله بطلب قوته وقوت عياله جاز له الأخذ من مال اليتيم لقوته كما قال الله تعالى (فمن كان غنيــا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) •

فان أدّى الشهادة مرة سقط الفرض عنه ، وجاز له أخذ العوض على اقامتها مرة ثانية ، ولسقوط فرضها عنه مرة بالمرة الأولى كان بمنزلة من أكرى نفسه فى عمل لا يلزمه فعله من ما هو طاعة لله عز وجل كالحج وتعليم القرآن ، وعمل يؤدى فعــله الى نفقــة ونفــع من اســتأجره وباللــه التــوفيق •

اتفق الكل على أن من شهد بشهادة لغيره بحق ولم يسأل عنها ، ولم يطلبها منه صاحب الحق فان شهادته مردودة •

وان كان شهادته بحق الله تعالى فهى مقبولة باتفاق •

ثم اختلفوا فى الشهادة بالعتق ونحوه :

فقال بعضهم : لا تقبل لأنها حق للعبد حتى يطلبها منه ، وهــذا قول أبى حنيفة •

وقال غيره : الشهادة بالعتق مقبولة ولو ولم يطلب العبد ، ولم يرض به لأنها حق الله تعالى وان كان فيها حق للعبد •

قال أصحابنا : شهادة الأعمى لا تجوز الا فى النسب ، ومن ربى معه فى بيت ، وفى ما كان متيقنا له قبل ذهاب بصره •

وفى ما عدا ذلك فشهادته غير جائزة •

وفى نفسى من امتناعهم عن قبول شهادتهم فى ما عدا ما ذكروا من ما يجوز تيقنه فيه •

قال الله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ، وقال (ممن ترضون من الشهداء) •

والأعمى اذا كان مسلما صالحا فهو عدل مرضى •

فاذا كان موثوقا بسماعه من فقيه قد مضى كان أيضا موثوقا بسماعه اذا شهد على ابنه وجاره وخليطه وزوجته •

كما تجوز شهادته فى النسب ، وعلى من ربى هو وهم فى بيت •

فلم يختلفوا فى قبولها اذا حملها قبل ذهاب بصره •

والنظر يوجب عندى قبول شهادته اذا كان عدلا على ما يخبر به من تيقنه بسماعه من قول المقر الذى يعرفه كما يخبر بسماعه بخبر من يعرفه فى الحديث والفقه •

وكيف يجوز أن يحدث القاضى أعميان بحديث أو فقه يرفعانه

اليه ، وقبله القاضى منهما ، وجعله أصـــلا يحـــكم به فاذا شهد عنـــده شهادة توجب شهادتهما ذلك الحكم الذى حكم به بحديثهما لم يقبله والله الموفق للصـــــواب ، انقضى •

ومن غيره : بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله واياك من النار برحمته ، واعلم ــ رحمنا الله واياك ــ أنه وصل الى ســـليمان بن أزد السمدى ومكرم بن عنبسة فى الذى اختلفا فيه فطلب مكرم سهمين الى سليمان ، وزعم أن سليمان سبقتهما ولم يعط طناهما ، فسألت ســـليمان فأنكر ذلك فدعوت مكرم بالبينة ، فاذا وصل اليك كتابى فاسأل عن زياد ومكرم ابنى عبيسة أهل الخبرة بهمـــــا •

فان كان لهما مال يقويان به على حمل البينة فأمرهما أن يرفعا الىّ بينتهما ، واجعل لهما ولسليمان أجلا ، وعرفنى الأجل •

وان لم يكن لهما مال يقويان به على حمل البينة فاســـمع شـــهادة بينتهمـــا عـــلى الســـــهمين •

وسل عن بينتهما الثقة من المعدلين ، واجتهـــد فى ذلك ثم اكتب الى بما يصح عندك من أمرهمـــــا •

فان عدلت البينة فابعث الىّ بكتاب التعديل ، والكتاب الذى فيه شهادة البينة كيف يشهدون مع ثقة •

وأمر حامل الكتاب لا يزيله من يده حتى يدفعه الى ، ورد كتـــابى اليك فى جوف كتابك الىّ •

وكذلك ان سمعت بينة زياد ومكرم فاسمع شهادة سليمان ان كانت

له بينة ، وسل عن تعديلهم ، واجتهد في ذلك ، ثم اكتب الى في ذلك ، وابعث بالكتاب مع ثقة •

وفقنا الله واياك والسلام عليك ورحمة الله •

قال أبو المؤثر : اذا قرئت الشهادة على القاضى وعلى المشهود عليه فقال القاضى : هذه شهادتك ؟

وقال الشاهد : نعم ، بهذا أشهد •

قَبِلها القاضى ، وأثبتها عنده •

والذى نأمر به ألا يكتب الكاتب شهادة الشاهد الا حتى يشهد بها الشاهد مع القاضى ، ويسمى بها ، وليسوقها مع القاضى ، ثم حينئذ يأمر القاضى أو الامام الكاتب أن يكتب الشهادة •

ولا نرى للكاتب أن يكتب شهادة الشاهد حتى يملى بها عليه حرفا حرفا •

ولا يكتب الكاتب شهادة الشاهد بالمعنى ، ويقرؤها عليه فيقول : نعم ، هذه شهادتى لأنه ربما غاب فطلب الشاهد عن الحرف فكتبها الكاتب خلاف ما عند الشاهد ، ويحسب الشاهد أنه كذلك •

مثل أن يقول الشاهد : أشهد على فلان أو فلان فيكتبها الكاتب (شهد على فلان وفلان) فيكون الشاهد يشهد على فلان فيكتبه الكاتب على فلان وفلان •

فان ولاها الحاكم وكتبها غير ثقة وهو يسمع وينظر فيها فلا بأس•

ولا يلى كتبه وحملها الا أمينا ثقة •

قيل لأبى معاوية عزان بن الصقر : ما تقول فى ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا : ان معهم رابعا لم يحضر ، هل للامام أن يؤخرهم الى أن يجىء صاحبهم الرابع ؟

قال : قلت : ان صاحبهم فى الشجب أو سعال أو فى سمل ، هل يؤخرهم الى أن يجىء صاحبهم ؟

قال : لا ، الا أن يكون صاحبهم فى مثل السوق ، فان الامام ينتظرهم الى وقت ما يبلغون السوق ويرجعون •

فان لم يجيئوا بصاحبهم جلدهم الامام حدّ القذف والله أعلم •

وسئل عنها : فان جاء صاحبهم من بعد ما جلدوا فشهد ؟

قال : يجلد أيضا •

وقد حفظنا عن المسلمين فى المقاذف اذا ادعى بينة أن للحاكم أن ينتظر الى وقت قيامه من مجلسه فعسى هذا يكون مثل ذلك والله أعلم •

قلت : أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا ثم ادعى بينة ، أيؤخره الامام الى أن يأتى ببينته ؟

قال : قيل : يؤخره الى قدر ما يقوم من مجلسه •

فان لم يجىء جلده للمقذوف .

قلت : أرأيت ان جاء بشهود بعد ما جلد الرجل بقذفه فشهدوا على الرجل المقذوف بالزنا وهم أربعـــة ؟

قال : يقام الحد على الذى شهدوا عليه بالزنا .

والبينة اذا شهدت قبل أن يستنطقها الحاكم لم تقبل .

فان عاد الحاكم استنطقها بعد فشهدت فللحاكم قبولها .

ومن شهد لرجل مفلس بدين على رجل ، والشاهد يطلب المشـــهود له بحق قد طلبه فى مجلس شهادته فجائز . شهادته ، طلب دَيْنا أو نفقة ولا أرى مطلبـــه يبطـــل شـــهادته .

مسألة : وعن رجل له حق على مفلس ، وله عليه فريضة ، وشـــهد له بدراهـــم عـــلى آخـــر .

قال : لا تجـــوز شـــهادته .

واذا شهد بعض الورثة على بعض ولو كانوا عدولا فلا تجوز .

كذلك اذا كانوا ثلاثة اخوة فشهد اثنان منهم ان لهم أخا رابعا فأنكر الثالث وهما ثقتان فلا تقبل شهادة بعض الورثة على بعض .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أكرموا الشهود فان الله يظهر بهم الحقوق ، والشهود يسمون قرارى .

وفى الحديث : المسلمون قرارى الله فى أرضه أى شهوده •

وليس كل موضع تعمل فيه البينة يعمل فيه الاقرار •

الدليل على ذلك : أن الشهادة اذا قامت على رجل أنه قتل رجلا خطأ حكم بالدية على عاقلة القاتل •

لو أقر أنه قتله خطأ لم يجب الحكم على العاقلة باتفاق الأمة •

الشهادات طريقها طريق الميراث لأن المرأة لها نصف ميراث رجل فلذلك هى فى الشهادة نصف شاهد •

وكذلك العبد لا ميراث له ولا شهادة له أيضا •

ولا تجوز شهادة الظنين •

والظنين هاهنا المتهم فى دينه •

واذا شهد شاهد بشهادة مع الحاكم فطرح فيها ثم عدل فى تلك الشهادة أيضا فعن أبى عبد الله قال : شهادته جائزة ما لم يقع حكم الحاكم اذا شهد ثم طرح ثم شهد •

وعن أبى زياد فى من يقطع اللعنة على والديه أنه لا تقبل شهادته ولا كرامة له •

فصـــل

(فى شهادة غير المسلم والعبيد والصبيان على الزواج)

ومن ما يوجد عن أبى عبد الله : وعن الرجـل يتزوج المرأة عـلى شهادة يهوديين أو عبدين أو صبيين ولا يدخل بها حتى يسلم اليهوديان ، أو يعتق العبدان ، أو يبلغ الصبيان ثم يدخل بها بعد •

قال : النـكاح تام •

قال : وان أرادت المرأة أن تفسخ عن نفسها تلك العقدة قبـل أن يكون الشاهدان فى حال تجوز شهادتهما من قبل صبا أو شرك أو ملـكة لا تفسـخ عنهـا •

وكذلك ان أراد هو فسـخ عنـه •

قال غيره ــ الله أعلم ــ : وهذا عندى لا يخرج على مذهب أصحابنا•

وقد قيل : انه فاسد لأن الأصل وقع على فساد ، وليس هذا يصلح من ما مضى •

وأما العبدان فقد اختلف فى شهادتهما ، وأكثر قول أصحابنا أنهـا لا تجـوز •

وأرجو أنه روى عن أبى معاوية •

فصـــل

(فى الشهادة على المتنازع عليه بين اثنين)

وعن رجل أحضر شاهدين على مال أنه لجده ، وأحضر آخر شاهدين أنه له فأيهما كان فى يده المال فهو أولى به •

فان لم يكن فى يد أحدهما فهو للذى شهد الشاهدان أنه له •

وان شهد لرجل على شىء بعينه رجلان ، وشهد لآخر ثلاثة فمـــا فوق ذلك فقد قيل : انه يقسم بينهم على عدد الشهود بالأجزاء •

وقال من قال : لكل واحد منهما النصف اذا كان الشهود عدولا لأن الذى يثبت به الحق شاهدان فصاعدا •

وقيل : ان أكثر الشهود اذا كانوا عدولا أملك •

فصـــل

(فى جرح الخصم الشاهد بعد تعديل شهادته)

وسألته عن شاهد شهد فعدل ثم يقول الخصم بجرحه ، أتقبل منه ؟

قال : أما موسى بن على فيقبل منه ، ويدعوه بالبينة بجرحه .

وأما محمد بن محبوب فلم يقبل ذلك .

وقال من قال : اذا جرحه بعد تعديله لم تقبل منه الا أن يجرحـــه قبـــل التعـــديل .

وقال من قال : اذا جرحه فقد أثبت تعديله لأنه لا يكون التجريح الا بعـــد التعـــديل .

قيل : من كتم شـــهادة علمها عن رجـــل طلق زوجته ثلاثا وكـــان يساكنها بعد ذلك وهو لم ينكر عليه ذلك فان شهادته باطلة بذلك الا أن يصح فى ذلك عذر أو تقية بوجه من الوجوه .

وعن رجل يقيم بينة على رجل أنه فقأ عين عبد له والعبـــد والدابة غائبـــــان .

فأقول : انه لا تقبل منه فى هذا حتى يحضر العبد أو الدابة ، ويرى ذلك هما ، ويشهدان : هذا الذى جنى عليهما .

وان كانا قد ماتا فله الحق بشهادة البينة .

وعن شاهدين شهدا على رجل أنه قتل فلانا خطأ ، وعاين ذلك فقضى الحاكم على العاقلة بالدية ، وقبضها الولى ثم جاء الرجل حيا •

فالقول فى ذلك : أن العاقلة ترجع بما أخذ منها على من أخذها منهم، وليس له هذا بمنزلة الرجوع فى الشهادة •

فان كان مفلسا أو ذاهبا ولا يقدرون على أخذ هذا الحق منه كـان ذلك على الشـاهدين ويتبعان بها •

قال غيره : وقد قيل فى مثل هذا انهما ضامنان اذا صـح حياته ، والخيار للعاقلة فى الشاهدين أو الولى •

فان أخذها من الولى فلا شىء على الشاهدين الا التـوبة ، وهمـا شـاهدا زور •

وان أخذها من الشاهدين رجع الشـاهدان على الولى لأنه أخـذ باطلا صح ذلك عليه •

وعن رجل مات وخلف مالا على ورثته فقال رجل من ورثته : هذه القطعة لى وفى يدى ، وهذه زراعتى فيها ، أيجوز لى أن أشتريها منـه بقوله وأنا أعلم أن والده خلفها ميراثا بين ورثته ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز شراؤها من عنـده الا أن يشـهد عنده شاهدا عدل أنها كانت فى يده ويأكلها ويدعيها بعلم من الهالك ، والهالك لا ينـكر ولا يغير ذلك •

فاذا صح ذلك عليه جـاز لك شراؤه من عنـده ما لم يدفعك عن ذلـك سـائر الورثة •

فان دفعوك عن ذلك لم يجز لك أن تشتريها حتى يحكم له بها والله أعـلم •

فصـــــل

(فى شـــــهادات متنوعـــــة)

وعن من يقول : علىّ لفلان كذا وكذا يحدث بذلك القوم ويقـــول لا تشـــــهدوا علىّ بذلك •

وكذلك ان سمعوه يبايع على دابة أو غيرها وقال : لا تشهدوا علىّ•

وقال : اذا احتيج الى شهادتهم فيشهدون •

قلت : فاذا شهد رجلان عن رجل غائب ثم رجع الغائب وأنكر أنه لم يشـــــهدهما •

قال : اذا لم يكن وقع الحكم بطلت تلك الشهادة •

فان كان الحكم قد أنفذ غرما نصف الحق •

وان رجع أحد الشاهدين عنه وقالا : شهدنا بما لم يشـــهدنا غرم ربـــع الحـــق •

ومن مايوجد عن جابر بن زيد عن ابن عباس : أن امرأة شهدت على رجل وامرأة أنها أرضعتهما •

فقال : استحلفوها عند المقام ، فانها ان تكن كاذبة لم يحل عليهـــا حتى يبيض ثديها ، فاستحلفوها فحلفت فلم يحـــل عليها الحـــول حتى ابيض ثديهـــــا •

وحفظت عن القاضي أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد — حفظه الله — : أن شهادة المرأة المرضعة قبل التزويج مختلف في قبولها اذا كانت غير عدلة .

فاذا تزوج فلا يفرق بينهما بشهادة امرأة الا أن تكون عدلة فانه يفرق بينهما بشهادتهما .

فاذا جاز بها قال قوم : يفرق بينهما بشهادة العدلة .

وقال آخرون : لا يفرق بينهما الا بشهادة شاهدي عدل والله أعلم.

وقال من قال : ان المرضعة من أهل الذمة تجوز شهادتها على المسلمين وذلك من ما لا يجتمع عليه .

وجاء الأثر بجواز شهادة المرضعة ما لم تكن متهمة .

وتهمتها أن تتهم أن تفرق عن حلال أو تجمع على حرام .

وقيل : تجوز شهادة الأمة والمجوسية والذمية اذا كانت عدلة .

وقال من قال : لا يكون ذلك الا في أهل القبلة اذا كان ذلك على المسلمين .

وعن أبي الحواري : وعن امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة ولم تعلم كان الرضاع في الحولين أو بعد ذلك ؟

هل يكون رضاعا وتحرم عليه ؟

فعلى ما وصفت فاذا شهدت هذه المرأة بالرضاع فهو رضاع حتى يعلم أنه كان بعــــد الفصــــال •

وعن رجل هلك وادعى عليه قوم دينا فشهد اثنان من الورثة لهم :

قال قوم : عليهما فى حصتهما •

وقال موسى : شهادتهما على جميع الورثة جائزة •

ومن ما يوجد أنه عن وارث بن كعب : وذكرت فى رجل توفى وقــد كان أشهد شاهدين أن فلانا ابن عمى ووارثى ، وأشهد لرجل آخر أنه ابن عمى ووارثى شاهدا واحدا ، وشهد لهــذا الرجل بالنسب ، فانظــر فيه بجهــــد رأيك فان الله يوفقك •

فأما بعض من حضرنى فلم يروا فى النسب حقيقة الا على اجتماع الشهادة ، ولم يروا أنهما شريــكان فى الميراث الا أن تجتمع الشــهادة بالنســـب •

وعن رجل ادعى ميراثه رجلا فقال كل واحد منهمــا : أنا وارثه ، فأقام كل واحد منهما شاهدى عدل بأن الهالك أقر أنه ابن عمه ووارثه ، وشهد لأحدهما امرأة مع الشــاهدين بنســب بين الميت والحى ، وكــل الشهود عدول •

فان لم يقم بينة على نسب ، واستوت الشــهود فالمــال بينهما ، ولا نرى شــهادة المرأة تحقق شــــيئا •

وأما الغلام الذى أقر بالعبودية فعليه البينة أنه حر •

فان قامت له بينة بذلك فعليه ثمنه الذى اشتراه به الرجل ، يغرمه له بإقراره له بالعبودية الا أن يظهر من أمر الرجل على عدل •

ثبتت هذه المسألة عن أبى معاوية •

وعنه أيضا : وكذلك ان اشترى رجل عبدا من عند رجل ثم باعه من رجل آخر قبل أن يقبضه فالبيع جائز •

قال أبو معاوية : : نعم ، قيل هذا كله •

وقيل : لا يباع حتى يقبض •

واذا اشترى رجل من رجل طعاما ورضيه فليس له بيعه حتى يقبضه

قال غيره : ان اشتراه بالكيل فهو كذلك •

وان اشتراه جزافا فهو بمنزلة الحيوان وما لا يكال ويوزن من الثياب والسيوف وغير ذلك •

ومن غيره : واذا شهد اثنان على بغى رجل فلعله تقبل شهادتهما حتى يكونا ذوى عدل •

وان شهدوا أنه مات فى الطريق وليس عنده الا رجل واحد وأكله السبع وهو معه فانه وحده مع شهادة من لا يتهم اليقين فى أمره يجوز •

وعن رجل تزوج امرأة بشهادة خنثاوين ، أو راجع امرأته بشهادتهما •

فاعلم أن شهادة الخنثى فى جميع الشهادات كشهادة امرأة •

وعن ابن عباس : أنه اذا كانت عندك شهادة وسئلت عنها فأخـبر بها ولا تمهل لعله يرجع أو يرعوى •

قال أبو المؤثر : لا ينبغى للمؤمن اذا احتيج اليه فى شهادة فى بيع أو شراء أو نكاح أن يتأخر عن الشهادة الا أن يكون يشك أو ينسى فيخبر الذى يحمله الشهادة : أنى أشك وأنسى فلا تتكل على شهادتى •

فان أشهده على ذلك فشك أو نسى فقد أعذرته •

ومن أبى أن يشهد وشهد غيره فلا اثم عليه •

وانما يكفرون اذا اجتمعوا على ترك الشهادة وهى فريضة يجزى البعض فيهـا عن الـكل •

ولا تجوز شهادة القائف اذا قال : هذا أثر فلان •

فان قال : كأنها أثر فلان وأظنها فهذا غير الأول •

ولا أحب لأحد أن يقول فيأخذ بقوله الناس فيعنيهم مكروه عـلى الظن

ومن شهد أن هذا المال كان لفلان فقيل : ان شهادته ضعيفة •

وكان جابر ومسلم يقولان : لا تجوز شهادة خصـم ولا سـفيه ولا ذى غمر ولا ذى جنـة •

وذو الغمر من كان فى قلبه حقد وبغض •

وعن عمر : أن الشهادة على العدو والخصوم لا تجوز ، وجائز لهما.

واذا كان بين اثنين منازعة ، وعند أحدهما على الآخر شهادة لغيره فلا تجوز شهادته على خصمه حتى تنقطع المنازعة التى بينهما ، وتجوز بعـــد ذلـــك .

الضياء : من خصم رجلا فى مال ثم برىء منه من بعد ، وشهد أن ذلك المال لرجل آخر فشـــهادته تجـــوز .

فان كان انما قال لذلك الرجل ثم ترك المنازعة وشـــهد له من بعد فشهادته تجـــوز .

رجع الى كتاب أبى زكريا : ومن غيره : وعن رجل كان يطالب رجلا بمائة درهم فقامت له البينة عليه بخمسين درهما فجاء رجل فأقر لـــه بخمسين أخر ، أو قال : أنا الذى كانت علىّ خمسون ولكن اشتبه على الشـــــهود .

فإنه تؤخذ منه الخمسون التى أقر بها على نفسه ، وتؤخذ من الآخر خمســـون بشـــهادة الشـــهود .

وعن رجل طالب رجلا بدراهم وهو يحدها ثم جاء رجل فقال : أنا علىّ هذه الدراهم التى تطلب الى فلان ، وليست على فلان انما كـانت علىّ .

فقال : يستوفيها من الذى اعترف بها ، وأقر بها .

ومن غيره : قال : لصاحب الحق الخيار : ان شاء أخذها من المقـــر بها ، وان شاء أخذها من الذى هى عليـــه .

عن سعيد بن المبشر فى الرجل يوصى بثلث ماله لقوم ، ويشهد بعضهم بها •

فقال : تجوز شهادته لهم ، وتسقط حصته •

ومن غيره : وقد قيل : لا تجوز شهادته لهم ولا له •

وقال من قال : تجوز شهادته للأجنبيين ، ولا تجوز لولده •

وقال من قال : تسقط الوصية كلها لأنه شريك •

الضياء : ومن أوصى لأقربيه بوصية فشهد شاهدان من أقربيه أنه أوصى لأقربيه بكذا •

فان بلغتهما بطلت شهادتهما •

قال : عرفا أنه لا تجوز شهادتهما اذا بلغتهما الوصية فتركا من الوصية شيئا ، وشهدا منها بشىء يعلمان أنه لا يصلهما فلا أرى لهما ذلك •

وعن رجل شهد عليه شاهدان : عليه من الماشرب صداق لامرأة من نهر معروف ، وشهد آخر أنه من نهر آخر •

قال : القول فيه قول الزوج أنه من نهرين حتى يأتى صاحب المرأة بينة أنه من نهر آخر •

قال غيره : لا يبين لى الا أن الشهادة مختلفة والله أعلم الا أن يقر الزوج بشىء •

ومن جواب أبى على الى هاشم بن الجهم : وعن رجل كـان يدعى حقا لنفسه فلم يجب الى ذلك الحق ثم أشهد بذلك الحق الذى كان يدعيه لنفسه ، أشهد به لغيره ، هل تجوز شهادته فيه •

فأقول : لا تجوز شـهادته •

ومختلف فى شـهادةالشـعراء :

فأجازها قوم ، ولم يجزها آخرون •

واختلفوا فى الرجلين يخفيهما الرجل ويحضر خصـما له ليسـمعا ما يقربه خصمه ثم يسلمهما الشـهادة •

فقال قوم : يشهدان بما سمعا ، ويقضى القاضى بشهادتهما •

وعن رجل باع لرجل قطعة ولها سـاقية على رجل فجحـد الرجل الساقية ، فجاء الرجل البائع وآخر فشهدا بالساقية التى على الرجل ، هل تجـوز شـهادة البـائع ؟

فلا أرى شهادة البائع تجوز الا أن يكون رجلا غير البائع مع الرجل الثـانى •

وعن رجلين تنازعا فى دابة ، والدابة فى يد أحدهما ، وأحضر الذى فى يده الدابة شاهدين أن الدابة دابته ، وأحضر الآخر شاهدين أن الدابة دابتـه وأنتجها لمن تراهـا ؟

قال : ان قال الشاهدان اللذان شهدا أن الرجل أنتج الدابة أنها لم تزل فى يده حتى ذهبت منه لا يعلمان أنه باع ولا وهب ، وكان فى طلب

دابته ، وكان شاهداه عدلين فهو أولى بالدابة الا أن يأتى الآخر بشراء أو هبة أو وجه يقـــدر عليـــه •

قال غيره : اذا أقام كل واحد منهما بينة وليس فى يد أحدهمـا ، أو شهد لأحدهما أنه أنتجها فهو بها أولى •

وان شهد لهما جميعا بالنتاج فهما سواء •

وان كان فى يد أحدهما فشهد للآخر أنه أنتجها فقد قيل : ان ذا اليد أولـــى •

وقال من قال : ان الذى شهد له بالنتاج أولى •

ومن جوابى أبى عبد الله محمد بن محبـــوب : وعن رجل جـــرح رجلا فأنكر الجـــارح وأحضر المجروح شاهدين شهد أحدهما بالمعاينة أنه رآه جرحه ، وشهد الآخر بإقرار الجارح أنه جرحه ، سألت : هل تكون هذه شهادة تامة ؟ فانى أرى هذه شهادة متفقة •

ومن غيره : وقد قيل : انها غير متفقة فى كل وجه •

وقال من قال : اذا كانت فى ما يكون فيه القصاص فغـــير متفقة ، أو ان كانت فى ما فيه الدية ولا قصاص فيه فهى متفقة •

وعن رجل ادعى على رجل أنه باع له بعيرا بمائة درهم فأنكر المدعى عليه وأحضر المدعى شاهدين شهد أحدهما بالمبايعة بمائة درهم ، وشهد الثانى بإقرار المدعى عليه البيع أنه اشترى منه بعيرا بمائة درهم أقـــر عنده بذلك •

فهذه عندنا شهادة متفقة ويحكم باتفاق الشهادة من الشاهدين على الحق •

قال غيره : انها غير متفقة •

ومن غيره : وذكرت فى التى أرادت أن توكل فى القسم وليس يعرفها إلا امرأة أو رجل من جيرانها لا يقال فيهم إلا خير إلا أنهم لا تجرى لهم عدالة فصحة هذا أن يكون بحضرة شاهدى عدل تشهدهما هذه المرة بالوكالة أو بما أرادت •

وان لم يكن الشاهدان العدلان يعرفانها ، وأخبرهما النساء الثقات ومن حضر من هؤلاء الرجال أن هذه هى فلانة قبل قولهم فى معرفتها وشهدا أن فلانة أشهدتنا بكذا وكذا لأن الشهادة فى المعرفة غير الشهادة فى الأحكام وفقك الله وهداك •

ومن ما يوجد عن أبى عبد الله : وعن رجل أحضر شاهدين شهدا بماء لحائط معروف ، ومسحا على الحائط وله فى ذلك المسح شىء ، هل تجوز شهادته ؟

فأقول : لا تجوز شهادته هذه لأنه شهد بما له فيه حصة ، وانما شهد لنفسه لشريكه •

قلت : كذلك إن شهد بطريق لإنسان وهو يجوز فى ذلك الطريق ، هل تجوز شهادته ؟

فان كان تجوز بحقيقة من هذا الطريق الذى شهد به الى ما له فلا تجوز شهادته فى هذا الطريق •

وان كان الماء يجوز فيه هكذا الى غـير مال فانه يتطرق منه اليـه فشهادته جـائزة •

وعن امرأة طلبت ميراثها من مال أبيها ، وأحضرت شاهدين ، وكان مطلبها الى أخيها فاحتج أخـوها فى هذه المرأة التى تطلب ميراثهـا من مال أبيها وأحضرت شاهدين وكان مطلبها الى أخيها فاحتج أخـوها فى هذه المرأة التى تطلب ميراثها من مال والدى هى بنت جارية لأمى وطئها وهى لأمى ، وأحضر على ذلك بالبينة ، هـل يزيل ذلك ميراثها من مـال أبيهـا ؟

فاذا شهد شاهدا عدل أنها ابنته فقد ثبت نسبها منه ، وثبت ميراثها فى ماله ، ولا تبطل شهادة هذه الشاهدين لأخيها على ما ذكرت إلا أن يشهد الشاهدان أو غيرهما أنها ابنته من أمه لزوجته ، وكان لهذه الأمـة يومئذ زوج غيره ، فان إقراره بهذا لا يثبت ولا يجوز ويبطل ، ولا يلحقه نسبها ، ولا ترثه ، وهى أمة لزوجته ، وهى ولد الفراش •

بـــــاب

(فى اختلاف الشـــهادة)

وعن أمة أقر مولاها بوطئها ، شهد بذلك شاهد ، وشهد عليه آخــر أنه أقــر أن ولدها هذا منى •

قال : ما أراهما إلا متفقين والله أعلم •

وسألته عن رجل باع من رجل سلعة ثم طلب فى السلعة طالب وآتى شاهدين فقال : ما تقول فى الشاهدين ؟ فقال : ما علمت إلا خيرا ثم رجع على صاحبه الذى له الرجعة على صاحبه •

قال بعض الناس : إذا زكى الشاهدين على نفسه لم تكن له رجعة عــلى صاحبه •

وقال آخرون : اذا زكى من هو عدل معروف عدله مــن الناس لم يقطعه ذلك عن الرجعة على صاحبه •

وعن رجل أقبل من سفر فأشهد شاهدين بثوب معه أنه لأخيه فمات الرجل وقدم الشاهدان فشهد أحدهما بثوب يعرفه ، وقال الثانى : قــد أشهدنى بثوب لا أدرى أى ثوب ، وللرجل أثواب فلأخيه ثوب وسط منها على ما وصفت من شهادتهما •

قال غيره : اذا كانت الشهادة على معلم بعينه ثم لم يجد لم يثبت له شىء •

ومن جواب أبى عبد الله الى موسى بن علي ــ رحمهما الله ــ : وعن شاهدين شهدا على امرأة بشيء فقيل للشاهدين : أرأيتماها ؟ فقالا : لا إلا أنها هى •

فلا نرى تقبل شهادتهما •

ومن الأثر : من ما يوجد فيه رد عن أبى عبد الله : وسألته عــن ثلاثة نفر اشتركوا فى سلعة فباعوا من رجل فأراد الرجل أن يستقبلهم فأقالوه ، ثم ان أحدهم ندم ، أتقبل شهادة الإثنين عليه ؟

قال : نعــم •

وقيل : لا يجوز اعتراف العبيد إلا على أنفسهم •

وقيل : لا يجوز اعتراف العبد على نفسه •

ولا تجوز شهادة سفيه • ولا خصم ولا ذى حنة أى عداوة •

وقيل : لا يجوز على الميت إلا شاهدان •

وسألته عن قوم أشركوا فوضعوا أو خــذ واهم البيع يعنى البائع بالوضيعة ، ثم إنه وضع عن رجلين منهم حصتهما وأخــذ الثالث بحصته يعنى المشترى •

فقال : الذى لــم يشركهمــا فى الوضيعة بحصــته إلا أن يكونوا اقتســموا الوضيعة ثــم رضى الرجــل أن يبيــع كل واحــد منهــم بحصته من الوضيعة ، وان وضع عنهما حينئذ فان الثالث ليس لــه مما معهم نصــيب •

قلت : أرأيت لو كان هذا هكذا ثم شهد الرجلان اللذان وضع عنهما أنك وضعتها عن فـــلان ؟

قال : ان كانوا قد اقتسموا ، ورضى الرجل أن يبيع كل واحـــد منهم بما أصـــابه من الوضيعة ثم انه وضع عن الإثنين حصتهما وشـــهد أنك وضعتها أيضا عن صاحبنا جازت شهادتهما عليه •

وان كانوا لم يقتسموا الوضيعة ، ولم يتبع كل واحد فشـــهادتهم لبعضهم بعضا تجوز الى أنفسهم •

قال أبو عبد الله : اذا شهد مع رجل شاهد عدل أن هذا فلان بن فلان فلا بأس أن يشهد عليه أنه فلان بن فلان ، وتجوز شهادته عليـــه إذا نازع •

قال أبو معاوية : يشهد على شهادة الشاهدين أن هذا فلان بن فلان ، ولا يشهد عن نفسه أن هذا فلان بن فلان •

وعن رجل تزوج امرأة ثم شهد عليه أبوها وشاهد آخر معـــه أنه طلقها • وهو ينكر ذلك ففرق الحاكم بينهما ثم ماتت المرأة بعد ذلك بسنة أو أقل أو أكثر فطلب الزوج ميراثه منهـــا ، هل يقبل منه ذلك ؟

قال : نعـــم •

قال غيره : نعم ، تجوز شهادة الوالد لابنته بالطـــلاق ، وتبين من الزوج بشهادة والدها •

فان كان الوالد هو الوارث فهو كما قال ، وللزوج ميراثه من المرأة •

فان كان غير الأب هو الوارث مع الأب فان الزوج لا يدخل على أولاد المرأة ، ويدخل على الأب فى ميراثه فيحاصصه فى ما فى يده •

فان كان للأب السدس دخل الزوج بقدر ما لو كان زوجا فى سدسه ، وكذلك ان كان له أقل أو أكثر •

وعنه : قيل : فان تزوجت بزوج آخر وماتت عنده فَلِمَنْ يكون ميراثها ؟

قال : للزوج الآخر ، ويغرم الأب للزوج الأول مثل ميراثه منها •

قال غيره : شهادة الأب للزوج جائزة لأنه أجنبى •

وإنما يدخل على الأب ، وعلى أولاد الأب لأن شهادة الأب لا تجوز لنفسه ولا لأولاده ، وتجوز لمن سواهم فى الميراث كما جازت فى الطلاق وإباحة الفروج للزوج •

وكذلك تجوز شهادته للزوج بالميراث إلا أن يكون يدخل هنالك نفع عليه بشهادته فانه لا تجوز شهادته فى ما يجر لنفسه ولا لولده نفعا بشهادته •

قيل : فان كان لها ولد من الزوج الآخر فكم يرث الزوج الآخر منها ؟

قال : الربع •

قال غيره : لا يستقيم أن ترث المرأة زوجين ، ومتى ثبت ترويج الآخر بالحكم بطل ترويج الأول لأنه نفع لغير الوالد •

وعن أبى عبد الله ــ رحمه الله ــ : وسألته عن تفسير قول اللــه (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت ••• الآية) •

فقالوا : اذا أراد الرجل خروجا فى سفر فأراد أن يوصى فلا بأس أن يشهد على وصيته يهوديين أو نصرانيين اذا لم يجد مصلين •

وهذه الآية منسوخة نسختها الآية التى يقول فيها (وأشهدوا ذوى عدل منــكم) •

قال غيره : وقد قيل : انه يجوز على شهادة الوصية من أهل الذمة •

ومن ما يوجد عن شريح : أنه أجاز شــهادة أب وزوج فقيل له : أبوهــا وزوجهــا ؟

فقال : ومن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها •

وعن رجل أشهد بشهادة أن فلانا أوصى لبنى ابنته بثلث ماله ، ولــه من ابنه المتوفى ولــد •

قال : تبطل شهادة الأب عن ابنه ، وتجوز شهادته للباقين •

قلت : أو ليس من جر الى نفسه نفعا بطلت شهادته ؟ فهذا يشــهد لابنه ، ومال ابنه لــه •

قال : ان الوصية حق أمر الله به للأقربين فجازت شــهادته لشركاء ابنه وبطلت شهادته عن حق ولده •

فى هذا الوجه تبطل شهادة من جر الى نفسه •

قال أبو المؤثر : الله أعلم ، ان كان حقا ما قال فهو كما قال غــير أنا نقــول : كما بطلت لابنه لم تتم لغــير ابنه إلا أن يشهد أنه لبنى بنته هؤلاء ، ولا يذكر ابنه بشيء ، فذلك الذى تتم شهادته •

وكذلك لو أن رجلا أوصى للأقربين بشيء ثم شــهد شــاهدان من الأقربين لم تكن شهادتهما جائزة إلا أن يشهد الناس مسمين غيرهما •

قال غيره : وقد قيل عن ابن جعفر : أن شهادة واحد من الأقربين على وصية الأقربين يثبت لغيره ، ويبطل سهمه منها •

وحفظت أنا من ما وجدت عن الشيخ أبى الحسن : أنه اذا شــهد شاهدان من الفقراء على ميت أنه أوصى للفقراء بشيء جازت شهادتهما ، ولا يسلم إليهما من الوصية شيء •

وكذلك إن شهد شاهدان من الشراة أنه أوصى للشراة فانه تجــوز شهادتهما ، ويبطل سهمهما •

وأما اذا شهد شاهدان على أرض أنها رم وهما من أهل الرم بطلت شــهادتهما فى هذا ولم تجــز •

واذا شهد شاهدان على أرض أنها رم ، وشهد شاهدان أنهــا أصل فشهادة الرم أولى من شهادة الأصل •

وقال قوم : شهادة الأصل أولى •

وعن شهادة الوالد لولده بالوصية فى الأقربين فما تقول إنها تجــوز لولده ؟

وعن شاهدين شهدا بشهادة ، شـــهد أحدهما أن فلانا دبر غلامه ، وقال الثانى انه أعتقه ، أيعتق أم لا ؟

فهو عندنا مدبر كما وصفت •

قال أبو المؤثر : ان كانت شهادتهما بعد موت السيد جاز ذلك إن كانا عـــدلين •

وإن كان قبل موت سيده فالله أعلم ، وما أرى شهادتهما متفقة •

وعن شاهدين شهد أحدهمـــا أن فلانا أعطى فلانا ماله ، وشـــهد أحدهما أن فلانا تصدق على فلان بماله ، وكله عندنا عطية إذا أحرزت •

وعن هاشم : وعن رجل أقر بوطء جارية عنده مع رجل ، وأقر بولدها مـــع رجل آخـــر •

قال : أرى شهادتهما متفقة والله أعلم •

وعن رجل شهد بشهادة فيقول فيه رجلان بالجرح ، فيقول أحدهما : ان فى يده مالا حـــراما ، ويقول أحدهما : شهد بالزور •

قال : قد قال من قال : تبطل شهادته •

وقال آخرون : حتى يجتمعا على شىء واحد •

وعن رجل ادعى على رجل أنه باع له بعيرا بخمسمائة درهم ، وأنكر المدعى عليه ، وأحضر المدعى شاهدا واحدا بالبيع ، وأحضر شاهدا آخر

بإقراره أن للمدعى عليـــه خمسمائة درهم ، ولا يذكر بيعا إلا الإقرار بالخمسمائة ، هل يحكم بشهادتهما ؟

قال : لا يحكم بشهادتهما .

ومن غيره : وقد قيل : ان شهادة القطع والإقرار لا تتفق .

وقد قيل : تتفق .

وعن امرأة شهد عليها شاهدان أنها أعطت قطعة لها زوجها ، وشهد عليها آخران أنها أعطت ابنا لها يتيما ، ولا يدرى من الأول منهما .

فان علم أيهما الأول كانت له .

وان لم يعلم فهى بينهما ، وعلى الزوج يمين ، وليس قولها اليـــوم يقبـــــل .

ومن غيره : قال : نعم ، وذلك أنه لا إحراز على أحدهما .

ولو كان أحدهما عليه إحراز ولم يصح إحرازه كانت العطية لمـــن لا إحـــراز عليه .

بـــــاب

(فى شـــاهدى زور ، ومن أخـــذ مالا بشهادة زور)

عن أبى عبد الله : قال محمد بن محبــوب : ولو أن رجـــلا اغتصبه رجل مالا فلم يقدر عليه إلا بشاهدى زور فلا يحل له أن يأكل هـــذا المال بشهادتهما ولو حكم له الحاكم •

فان فعل فيرد ذلك المال الى المحكوم عليـــه أو الى ورثته ان كان قـــد مات •

ولكن ان كان قد حكم له الحاكم بذلك ولم يدعه بالبينة ، وهو يعلم أن ذلك له فهـــو حلال له أن يأخـــذه ويأكله ، وعلى الحاكم أن يغـــرم مثل ذلك للمحكوم عليـــه •

ومن غيره : ليس يجوز له استعمال شاهدى الزور ، فان أخـــذ ماله بعينه فلا شيء عليه ، وان أخذ غير ماله بالعين مثل أنه يحكم له بالمثـــل أو بالقيمة فعليه التـــوبة ، ويقاصص المحكوم عليـــه ، فان أبى قاصص نفســـه •

وعن أبى عبد الله : وعن رجل أمر عبدا لرجل أن يستقى لـــه من النهر بغير إذن سيده فاستقى له العبد من بئر فوقع فيها ، أو أمـــره أن يستقى له من البئر فاستقى له من النهر فغرق فيه ، هل يضمنه ؟

قال : نعـــم •

ولا شهادة لشاهد الزور إذا أخذ مالا بشهادته حتى يرده •

قال غيره : وقد قيل : لا يجوز ولو تاب ورده .

وقيل : يجلد شاهد الزور ، ويطاف به ، ويطال حبسه حتى يحدث توبة .

قال أبو عبد الله فى رجل شهد بزور مع شاهدين أو شهود فحكم بشادتهم كلهم ثم أقر أنه شهد زورا .

قال : لا يضمن إذا شهد معه شاهدان لأن شهادتهما تجزىء عن شهادته .

فان كان إنما حكم بشهادته وبشهادة أخرى فإنه يضمن النصف .

قيل : وتقبل شهادته فى ما يستأنف .

قال : ان كان شهد معه شاهدان قبلت شهادته إذا كانوا عدولا لأن المال أتلف بشهادتهما .

وان كان إنما شهد معه شاهد واحد لم تقبل شهادته فى ما يستأنف .

وقيل فى المرتشى على شهادة الزور والآخذ عليها أجرا فلا توبة له إلا أن يرد ذلك ، ولا يكون له الحل من ذلك على بعض القول .

فان كان هذا المشهود له رد على المشهود عليه ما أخذ منه بشهادة هذا الشاهد لم يكن على هذا الشاهد إلا التوبة .

قال لنا أبو المؤثر — رحمه الله — : من شهد على رجل بمال فى يده لرجل آخر ، وحكم بشهادته ثم إن المشهود له وهب المال للمشهود

عليه من بعد الحكم لم تقبل لهذا الشاهد شهادة أبدا إلا أنه ان تاب من ذلك ، واستغفر ربه كانت له الولاية ولا شهادة له •

وعن رجل شهد على يتيم بشهادة زور فحـكم الحاكم على اليتيم بشهادة هذا الشاهد ، وقبض هذا المشهود له مال اليتيم ، واستغله سنين حتى بلغ اليتيم ثم أراد الشاهد التوبة فوصل الى اليتيم فأخبره بما كان شهد عليه به ، وطلب اليه الحل من ما كان شـــهد به عليه فعله هـل يبرأ هذا الشاهد فى ما بينه وبين اللـــه ؟

فعلى ما وصفت فقد برىء هذا الشاهد من قبل اليتيم إلا أنه لابد له أن يصل الى المشـــهود له بالمال الذى يأكله حراما بشهادته يأمـــره أن يرد المـــال الى صاحبه ، ويحتج عليه فى جماعة المسلمين من الإثنين فصاعدا ، فاذا فعـل ذلك فهذه توبته ان شاء الله قبل منه أو لم يقبل •

سئل عن شاهد الزور فقال : رأيت عمر بن عبد العزيز أخـذ شاهد زور فحبسه فأطال حبسه ثم خلا عنه ، وما علمنه عزره •

قال القاسم بن محمد فى شاهد الزور : يخفق سبعة أسواط عـلى رأسه ثم يقام للناس فيقال : هذا أبو فلان شهد على زور فاعرفوه •

وقال غيره : ان كان من العرب كتب اسمه عنده ، وأرسـل به الى قومه فأعلمهم بذلك منـــه •

وان كان من الموالى كتب اسمه عنده ، وأرسل به لأهل سوقه فأعلمهم بـــذلك •

وقيل : كتب عمر فى شاهد الزور أن اجلدوه أربعين جلدة ، ويحلق رأســه ، ويطاف به ويطال سجنه .

وقيل : ان شريحا نزع عمامته ، وخفقه خفقات .

قال بعض الناس : يرى أن يضربه على رأسه عشرين ضربة بالدرة ، ويقيمه للناس عند مقعد القضاة ويقــال للناس : هــذا فلان بن فلان ، ومنزله فى بنى فلان ، شهد عند القاضى فلان بزور ، ويبين ذلك للقاضى فاعــرفوه .

بـــاب

(فى الرجعـه عن الشـهادة)

وسألته عن رجلين شهدا على رجل أنه قتل فلانا وعدلا ، ودفعـه الحاكم الي ولى المقتول فقتله ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما •

فان قالا : وهمنا أو شبه لنا كانت الدية عليهما •

وان قالا : تعمدنا على شهادة الزور قتلا به جميعا صاغرين ، ولا يرد على أوليائهما شيء من الدية ، وهو بمنزلة الفتك •

وكذلك أربعة شهدوا على محض بالزنا ثم رجعوا عن شهادتهم من بعد رجمه •

قال غيره : نعـم •

وقد قيل : عليه الرد •

ولو رجع أحد الشاهدين أو أحد الشهود فقال : تعمدت للشـهادة زورا عليه قتل ولا يكون لورثته شيء على أولياء المقتـول •

فان قال : شبه لى أو وهمت أو قال ما يجـوز أن يكون من غـير التعمد فعليه حصته من الدية يؤديها الى أولياء الذى شهد عليـه ، وقتل بشهادته •

قال غيره : وقد مضى القول وقد قيل : هو بمنزلة النائرة •

وقد قيل : اذا رجع أحد الشهود كانت الدية عليه كلها •

وقد قيل : حصته منهـا •

وعن شاهدين شهدا على رجل بطلاق زوجته وفرق بينهما ، وتزوجت ثم رجعا عن الشـهادة •

قال من قال : تنتقض القضية ، وترجـع الى زوجها ان لم تـكن تزوجـت •

وقال من قال : لا ترجع اليه بعد الحكم •

قيل له : فالصداق ؟

قال من قال : يغرمانه للزوج على قول من يرى أنها لا ترجع •

وقال من قال : لا يغرمانه •

ومن غيره : وعن شاهدين شهدا مع الحاكم أن فلانة امرأة بالغ ، وقد بلغت مبالغ النساء ، وأمر الحاكم بترويجها فلما دخـل بها زوجهـا غيرت ورفعت واسـتبان أمرها أنهـا لم تبلغ ، وانتظـر بها البلوغ فبلغت وكرهت الزوج وقد باشرها فلزمه الصداق ، وطلب الى الشاهدين الحق فما نبعدهما عن غرامة الصداق •

قال أبو المؤثر : إلا أن يكون علم ذلك وإنما استشهدهما فلا غـرم عليهما ، والغرم عليـه هـو •

وعن شاهدى عدل شهدا على رجل أنهما نظرا اليه وهو يشرب الخمر فأقام عليه الحاكم الحد ثم ان أحد الشاهدين رجع عن شهادته •

فان أقر أنه شهد عليه شهادة زور فعليه أرش الجلد •

وان قال : شبه لى فعليه النصف •

وقال أبو زياد : وابنه عليه أرش الجلد كله •

من تأليف أبى قحطان : وكل شهادة وقعت مع الحاكم فرجع عنها قبل الحكم بها بجهة من جميع الجهات كلها ، من جهة البينة ، أو صراح الزور ، أو اقرار فى ما شهد به على نفسه من ما لا تجوز شهادته فانه لا غرم عليه •

وكل شهادة وقعت مع الحاكم ، وحكم بها أو قبض المحكوم له ما حكم به — فان لم يكن قبض رجع الحكم — ثم رجع الشهود عنها أو بعضهم صراحا بالزور ، أو شهدوا إقرارا فى ما شهد به على نفسه من ما لا تجوز شهادته به فان الراجع غارم قسطه من ما شهد به على عدد الشهود الذين شهدوا معه ان كان الحاكم قصد الى الحكم بشهادة جميعهم وقف اذا كان قد بقى من يتم الحكم به •

قال أبو محمد : فيه اختلاف •

وان قصد الى الحكم بشهادة بعضهم غرم الراجع منهم ، ولا ضمان على من تم على شهادته •

وكل شهادة تعمد فيها للزور أو لشىء من ما لا يتم الحكم إلا به

فأتلف بها نفسا أو ما دونها من ما فيه القصاص فهو بمنزلة المتعمد للفعل ، ويلزمه القصاص ، وكان بمنزلة الشريك فى الدم •

فان رجعت البينة كلها التى نفذ الحكم بشهادتها على تعمد الزور كان بمنزلة من قتل فتكا ، وقتلوا به جميعا •

وقال بعضهم : شركا يختار الأولياء واحدا ، ويرد الباقون عليه قسطهم من الدية •

وكذلك ان أتلفوا بشهادتهم عضوا فيه القصاص •

وان لم يرجع من البينة إلا واحد فانى أرى للأولياء أن يقتصوا منه ، ويردوا قسط من شهد معه من الدية عليه ثم اقتصوا منه ، وقف •

وكل شهادة رجع عنها الشاهد بها على وجه طريق السهو والنسيان فانه غارم ما أتلف من ما لا قصاص فيه عليه •

وكل شهادة نفذ الحكم بها ثم اطلع أن الشاهد بها كان بمنزلة من لا يجوز إنفاذ الحكم بتلك الشهادة عنه لم يغرم ، ورد المحكوم له ما كان قائما •

وان كان قد تلف فلا غرم عليه •

والراجع عن شهادة الزنا بعد تمامها بالأربعة نفذ الحكم أو لم ينفذ بالأربعة ، نفذ الحاكم أو لم ينفذ عليه الجلد •

فان كان الحكم نفذ جلد وغرم ، فان لزمه فى ذلك للقود رفع حد القذف •

والراجع عن شهادة الزنا وقد بقى من يتم به الحكم فلا جلد عليه ولا غرم •

ومن تم على شهادته بعد الحكم كذلك •

وان لم يتم الشهادة بالأربعة جلد من شهد •

ومن رجع من شهود الإحصان لا غرم عليه ولا قصاص •

وشهادة الزنا يقبل واحد بعد واحد فى مجلس واحد ، وان تفرّقوا حدّوا •

قال : اذا جاءوا جميعا فشهادتهم جائزة •

واذا شهد رجل وثلاث نسوة بشىء ثم رجعوا كلهم بعد أن حكم بشهادتهم كان على الرجل من الحق الخمسان ، وعلى كل واحدة من النسوة الخمس •

وان قصد الى الحكم بشهادة اثنين من النسوة كان الغرم على من قصد الى الحكم بشهادته وان رجع •

ولعل بعضا يقول : ان على الرجل النصف ، وعلى النسوة النصف كن اثنتين أو أكثر •

وعن أبى معاوية — رحمه الله — فى أربعة من النصارى شهدوا على نصرانى أنه زنى وكانوا عدولا فى دينهم ، فلما أراد الحاكم أن يقيم عليه الحد أسلم •

قال : يدرأ عنه الحد ، وتبطل شهادتهم لأنى لا أجيز شهادة النصارى على المسلم إلا أن يكون إسلامه بعد ما وقع عليه أول الحد •

فان كان إسلامه بعد ما وقع عليه أول الحد ولو سوط واحد ثم أسلم لم يدرأ عنه الإســلام ، وكان عليه تمام الحد •

وكذلك ان شهد عليه شاهدان من النصارى أنه قتل نصرانيا وكانا عدلين فى دينهما ثم أسلم من بعد أن لزمه الحــق ثبت عليــه الحق إلا أن يكون حكم عليه بالقود بطل القود ، وكان عليه الدية فى ماله •

وعن أبى عبد الله : وعن شهادة أربع نسوة عن رجل ميت ، أو عن غائب قال : لا تجــوز شهادتهن إلا مع رجل •

قال غيره : أما الغائب فلا يجوز •

وأما عن الرجل الميت فجائز •

ومن جواب أبى جابر : وعن رجــل وكل رجــلا فى قضــاء دينه ، وأشهده هو ورجلا معه فقضى الوكيل بعض الغرماء من عنــده ثم أراد أن يأخذ من مال الهــالك ما قضى من الدين الذى شهد به ، واحتج من يدفع عن اليتامى بأنك تأخــذ لنفسك ما شهدت به •

فرأينا : ان كان شهد بالدين عند الحاكم ، وثبتت وكالته وشهادته ، ثم قضى بعد ذلك من ماله أخــذ من مال الهالك مثل ما قضى عنه ان صح القضــــاء •

وان كان قضى من قبل أن تثبت شهادته عند الحاكم ثم شهد وأراد

أن يأخذ من مال الهالك ما قضى فإنا نستضعف شهادته فى ما قضى قبل أن يشهد والله أعلم •

ومن ما سأل موسى بن محمد عمر بن محمد : وعن رجل أشهد على نفسه لرجل شاهدين بألف درهم ، ثم أشهد أيضا شاهدين آخرين لذلك الرجل بألف درهم ، أشهد على هذا عشر شهادات فى مجلس أو مجالس شتى فطلب صاحب الحق خمسة آلاف •

قال : المشهد على نفسه إنما على ألف درهم ما ترى يؤخذ منه •

قال : إنما يلزمه ألف درهم إلا أن يشهد البينة أن الألف درهم ثمن قطن ، وهذا ثمن حب ، وهذا ثمن غنم ، ويبعضونه وإلا فهو ألف واحد ، والله أعلم بالصواب صحت هذه المسألة ، وللشاهد أن يرجع ما لم يقع الحكم •

فاذا وقع لم تكن له رجعة ، وكان عليه الضمان •

بـــاب

(فى الشهادة عن الشهادة)

ومن الأثر : ولا تجوز شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين لذمى ولا لمســلم •

وتجوز شهادة المسلم على الذمى للذمى ، وسل عنها •

قال غيره : وقد قيل : تجــوز شهادة الذمى عن المسلم على الذمى ، ولا تجــوز على المسلم •

وتجوز شهادة المســلم عن الذمى عــلى الذمى ، ولا تجوز عــلى المســلم •

ولا تجوز شهادة النساء عن الرجل الميت لأنه لا تجوز شهادة امرأة عن رجــل •

قال غيره : وقد قيل : تجوز شهادة امرأتين عن رجل ميت •

ولا تجوز شهادة امرأتين عن رجل ميت عند امرأتين ليشهدا عــن نفسهما ، ولا عن رجل ، ولا شهادة رجل عن امرأتين ميتتين •

وجدت فى غيره : وتجوز شهادة الواحد العدل عن المرأتين الميتتين •

وسئل عن شاهدين عن لسان آخــرين أن فلانا وفلانا سألناهما عن

فلان فقالا لنا : مــات بعلمنا أو قتــل : هل تجــوز شــهادتهما لتزوج امرأته بعــده ؟

قال : لا ، إنما ذلك خبر ، ولكن إن جاء الرجلان الشاهدان الآخران فقالا : نشهد أن فلانا وفلانا شهدا معنا أن فلانا مات أو قتــل جــازت شهادتهما ولتزوج المرأة ان شاءت اذا انقضت عدتها •

ومن جواب أبى على : وقلت : هل تجوز شهادة الشهود عن الشهود على الحــدود والدماء ؟

قال : فلا أرى ذلك والله أعلم ، وسل عنها •

ومن جواب أبى الحوارى : وعن شهادة شهد بها من لا يعدل فيقول : أشهدنى فلان بن فلان بكذا وكذا ، والذى يشهد بهذه الشــهادة من بلد سوى بلد المشهد ولا يقول فلان بن فلان النزوانى ولا البهلانى فيقول الذى شهد عليه الشاهد : لا أقرب الى المال حتى يقول فلان بن فلان البهلانى أو النزوانى لأن بلدك فيها على نحو هذا من الأسماء كثيرة •

فعلى ما وصفت فاذا لم يصف الشاهد المشهود عليه بحلية تعرف لم تجز الشهادة حتى يقول : أشهدنى فلان بن فلان أبو هذا ، أو أخــو هــذا ، أو زوج هذه ، أو صاحب هذا المال •

فاذا لم يصفه بحلية تعرف لم تجز الشهادة •

واذا وصف بحلية يعرف بها جازت الشهادة اذا كان الشاهد عدلا •

وقلت : ان قال : فلان بن فلان أشهدنى بكذا وكذا ولم يعــدل ثم

شهد عدل بعد ذلك أن هذا الرجل أقر عندى بكذا وكذا نحـو ما شهد به الذى لا عدالة له فيقول هذا الرجل ، فلا نعرف من يعنى بهـذا الرجـل إلا بالظن بغير بيان أنه الأول المشهد •

فعلى ما وصفت فان الظن لا يؤخذ به ، وانما يؤخـذ بالتصريح اذا شـهد على رجل بعينه ، أو بنسبه ، أو بحليـة ، هنـاك تجوز الشهادة بعد تعديل الشاهد •

وقيل : اذا شهد عن شاهد بالترويج ، وشهد آخر بالترويج عـلى الشهرة جاز ذلك ان شاء الله •

وشهادتهم جائزة على ذلك اذا كانوا عدولا •

قال أبو قحطان : ويحكم بالشهادة عن الشهادة وان بعدت فى جميع الحكومات كلها إلا فى الحدود والقصاص •

ومن كتاب الفضل بن الحوارى : ويقبـل الحاكم البينة عن البينة اذا كانت البينة غائبة من عمان أو مريضة ، شاهدان عن شاهدين •

وتقبل اذا كانوا من مَن تقبـل شهادتهم شاهدان عن شاهدين اذا شهدا جميعا عن الشاهدين جميعا وعن هذا •

وسئل عن تعديل الشـهود جميعا عن الشهود وعن الذين شـهدوا عنهم ان عرفوا ، وإلا فقد قيـل : ان تعـديل الحاملين للشهادة اذا كانوا من مَن يقبل تعديلها أخذ عنهم تعديل الذين شهدوا عنهم •

وان كانوا أمواتا أجزأ كل شاهد عن شاهد ، الرجل عن الرجل ، والمرأة عن المرأة •

وأما الأحياء فعن كل رجل رجلان أو رجل وامرأتان •

ويجوز رجلان أو رجل وامرأتان •

فكذلك عن المرأة الحية رجلان أو رجل وامرأتان عن رجلين •

ويجوز عن رجلين رجل وامرأتان عن رجلين وامرأتين •

وتقبل البينة عن النساء وان كن فى البلد •

وتقبل البينة عن الإمام والقاضى •

قال غيره : اذا كان ولى الأمر غيرهما •

قال محمد بن المسبح : اذا كانا فى غير بلد الحاكم •

وأما ان كانا فى البلد فقد اختلف فى ذلك •

وان كانا فى مجلس الحكم فنحب ألا يقبل ذلك عنهما ، ويشهدان عن نفسها •

ومن طلب الى من أشهده أن يشهد له عن شهادة نفسه فعليه أن يشهد عن شهادته وليس بمخير •

فان شهد على شهادته ابتداء من غير مطلب من من أشهده فقد أحسن حيث أثبت لصاحب الحق حقه •

وتجوز الشهادة عن شهادة الأعمى والمعتوه اذا شهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء على ما يعرف بالبينات على ما شهدوا عليه ، أو بمعاينة المشهود عنهم على عين رجل أو دابة أو مال حدوه لهم وهم أصحاء •

وكذلك الذين اذا شهدوا وهم أصحاء ، وأشهدوه عن شهادتهم على عين صاحب الحق الذى عليـه •

وكذلك فى الحقوق والنكاح والرضاع اذا شـهدوا وهم أصحاء ، وأشهدوهم عن شهادتهم وهم أصحاء •

وفى القتل والدماء فقيل : لا تجوز الشهادة عن الشهادة فى القتـل لأنه من الحدود ، ولا تجوز شهادة عن شهادة فى الحدود •

قال غيره : اختلف فى القتل :

فقال قوم : انه من الحقوق ، والشهادة عن الشهادة فيه جائزة •

وقال قوم : انه من الحدود ، ولا تجوز الشهادة فيه عن الشهادة •

وقال محمد بن زياد : نسخه •

وقال محمد بن محبوب : انه حق فى حد •

قال أبو المؤثر : أما فى القود فلا تجوز فيه الشهادة عن الشهادة •

وأما الدية فجـائزة •

ومن كتاب أبى قحطان : وكل شهادة احتملت عن شـهود فى وقـت لو شهد بها لردت لعلة من جميع العلل كلها فوددت بعـد أن صارت عنه بهـا جائز الشـهادة أن لو شهد بها لم تجـز على مشهود عليه إلا أن تكون وقعت عن والد لولده ثم مات الوالد فانهـا تجوز عنه ، أو فاسق من أهـل الصـلاة •

وكل شهادة احتملت عن مشهود عنه فى وقت لو شهد بها لجازت ولم ترد حتى انتقل الى حال لو شهد بها لردت لم تجز على مشهود عليه إلا أن تكون احتملت عن بصير ثم عمى ، أو صحيح العقل ثم ضاع عقله فانها تجوز • انقضى •

قال قوم : تجوز شهادة واحد عن الميت ، ويسأل الذين شهدوا عليه بعدالة فان عدلا عن تعديلهما •

وان خفت أن يكون الذين شهدوا على الغائب والمريض من بلد الرجال ومن ضعفة المسلمين فسئل عن تعديل الذين شهدوا عليه فان شياطين الإنس إنما أنزلوا ضعفاء المسلمين الذين لا بصر لهم فى ما يعنيهم من ذلك •

وفى ما يوجد أنه عن أبى عبد الله معروض على أبى الحوارى : وعن رجل شهد بشهادة عن رجل ميت فقال الشاهد عن ذلك : أنا أزكى الميت الذى شهد عنه ، سألت : هل يكتفى بذلك ؟

فان كان الذى حملت عنه الشهادة من مَن لا يعرفه الحاكم ولا المعدل اذا كان من أرض غربة لا يعرفه الذى حمل الشهادة عنه فقال حامل الشهادة : انه عدل معه ، وكان الذى حمل الشهادة أيضا عدلا فانه يكتفى بقوله فيه ، ويقبل تعديله ، وسواء ذلك عندى كان المشهود عنه حيا أم هالكا •

وعن أبى قحطان : فان شهد شاهد عن شاهد ، وطرح الشاهد الأول الذى شهد عن شهادته بطلت •

فان طرح الشاهد عن شهادة الأول لم تبطل ، وله أن يحضر عند ذلك شهودا آخرين ، وقبلت شهادتهم عليه .

وقيل : لو شهد شاهد عن شاهد ، والمشهود عنه حين شهد عنه الشاهد ليس بزاكٍ ، ثم زكا بعد ذلك ومات زاكيا ، وصح ذلك لم تجز الشهادة عنه لأنه شهد عنه حين شهد وهو غير جائز الشهادة .

وكذلك لو شهد بشهادة وهو زكى ثم فسق بعد ذلك فلا تجوز شهادته اذا علم الحاكم بذلك .

وأما اذا كان زاكيا فشهد بشهادة ثم فسق ولم يعلم الحاكم بذلك حتى تاب جازت شهادته .

فان علم الحاكم بفسقه وتوبته لم تجز شهادته .

ومن غيره : قلت : هل يجوز لى أن أجمل الشهادة عن شهادة غير ولى الى قاض أو سلطان أو غير ذلك ؟

قال : ليس لك أن تحمل إلا شهادة من تجوز شهادته عندك فتكون قد حملت عنه ، وأديت ما أشهدك به لأنه غير العدول لا تجوز شهادتهم عندك ولا عند غيرك .

ومن غيره : ومن تحمل شهادة عن غير عدل فجائز ويلى الحاكم التعديل .

وعن الفضل : وتجوز شهادة الحاكم عند شاهد بما حكم به اذا عزل ، ويشهد معه شاهد آخر .

وتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود عند الحاكم على الخصم وهو حاضر وان لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم •

ورجل كافر شهد على شهادة رجل مسلم على كافر لكافر أو مسلم فالمحمــول عنه الشهادة ميت أو غائب فهذا لا تجوز عن شهادة كافر لكافر على كافر ان بعض المسلمين قضى له بقضية فهى عندى غير جائزة •

بـــــاب

(فى شهادة الشهرة)

الشهرة فى اللغة ظهور الأمر فى سعة حتى يظهر بشهرة الناس •
وعن للشهور من الأمور اذا شهد بذلك عن الشهرة ، وشهد شاهدا عــدل بخلاف ذلك على المعاينة فشهادتهما أولى والله أعلم بالصواب •

وفى رجلين زارعين يقــول أحدهما لصاحبه : ازجر لى على ثورك اليــوم ، وأنا أزجر لك على ثورى ثلاثة أيام •

قال : ذلك لا يجــوز •

وهذا عندى من الشىء بمثليه الى أجل ، وهذا ما لا يجوز •

قال غيره : هذا ليس عندى من البيــوع ، وإنما هذا من الأجــر والأعمـــــال •

فاذا اتفقا على شىء معروف لا تدخـــله الجهــالة لم يكن عنـــدى باطـــــلا •

وفى جواب من أبى عبد الله : أخبرك أن الأثر عن أولى العلم بالله أن للشهود أن يشهدوا على النكاح المشهور وان لم يحضروه ، وعـــلى المــوت المشهور وان لم يحضروه ، وعلى النسب وان لــم يحضروه ، والولادة ، وعلى الولاء المشهور •

ومن كتاب محمد بن جعفر : وقال من قال : يشهد بالولد أنه ولدهما اذا سمع بحمل المرأة ولم يسمع بالميلاد ، ثم رآى الولد عندهم وقالوا : انه هو ولدهم فإنه يشـــهد به •

وان كان النسب مشهورا باسم الرجل واسم أبيــه ، والشــاهد يعرف الرجل وان لم يدرك أباه فانه يشـــهد أنه هو فلان بن فلان كما نشهد نحن أن أبا بكر أبو قحامة ، وعمر بن الخطاب وعلى ابن أبى طالب ولم ندرك آباءهم •

وإنما ذلك اذا كان الرجل والنسب مشهورا معروفا •

وان كان الشاهد لا يعرف الرجل إلا بشهادة رجل واحــد ، وكان رجل من أهل بلدهم لم يكلمه ولم يخاطبه ، ورجل قدم من بلد آخــر فانتسب له وأقام معه فان هذا لا يسع للشاهد أن يشهد به أنه هـــو فـــلان بن فـــلان •

والميت اذا ادعى ميراثه اثنان ، وأقام أحدهما البينة باقرار الهالك أنه وارثه ابن عمه ، وأقام الآخــر شاهدين بالنسب فشاهدا النســب أولى من شاهدى الإقرار • انقضى •

واذا تزوج رجل امرأة نكاحها علانية ، ودخل بهــا ، وأقام معهــا ثم مات فانه يسع جيرانها أن يشهدوا أنها امرأته وان لم يكونوا شهدوا النــكاح •

وان كان لهما ولد شهدوا أنه ولدهما وان لم يعاينوا الولادة لأن أمر النــاس عــلى هــذا ، ولا يجــدون من ذلك بــدا ، فمن تركــه ترك الســنة :

وإذا شهد مع رجل شاهدا عدل على رجل أنه هو فلان بن فلان فانه لا يجوز أن يشهد أنه فلان بن فلان ، وانما يشهد أنه شهد فلان ابن فلان وفلان بن فلان ، أو شهد معى شاهدا عدل أن هذا فلان ابن فلان وفلان بن فلان •

فاذا شهد على ذلك فقال من قال : ان ذلك يقبل من شهادته •

وقال من قال : ان ذلك لا ينفع ، ولا يقبل شهادته على هذا •

ومن غيره : وقيل : اذا نزل رجل مع قوم أشهرا أو سنتين يعرف أنه فلان بن فلان ، واحتاج القاضى الى معرفته ، ودعا جيرانه جاز لهم أن يشهدوا أنه فلان بن فلان •

ومن غيره : هل يسع الشاهد أن يشهد بمال على علمه من طريق الشهرة ، ولا يفسره اذا لم يسأل عن ذلك ، ثم عليه أن يفسر ولا يسعه إلا ذلك كان من من ينصر الأحكام أم لا •

قال : على ما يخرج عندى فى قول أصحابنا فى بعض معانى قولهم أنه لا يشهد على علمه فى ذلك بالقطع إلا أن الشهادة معهم على الشهرة لا تجوز فى الأحكام •

ويخرج فى بعض معانى قولهم ان لم يكن يعرف اختلاف معنى الأحكام وما يجوز منها من ما لا يجوز ، ولم يضق عليه الشهادة بعلمه على معنى صحتها •

عنده أنه كذلك ، وان علم بمعنى الأحكام فى ذلك وأنها تفترق لم يكن له ذلك لأنه كأنه يقدم على كتمان علمه الذى لو فسره لم تجز شهادته •

ومن غيره : واذا أخبرك من تثق به أن هذا فلان بن فلان فلا يجوز لك أن تشهد أنه فلان بن فلان حتى يخبرك اثنان أنه فلان بن فلان ، أو تراه يجىء ويذهب ، وتسمع الناس يسمونه بذلك الاسم ، ويتواطأ عليه ذلك الاسم •

فاذا كان على هذا جاز لك أن تشهد به •

أشهد علي اقرار فلان بن فلان البائع وفلان المشترى فى جميع ما سمى ووصف من اقرارهما فى هذا الكتاب من البيع والابتياع والقبض وخلاص الدرك والتفرق بالأبدان الى غير ذلك من ما ذكر وبين فى هذا الكتاب ، ولا أعلم أن هذا البيع والابتياع باطل ، ولا شىء منهما إلا ان أديت لهذه الشهادة أشهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بجميع ما سمي ووصف من اقرارهما فى هذا الكتاب لفلان وفلان على ما ذكر فيه ، ولا أعلم أن هذا الاقرار بطل بوجه ولا بسبب الى أن أقمت هذه الشهادة •

يقول الشاهد : أشهد على اقرار فلان بجميع ما سمى ووصف من اقراره فى هذا الكتاب من الصداق المذكور مبلغه فيه لزوجته فلانة وهو كذا وكذا ، ولا أعلم أنه برىء اليها من ذلك ولا من شىء منه الى أن أديت هذه الشهادة •

أشهد على اقرار فلان أنه تزوج فلانة تزويجا صحيحا ، وحصلت له فى عقد نكاحه ، ولا أعلم أنه طلقها ولا خالعها ولا أخرجها من تزويجه بوجه ولا سبب الى أن أديت هذه الشهادة •

أشهد على اقرار فلان أنه طلق زوجته فلانة ثلاث تطليقات بكلمة

واحدة بانت بهن منه ، وانقطعت عصمة الزوجية ولا أعلم أنه تجدد بينهما عقد نكاح الى أن أديت هذه الشهادة •

هذا اذا طال العهد بالطلاق •

وان كان قريب عهد لم يحتج الى ذكر تجديد النكاح بينهما •

أشهد على اقرار فلان بن فلان من اقراره فى هذا الكتاب من الوكالة المذكورة لفلان على فلان على الشرائط المشروطة المبينة ولا أعلم أن هذه الوكالة بطلت ولا شىء منها من شرائطها الى أن أديت هذه الشهادة •

وان شئت قلت : ولا أعلم أنه رجع عن هذه الشهادة •

أشهد على اقرار فلان الهالك بجميع ما سمى ووصف من اقرارم فى هذا الكتاب من الوصية والوصايا والديون والعتق والولاية وغير ذلك من ما سمى ووصف من اقراره فيه ، ولا أعلم أنه رجع عن ذلك ولا شىء منه ، ولا أخرج وصية المذكور من هذا الكتاب عن شىء من ما اعتمده الى أن هلك وأديت هذه الشهادة •

أشهد على اقرار فلان بجميع ما سمى ووصف من اقراره فى هذا الكتاب من الدين المذكور فيه لفلان وهو كذا وكذا ، ويصف العقد على ما ذكر وبيّن فى هذا الكتاب ، ولا أعلم أنه خرج اليه من ذلك ولا من شىء منه ، ولا برىء اليه منه الى أن أديت هذه الشهادة •

وان كان هذا الدين رهنا قلت : أشهد على اقرار فلان وفلان بجميع ما سمى ووصف من الاقرار كل واحد منهما من الدين والرهن والارتهان ،

ولا أعلم أنه خرج اليه من ذلك ولا من شيء منه الى أن أديت هـذه الشـــــهادة .

أشهد على اقرار فلان بجميع ما سمى ووصف من اقراره فى هذا الكتاب من العتق المذكور على ما ذكر وبين :

أشهد أن هذا الغلام ملك لفلان ، ولا أعلم أنـه باعه ولا وهبـه ولا نحـله ولا أخرجـه من ملكه بوجـه من الوجـوه ، ولا سبب من الأسباب الى أن أديت هذه الشهادة .

وان كان غائبا سمى ووصف .

أشهد أن جميع هذه الأرض المحدودة الموصوفة المذكورة فى هـذا الكتاب لفلان ، وهى فى يده يتصرف فيها تصرف المالك ، ولا أعلم أنـه باعها ولا وهبها ولا أنقلها عن ملكه بوجه من الوجوه التى تنتقـل بها الأملاك ، وتزول بها الأموال الى أن أديت هذه الشهادة .

أشهدنى فلان بن فلان والد فلان بن فلان أن عليـه لفلانة بنت فلان خمسين نخلة بأرضها وشربها من الماء صداقا لها عليه ، وما أعـلم أنها زالت عنه الى أن مات ، وأنا شـاهد عليه لهـا بذلك ، ولا أعـلم أنها استوفت بهذا الصداق الى أن كتبت هذه الشهادة عنها .

أنا أشهد أن فلانة بنت فلان زوجة فلان بن فلان أن هذا وما أعلم أنهـا بانت منه بطـلاق ولا وجه من وجوه الفراق من ما بينهما عنـه عن حكم الزوجية الى أن مات وترك من الورثة ولده وزوجته فلانة بنت فلان هذه ، وما أعلم له وارثا غيرهما ، وأنا شاهد بذلك .

أنا أشهد أن فلانة بنت فلان التى شهد لهــا فلان بن فلان هــذا على فلان بن فلان والد فلان بن فلان بهذه الشــهادة هى التى وكلت فلان بن فلان وأنا شاهد بذلك •

سألت أبا عبد الله محمد بن تمام النخلى : اذا شهد أن فلانا أقر عندى بفلان بكذا لفلان ، أو شهد أن عليه لفلان كذا ولم يذكــر ومــا أعلم ، هل تجوز شهادته ؟

قال : جائزة شهادته •

بـــاب

(فى الشـــهود وتفريع تحملهم الشـــهادات)

ومن حضره الموت وأعطى رجلين كتابا وقال لهما : اشهدا على بما فى ذلك الكتاب فانه وصيتى ، أو لم يقل وصيتى فقالوا : اذا كان من من يكتب فجائز أن يشهد عليه بما فى ذلك الكتاب ، وان كان من من لا يكتب ولا يقرأ فحتى يقرأ عليه ، ويشهدان بما فيه بعد أن يقرآن عليه •

وعن رجل يدفع الى رجل كتابا ويقول : اشهد على بما فى هـــذا الكتاب فهو عندى على نحو كتاب الوصية •

وان كان الدافع أميا فلا يجوز حتى يقرأ عليه •

وان كان من مَن يكتب ودفع الكتاب من يده الى من شـــهد عنـــه أو عليه بما فى هذا الكتاب شهد به عليه •

وعن امرأة لا تشك فى معرفتها أشـــهدتك بشهادة من خلف بـــاب أو غيره ، أو كلمتك وهى ساترة وجهها •

فاذا كانت بين يديك وأنت عارف بها وأشهدتك فلك أن تشهد ولو لم تظهـــر وجهها اليـــك •

وأما ان كان خلف حجاب فاذا لم تعرفهـــا إلا بالصوت فلا ينبغى لك أن تشهد لأن الأصوات تتشابه •

من ما يوجد عن بعض أهل العلم : معروض على أبو الحوارى :

وسألته عن من أشهد بشهادة وأنا أنسى يقول : انى أنسى فان ذكرت شهدت ، وان نسيت فليس علىّ لــه •

قال : ان قلت فحسن •

وان لم تقل فلا بأس ان نسيت •

قلت : فان لم أذكر وكان عندى رجل فى الشهادة وهو ولى فذكرنى ، اأشــهد أم حتى أذكر أنا ؟

قال : حتى تذكر أنت •

وسألته عن من كتب شهادتي بغير رأى فلا بأس بذلك •

قلت : فان لم أقــل له ؟

قال : ليس عليه بأس من ما قد أشــهدك •

ومن ما أحسب جواب أبى المؤثر : وعن رجل أشهد أنه أشهد رجلين على نفسه لرجلين بحق له فقالا له : أشهد غــيرنا فإنا لا نشهد بهــذه الشهادة ، ثم ان صاحب الحق طلب الى الشاهدين أن يشــهدا له عنــد الحاكم ، هل يجوز لهما كتمان هذه الشهادة أو القيام بهــا ؟ أم كيف يشــهدان ؟

قال : فان عليهما أن يشهدا بهذه الشهادة ، وليس لهما كتمانها ، وليس عليهما أن يخبرا الحاكم أنهما قالا للمشهد : إنا لا نشهد •

وأنا أخبر أيضا بأن ذلك لم يضرهما ، ولم يضر المشهود له ، والحق ثابت اذا كانا عـدلين •

ومن جواب أبى الحسن : وقلت : اذا استشهدك انسان بشـهادة على نفسه فى تزويج أو غيره أن عليه كذا وكذا من الحـق ، وشـهدت ثم داخلك الشك ، وعارضك الشيطان الوسواس يوسـوس حتى تبقى متحيرا شاكا فى تلك الشهادة لا يقدر أن يقدم اذا شهد بها لو استشهدك ، وهذا فى الخلوة منك ما يعارضك •

فعلى ما وصـفت فما حفظت من الشـهادة صحيحا لا شـك شهدت به ، وما شككت ولم تحفظه لم تشهد بـه ، واستعذ باللـه من الشيطان الرجيم ان الله هو القادر المعين جلّ وعز •

وقلت : ان داخلك فى مثل هذه الشهادة فعلىّ أن أستفهم الـذى أشهدنى بها حتى يخبرنى فأكون على يقين من ذلك أو ليس على ذلك •

فان شككت فيها وعدت فسـألت من استشهدك شـهدت باقراره المؤخر ، وما حفظت من الأول لم تتركه ، ولم تترك منه ما لم تحفظه •

وسؤالك فى اثبات حقوق الناس اللازمة أفضل من نصيب اذا كنت تبطـل حقوقهم ان سقطت شـهادتك •

وعن أبى محمد عبد اللـه بن محمد بن بركـة : وليس للبينة أن يشهدوا إلا على وجه مكشوف من ذكر أو أنثى فى قـول أصحابنا ، فى ليـل أو نهـار •

وحفظت عن أبى مالك ــ رضى الله عنه ــ : أنه ليس للشـاهد أن يتحمل الشـهادة فى حال يرتاب •

فاذا زال الريب جاز له أن يشهد فى كل حال ، فى الليل والنهـار ، أو ما هـذا معنـاه .

وأما مالك بن أنس وكان يجيز الشهادة مع غلبة الظن على الصوت المسموع من متكلم به وغائب عن الشهادة بالظلام اذا غلب على رأيه ، وسكنت نفسه فان الأمر كذلك وبالله التوفيق .

وقال أبو الحسن فى جوابه : وليس نقبل شهادة الشهود أنا سمعنا ، ولا أنا عهدنا كذا وكذا حتى يشهد قطعا لهذا بدعواه على الآخر وحوزه المـال بعلم من الآخر ، ويشهدوا أن أصل المال لفلان هذا ، ولا يعلمون أنه أزاله بوجه من الوجـوه .

وقد قيل : اذا صح على الرجل أنه يأكل هذا المـال ، أو يثمره ، أو يغرسه ، أو يعمره فان ذلك يدله ولو لم يشهدوا له أنه له فى يده .

وأن إن صح أنه يعمله لم يكن ذلك يدا له .

وسألته عن رجل ادعى جارية له سرقت وأقام البينة بأن الجارية كانت له ، وقالوا : لا نعلم أنه باع ولا وهب ، وقد كنا نعلم أن الجارية له بأرض كذا وكذا .

قال : لا يجوز ، ولا يعطى الجـارية ، ولا كرامة ، ولكن البينـة تسأل فان شهدوا بأن الجارية كانت له بأرض كذا وكذا ، وسمعنا تذكر بتلك الأرض انه فقـدها ، ولا ندرى ما صنعت ، ولا نعلم أنه باعهـا ولا وهب فهذا ليس بشىء حتى يجىء بالبينة أنها جاريته ، وأنه فقدها بتلك الأرض .

ومن غيره : وعن رجل أشهد على نفسه بحق فقال لـه الشهود : نشهد عليك فقال : أى ، أو قال بلا •

أما قوله أى أو بلا كقوله نعم لأن الله تعالى قال فى كتابه (أحـق هو قل إى وربى) •

سألت أبا الحسن عن شهادة الشهود قطعـا أن فلانا زوج فلانة ، وأن فلانة زوجة فلان : هل يسألون على ذلك ؟

قال : تثبت شهادتهم ، ولا يسألون عن ذلك •

قلت له : فان كانوا انما علموا التزويج من قبـل الشهرة فشهدوا قطعا أنها امرأته •

قال : يجوز لهم ذلك إلا أن يعلموا أنها بانت منـه ، فان سـألوا عن ذلك فقالوا : ما نعلم أنها بانت منه •

ومن غيره : لا يجوز أن يشهد أن هذا وارث فلان ولا يعـلم له وارثا غـيره حتى شـهد بالنسب من الهالك والوارث حتى يلتقيا الى ما يتوارثان من القرابة •

وان قصر دون ذلك لم تجز شهادته •

وسئل عن الحاكم اذا شهد معه رجلان أن عليه لآخر حقا وأنـه مات ولم ينزله الشاهد ، وكان الحاكم يعرف ، هل له أن ينزله بعلمه ؟

قال : اذا علمـه نزلـه على غـير معنى الشـهادة من الشـهود أنهـم نزلـوه •

قلت له : وكيف يكون تنزيله فى ذلك ؟

قال : معى أنه يكون تنزيله من لفظه هو ، ويخرجه من لفظ الشهود بمعنى يستدل على ذلك .

وهذا اذا علمــه الحاكم .

وسألته عن قوم شهدوا أن هــذه الدار لفــلان ولا نعلمه باعهــا ولا وهبها ، والرجل قد خرج الى خراسان فمات منذ عشرين ســنة بها أو أكثر من ذلك أو أقــل .

قال : الدار لورثته إلا أن يأتى قوم ببينة أنه باع أو وهب .

وقلت : أليس قد شهدوا على غيب ، ما علمهم بما صنع الآخــر بخراســان ؟

فقال : لا علم لهم بما صنع ، إنما شهدوا على علمهم ، فمن ادعى شيئا من قبل خراسان فليأتنا بالبينة على ما صنع بخراسان .

قلت : فلهم أن يشهدوا بالله أنها داره تركها ميراثا ؟

قال : لا ، ليس لهم ذلك ولكنهم يشــهدون أنه خــرج وهى داره ولا نعلم أنه باع ولا وهب ، فعلى الذين ادعــوا عليه شيئا بخراســان صنعه أن يأتوا عليه ببينة .

ومن جواب أبى الحوارى فى شــهادة الوالد لولده وغــير ذلك : سألت — رحمنا الله وإياك — عن رجل دعاه رجــل ليشهد على امرأته

أنها قد تركت له صداقها فلما أن دخل عليها ذلك الرجل ، وصح عند ذلك الرجل أنها فلانة بنت فلان ، ولو برزت تلك المرأة فى نسوة حاسرة ما عرفها بعينها إلا أنها هى امرأة الرجل الذى أشهده عليها .

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل الشاهد قد ظهرت اليه المرأة فى ذلك الوقت ونظر اليها والى وجهها ، وشهد معه شاهدا عدل يثق بهما ، رجلان أو رجل وامرأتان ، أن هذه فلانة بنت فلان فالذى عرفنا من قول الفقهاء أنه يشهد بذلك ، ويشهد أنها فلانة بنت فلان ، وأنها أشهدت به بكذا وكذا وقد عرفها ، وأنها امرأة بالغ ، وشهادته جائزة .

وكذلك ان كان رجل يعرفه فشهد معه شاهدا عدل أن هذا فلان ابن فلان شهد عليه بالتسمية لقد أشهدنى فلان بن فلان على نفسه بكذا وكذا ولو أنه رآى الرجل بعد ذلك فلم يعرفه .

وكذلك المرأة لو برزت حاسرة فلم يعرفها جازت شهادته فى ذلك الوقت عليها بعينها ، فهذا الذى نعرفه .

ومن غيره : قال : وقد قيل : هذا وهذا يخرج من وجه على أن الشهادة تثبت النسب .

وفى نسخة : تجب من وجه ثبوت النسب .

وقال من قال : إنه لا يجوز له أن يشهد أنها فلانة بشهادة الشاهد .

وكذلك الرجل لا يشهد ، وإنما يشهد لقد شهد معه فلان وفلان أنها فلانة بنت فلان .

فإن شهد كذلك فقيل : لا يثبت به الحق •

وقيل : يجوز ، ويثبت ذلك •

وقيل : إنه لو قال له رجل ثقة وامرأة ثقة : أن هذه فلانة قبل ذلك منها اذا كانت معروفة إلا أنه لا يعرف وجهها فعرفه ذلك ثقة جاز له •

قال أبو مروان : إن الوالد تجوز شهادته لولده بالوكالة ، وتجوز شهادة الوالد لولده برضا امرأة تزوجها الولد اذا كان الولد زوجه غير الوالد •

فإن كان الوالد هو المزوج لم تجز شهادته له بالرضا •

وحفظ محمد بن النظر عن أبى مروان فى الولى اذا زوج أن شهادته تجوز فى المال والرضا ، ولا تجوز فى التزويج لأنه هو الذى زوج •

وقيل : تجوز شهادة الوالد لولده على ولده •

وقال قوم : لا تجوز •

وقد بلغنا أن الإمام المهنا بن جيفر أجاز شهادة محمد بن زائدة على ولده غدانه لابنته مليكة والله أعلم •

قال أبو قحطان : لا تجوز شهادة الوالد لولده فى ما يجر به إليه مالا ، وتجوز فى سائر الأشياء •

قال الفضل بن الحوارى : شهادة الولد لوالديه تجوز فى كل شىء ، وكذلك الوالدة لولدها •

فأما شهادة الوالد لولده فإنها تجوز فى كل شىء إلا فى ما يجــر إليه مالا ، ويدفع عنه مغرما •

وشهادة الأجــداد لأولاد الأولاد جائزة فى كل شىء •

وكذلك يجوز حكم الوالد لولده ، وتعديله لولده فى كل شىء إلا فى ما يجر إليه مالا •

ويجوز تعديله لولده ، ولشهود ولده ، وحكمه فى ما لا يجر إليه مالا •

وتجوز شهادته لولده فى النكاح والرضاع ورضا المرأة والحــدود والقصـــاص •

ولا تجوز شهادته له فى ما يأخذ به الدية •

وشهادة الوالد لولده فى ما لا تجوز له فى حياته تجوز له اذا مات اذا شهد عنه بهـــا شاهد عدل لأنه لا يجر الى نفسه مالا ، وذلك اذا لم يكن شهد بها فى الحياة فردت •

وأما إن كانت ردت فليس نرجع بجواز فى ما ردت فيه •

وقال محمد بن محبوب : وكذلك يجوز حكم الولد لوالديه وتعديله لهما ، وتعديل شهودهما فى كل شىء •

وكذلك يجوز حكم الأب لابنه فى ما قد أزاله ولده الى غيره •

وتجوز شهادته له فى بينة لولده فى الأصل إلا ما لزمه فيه ضمان مال فإنه لا يجـــوز •

بـــاب

(فى شـــهادة النســـاء)

قال أبو قحطان : ويحكم بشهادة النساء وحدهن فى ما لا يمكن الرجال أن يشهدوا به من المحظور عليهم •

ويجوز فى ذلك بينتهم وهى شهادة امرأتين •

وقد قيل : القابلة وحدها اذا كانت عدله فإنه تجوز شهادتها وحدها فى الولد ، ولا تجوز فى الاستهلال والموت والذكر والأنثى •

وقيل : يجوز فى الموت والحياة •

والقابلة هى التى تقبل الولد عند الولادة •

وتجوز شهادة النساء فى السقط والعذراء والرتقاء وموت المرأة وهى فى النفاس ، وخروج الصبى وبه حياة •

وقال أبو عبد الله : لا تجوز شهادتهن وحدهن على الموت •

وقال من قال : تجوز شهادة النساء فى جميع الشهادات إلا فى الزنا •

واذا كان عند امرأة فى ميلادها قابلتان ، وماتت المرأة فى ميلادها فقالت إحدى القابلتين : خرج الولد حيا ، ومات بعد ولادته ، وقالت الأخرى : خرج ميتا ، فالقول قول التى شهدت بالحياة •

وقال أبو عبد الله عن أبى على فى رجل شـــهد عليه شاهدان بأنه منقوص العقل ، وشهد شاهدان بأنه صحيح العقل : إن صحة العقل أولـــى •

وإنما تجوز بينة بنقصان العقل اذا لم تكن بينة بثباته فهنالك يحكم بنقصـــان عقـــله •

وعن الوصى اذا شهد مع غيره بدين على الميت :

قال عزان بن الصقر : تجوز شهادته بالدين ، ولا تجوز على المال •

وقال محمد بن جعفر : تجوز شهادته بالمال اذا قبضه غيره •

ومن غيره : وقيل : تجوز شهادة الوصى على الهالك بالحقـــوق لأنهم يقبضون المـــال بتسليمه الى الغرماء •

وعن شاهدين شهدا على امرأة أنها تركت حقها لزوجها بحق ، أو شهدا عليها بحق لرجل •

قال الرجل يشهد : أنها برزت لكما وعرفتماها •

قالا : أما نحن فنشهد أنها فلانة ، ونحن نعرفها ، وأما هى فلا تبرز بنـــا •

قلت : ما ترى ؟ أتجوز شهادتهما عليها أم لا ؟

فعلى ما وصفت فلا تجوز شهادتهما عليها اذا قالا : إنها لم تبرز بهما ، وينظر إليها •

وسألته عن رجلين شهدا لرجل أنه وصى لفلان الميت •

قال : شهادتهما جائزة •

قلت : فإن أقرا بدين عليهما للميت ؟

قال : فإن الحاكم لا يأذن لهما بالدفع الى من شهدا له بالوصية ، ويقيم الحاكم وصيا يقبض منهما الحق الذى أقرا به للميت •

قلت : وإن شهد وصيان لميت لرجل على الميت بدين ؟

قال : تجوز شهادتهما له •

قلت : وليس لهما فى هذا نفع ؟

قال : لا ، وينظر فى هذه المسألة •

وعندى إنما ينتفعان بهذه الشهادة ، وأنهما يتخلصان من ما فى أيديهما بتسليمهما الى من يشهدان له •

فصـــل

(فى مســائل متفــرقة)

واذا شهد مع الحاكم أعجمى فعلى المشهود له أن يحضر شاهدى عدل يشهدان له على شهادته له وهو حاضر .

وإن قدم رجل من بلد الى بلد آخر فحضر الإمام والقاضى فى مجلس القضاء فأشهد القاضى على قضيته أو على كتاب ولم يكن هــذا يعرف القاضى قبل ذلك فإنه يشهد على قضيته التى أشهده عليها وإن لم يكن يعرفه من قبل لأن هذا هو الأمر الظاهر : ألا يقعد فى موضع الإمــام والقاضى ويحكم بين الناس إلا هما .

وكذلك كل ما كان مشهورا من النسب والموت والنكاح .

قال : الشهادة فيه جائزة ولو لم يحضر ذلك الذى يشهده ، وإنمــا ذلك فى من يشهر موته حتى لا يشك فيه أهل المعرفة فيجوز أن يشهد الذى عرف بموته .

واذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل فلانا فأقيد به ثم صح أن أحد الشاهدين عبد أو نصرانى ، وقد كان الإمــام سألهما : أنتما حران ؟ قالا : نعم ، أو لم يسألهما .

فقال : أما النصرانى فإن كان قال : إنه مسلم فقد دخل فى الإسلام ، فشهادته جائزة .

فإن رجع فقال : إنه نصرانى فقد ارتد عن الإسلام ، ويعرض عليه الرجوع الى الإسلام ، فإن رجع قبل منه ، وإن ثبت على الردة قتل •

وإن كان الإمام لم يسألهما عن ذلك وحكم بشهادتهما على الرجل بالقتل فهذا خطأ ، يجتهد فى السؤال عنهما ، والبحث عن أمرهما •

قلت : فهل قول العبد وإقراره أنه حر شىء ؟

قال : ليس قوله شىء لأن إقراره أنه حر لا يجوز على سـيده ، والدية فى بيت المـال •

وعن أبى عبد الله فى جوابه الى الصلت بن مالك : وقد حفظت عن المسلمين ــ منهم موسى بن على ــ : أنه لا يقبل من الشهود اذا شهدوا أن هذا المـال فى يد فلان حـرام حتى يفسروا الحرمة •

فإن رآى الحاكم حراما رده الى أهله •

وإن لم يره اذا شرح الشهود حراما لم يقبل ذلك •

وكذلك اذا شهدوا أن زوجة فلان بن فلان فى حرمة أو حراما فلا يقبل ذلك من الشهود حتى يفسروا الحرام •

قال : وذكرت أمر ابنة أبى غيلان القارىء وابن عمها عبد الملك ابن حميد أنكر اسمها وشهدت أخته أنها ولدتها وللمولود أخت من أبيها يتيمة ، وأنها تطلب ميراثها من أختها •

فإن كانت أخت عبد الملك عدلة فإنها ترث أختها وترث أمها •

وإن لم تكن عدلة وكانت ولادتها مشهورة مع القوم من أهل ناحيتها وجيرانها أنها ولدت هذه الجارية التى ولدت بعدها فينبغى للصالحين من جيرانها إن كان مشهورا أن يشهدوا على ولادتها على أقل من سنتين منذ يوم مات زوجها حتى لا يضيع حق معروف مشهور بدعوى ظالم فجور •

واذا شهد معك شاهدا عدل بأن الهالك فلان بن فلان والد هذه اليتيمة الباقية كان زوجا لابنة أبى غيلان ثم هلك ثم ولدت ابنـــة أبى غيلان جارية على اتفاق الأخبار ، وشهرة الميلاد ، ثم هلكت الجارية بعد أمها فهكذا يجب على الشهود أن يشهدوا ، ويجب عليك قبول ذلك لأنه قد جاء الأثر المجتمع عليه عند المسلمين أن الشهود يشهدون على ثلاثة وإن لم يعاينوا ذلك ولم يحضروه على فلان بن فلان وأمه فلانة بنت فلان ، وإن لم يحضروا الميلاد ، وعلى أن فلانا زوج فلانة وفلانة زوجة فلان وإن لم يحضروا النكاح ، وعلى أن فلانا مات أو زوج فلانة قتـــل وإن لم يعاينوا ذلك ولم يحضروه ، أو ماتت فلانة على الإجماع والأخبـــار المشهورة وإن لم تعدل المرأة التى شهدت على المولود ابنة بنتأبى غيلان وإن لم يكونا شاهدى عدل •

على ما وصفت لم يثبت نسب الصبية من الأب • ولا من الأم ، وكان ميراث بنت أبى غيلان لورثتهـــا ، ويستحلف عبد الملك ابن حميد يمينا بالله لقد ماتت بنت أبى غيلان ولا يعلم لها بنت من زوجها فلان ابن فلان الهالك قبلها ولا وارثا غيره أو غير من يرث معه •

بـــاب

(فى من لا تجوز شهادته)

من كتاب آخر عن أبى جعفر : ولا تجوز شهادة العبيد من الرجال والنساء فى شىء من الأشياء كلها إلا فى الولاية فإنها تثبت بشهادة الواحد منهم والمرأة والأمة اذا أبصروا ذلك وكانت له ولاية .

قال غيره : قد قيل : إن شهادة العبيد جائزة اذا كانوا عدولا .

رجع : ولا ينقض حكمه اذا كان عدلا ما حكم به .

ولا يحكم بشهادة من أخذت ولايته وعدالاته عن من لا تجـــوز شهادته فيما شهد به وإن كانت له الولاية والعدالة ولا من عدله ولا من تـــولاه .

ولا تجـــوز شهادة البهائم على شىء من الأحكام عاما لا يتم الحـــكم إلا به ، ولا ينفذ الحـــكم بما حملوا من الكتب وانفردوا بالأمانة فيه لأنهم لا تجوز شهادتهم ، وكل من لم تجز شهادته فى شىء لم تجز عدالته فيه ولا حكمه ولا يؤتمن منه على ما لا يتم الحكم إلا به .

ولا تجوز شهادة القلف من البالغين من الرجال فى شىء من الأشياء كلهـــــا .

وتجـــوز شهادة القلف من النســـاء .

ولا تجوز شهادة الأخرس بالإشارة والإيماء ، ولا المجنون الذى لا يفيق •

وتجوز شهادة الذى يفيق أكثر أوقاته فى حال صحة عقله •

ولا تجوز شهادة السكران ولا الصبيان ولا الشريك فى ما يشهد به ، ولا السيد لعبده ، ولا من ادعى إليه فى شيء فى يده فأقر به لغيره ، وشهد به له •

ولا تجوز شهادة من يدفع مغرما أو يجر مغنما •

ولا تجوز شهادة الوكيل إلا وكيلا يقيمه الحاكم ليتيم أو غائب أو معتوه أو أخرس •

وكل من شهد على فعل نفسه لا تجوز شهادته إلا الحاكم والولى على ما عقد من النكاح •

وتجوز شهادته بالصداق اذا صح النكاح بشهادة غيره •

وكل من قذف أو شتم ثم شهد بما فعل لم تجز شهادته •

وكل من لم تجز شهادته للعمى والرق والشرك كانت منه وللصبا فشهد أحد منهم على الزنا وهم أربعة أو بأحد منهم كان جميع الشـــهود قذفة ، وجلد الحد إلا العبيد والصبيان جميعا قبل الشهادة وتســـقط ولايتهم •

فإن شهد أربعة من أهل الصلاة بالزنا فسقة لم يجلدوا ، وكذلك القلف •

فإن شهدوا مع غيرهم لم يحدوا ولا من شهدوا معه . وقف فى القلف .

وقال : ينعقد النكاح وتثبت الرجعة بشهادة العمى .

وينعقد بالفسقة من أهل الصلاة وشاهد الزور ما لم يتناكروا .

ولا يثبت ذلك بشهادة الصبيان ولا المماليك ولا المجانين ولا أهل الشرك .

وتجوز شهادة المجانين فى حال إفاقتهم وصحة عقلهم ، ولا تجوز فى حالة جنونهم .

فإن لم يفسخ العقد حتى يصيروا بحال تجوز شهادتهم بطلت العقدة أيضا .

قال غيره : لا تجوز الرجعة بين الزوجين إلا بشاهدى عدل كما قال الله (واشهدوا ذوى عدل منكم) .

وقال قوم : معناه : ذوى إقرار بالعدل كما قال (فتحرير رقبة مؤمنة) مصدقة والله أعلم .

وقال الوضاح بن عقبة ومحمد بن محبوب فى رجلين شهدا لرجل وامرأة بأنه وليها وأحدهما يريد تزويجها : إن شهادته لا تجوز .

ومن غيره : ومن ما يوجد فى الأثر : ولا تجوز شهادة آكل الربا ولا شهادة من يشرب الدادى .

وقد أجاز بعض المسلمين شرب الدادى اذا كان فى الآنية من جلود المعز والضأن الملاث على أفواهها اذا أريد بها الدواء •

وقال من قال : ولو لم يرد به الدواء اذا لم يسكر •

ولا شهادة من يجمع الجموع على الشراب يدور بالكأس •

ولا شهادة من يلعب بالحمام •

ولا شهادة من يترك الجمعة إلا من عذر •

ولا شهادة من لا يشهد الصلوات فى جماعة مع الناس إلا من عذر •

ولا شهادة المريب ، ولا دافع مغرم •

ولا شهادة من يعق والديه أو أحدهما •

ولا شهادة من لا يزكى ماله •

ولا شهادة من به سعة من المال وقد بلغ سنا ولم يحج وليست به علة •

ومن غيره : : قال : وهذا كله صحيح إلا أنه قد أجاز بعض المسلمين تأخير الحج اذا كان دائنا بأدائه •

ولا شهادة من يلعب بالكلاب ويحارس بينهن ، ولا من يلعب بالديكة •

ولا شهادة من يشرف على جيرانه وقد عرف بذلك •

ولا شهادة مخنث ، ولا شهادة مسرف كذلك •

قال عمر بن عبد العزيز والحسن : ولا من يقـذف المحصنات ، ولا الخائن ، ولا المتهم وما أشبه ذلك •

وكل من تاب من ذلك قبلت توبته •

والتوبة عندنا أن يترك ذلك من ما وصفت لك ، ويعرف بترك ذلك ، ويظهر ذلك الى جيرانه وأهل سوقه فتقبل توبته اذا ترك ذلك ستة أشهر فصاعدا ، أو عرف بترك ذلك قبلت توبته وجازت شهادته •

ولا تجوز شهادة العبد لسيده •

واختلف فى شهادته لغير سيده :

وقيل : كان شريح أقضى القضاة وكان يجيز شهادة العبيد •

والمعمول به فى هذا العصر أنه لا تجوز شهادة العبيد •

وقيل : لا تجوز شهادة الخصم ولا المريب ولا الأجير لمن استأجره •

وقال من قال : لاتجوز شهادة الأعمى إلا فى النسب •

وقال من قال : تجوز شهادته •

وقال بعض : اذا شهد على رجل بشهادة جىء بالرجل المشـــهود عليه ، وجىء معه ثلاثة أنفس أو أكثر فتكلموا بين يدى الأعمى ، فإذا سمع كلام المشهود عليه فقال : هذا هو أعدت المشهود عليه .

وقال من قال : ما شهد به عليه أجزت شهادته .

فأما الأعمى فإن كان يحفظ ما أشهد عليه ولم يحسن أن يقرأ الكتاب الذى أشهد عليه فشهادته باطلة .

وقد قيل : لا تجوز شهادته على النسب .

ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أهل الإسلام .

قال غيره : وهذا على قول من يقول : إن اليهود ملة ، والنصارى ملة ، والمجوس ملة فهو كذلك لقول : لا تقبل شهادة أهل ملة إلا على بعضـــهم بعض .

وقال من قال : إن الشرك كله ملة .

وتجوز شهادة المشركين على بعضهم بعض .

وتجوز شهادة رجل وامرأتين من أهل الكتاب على من هو منهم اذا كانوا عدولا فى دينهم .

واذا شهد شاهد بشهادة عند الحاكم ثم مات أو غاب أن جن أو غلب على عقله فإن القاضي يجيز شهادته فى الحقوق لأنه بمنزلة الميت .

وإن هو فسق أو جلد فى قذف ، أو ارتد عن الإسلام وشهد العدول أنه كان يوم شهد بتلك الشهادة كان عدلا فإن الحاكم لا يجيز شهادته وليردهـــا •

وإن شهد رجلان على حد من حدود الله فمات الشاهد أو غاب أو جن أو فسق أو ارتد عن الإسلام أو ذهب عقله قبل أن يقضى القاضى ثم شهدت البينة أنه يوم شهد بتلك الشهادة كان عدلا فلا يجيز القاضى شهادتهم لأن الحدود هى لله تدرأ بالشبهات ، وإنما تقـــام الحـــدود بحضرة البينـــة •

واذا شهد قوم بشهادة وعدلوا ثم قالوا : إنا كنا يوم شهدنا كفارا أو صبيانا أو نحو ذلك •

فعن إبراهيم قال : سمعنا أن شهادتهم اليـــوم جائزة اذا كانوا عدولا •

وأما إن قالوا : كذبنا ورجعوا عن شهادتهم وقد حـــكم بها فإنهم يضمنون المـــال ، ولا يرد الحكم ، وانظر فيها •

وقال من قال : إن القاذف لا تجوز شهادته أبدا ولو تاب •

ومن شهد بشهادة ثم ردت شهادته لأنه عبد أو ذمى ثم شهد بهـــا بعد أن عتق أو أسلم فقيل : إنها لا تقبل لأنها قد ردت إلا أن يشـــهد بغير تلك الشهادة التى رد فيها •

وأما الصبى اذا شهد بتلك الشهادة وهو صبى وردت ثم شهد بها لمـــا بلغ فإن شهادته جائزة اذا كان عدلا •

وقال بعض : لا تجوز •

وبالإجازة نأخذ •

قال أبو المؤثر : جائزة •

وقيل : لا تجوز شهادة الضرير •

وقال أبو الحوارى : ذلك اذا شهد بأرض أوله نخلة ووصفها بحدودها قبلت شهادته من بعد أن يشهد شاهدان أن هذه هى الأرض أو النخلة التى شهد بها هذا الضرير ولم ينفذ الحكم •

وقيل : تجوز شهادته فى النسب •

قال أبو الحوارى : فحتى يشهد شاهدان أن هذا هو فلان الذى نسبه هذا الضرير •

وقد قيل : تجوز شهادته فى النسب اذا شهد أن فلان بن فلان •

ولا تجوز اذا قال : فلان بن فلان •

وذلك أنه اذا قال : (فلان بن فلان) فقد عرفه ، وذلك أنه إنما يشهد على النسب ولا يشهد على الشخص •

واذا شهد القاسمان أنا قسمنا هذا المال فأنكر بعض الشركاء سقطت شهادتهم •

وكذلك كل من شهد على ما فعله .

قال أبو الحوارى : اذا كان القاسمان قد أقامهما السلطان لذلك القسم جازت شهادتهما .

ومن غيره : قال : اذا شهد القاسم بسهم لفلان ولم يذكر قسمه له فشهادته جائزة .

ومن وكل وكيلا فى تقاضى دين له ثم قدم قولا ذلك لنفســه فشهد الوكيل له بشهادة على بعض من كان يتقاضى منه فشهادته جائزة اذا زالت وكالتـــه .

وعن شهادة المجنون قال :

يقول أناس : تجوز فى حال صحته .

ويقول آخرون : لا تجوز لمجنون شهادة أبدا .

وسئل عن شاهدين عن لسان آخرين أن فلانا وفلانا سألناهما عن فلان فقالا لنا : إنه مات بعلمنا .

إنه قيل : هل تجوز شهادتهما لتزوج امرأته بعده ؟

قال : لا ، إنما ذلك خبر .

ولكن إن جاء الرجلان الشاهدان الآخران فقالا : نشهد أن فلانا وفلانا شهدا معنا أن فلانا مات أو قتل جازت شهادتهما ، ولتزوج المرأة اذا شاءت اذا انقضت عدتها .

وعن رجل شهد عليه شاهد أن عليه من الماء شرب صداق امرأة من نهر معروف ، وشهد شاهد آخر من نهر آخر •

قال : القول فيه قول الزوج أنه من نهرين حتى يأتى صاحب المرأة بينة أنه من نهر واحد •

قال غيره : لا يبين لى لأن الشهادة مختلفة إلا أن يقر الزوج بشىء •

وسألته عن شاهدين شهدا لرجل على رجل أنه شجه شجة ، شهد أحدهما بهذا القول ، وقال الآخر : شجه ولطمنى •

قال : إن شهادتهما تقبل لمن شهدا له ، ولا تقبل من الشاهد الذى شهد عليه ، وادعى لنفسه اللطمة ، فإنه لا تقبل لنفسه لأنه مدع لنفسه فعليه البينة ، سل عنها •

وكذلك وجدتها فى الأثر •

وعندى : أن هذا جواب قد غفل صاحبه عنه •

قال محمد بن خالد : سمعنا فى رجل باع لرجل عبدا أو أمة أو متاعا أو دابة فأحضر البائع شاهدى عدل أنه باعه له بمائتى درهم نقدا ، وأحضر المشترى شاهدى عدل أنه اشتراه بمائة وخمسين درهما الى مدة فإن البائع أولى بما أحضر من البينة ، ويؤخذ له بالأكثر وبالنقد شيئا •

وعن رجل شهد بطريق جائز ويمر فيها •

فنعم ، شهادته جائزة اذا كان عدلا ، وكان طريقا جامعا •

وقلت : إن كانت ساقية جائز ؟

فأقول : لا تجوز لمن أجزأ فيها أن يشهد لأنها ليست مثل الطريق لأن الساقية لأهل القرية خاصة ، والطريق جائزة لأهل القرية وغيرهم •

كما أنه لا يجوز لأهل بلد أن يجروا ماءهم فى ساقية جائزة فى بلد غير بلدهم •

بـــــاب

(فى من تجــوز شـــهادته)

من كتاب أبى قحطـــان :

وتجــوز شهادة اللقيط •

وتجوز شهادة الوصى لليتيم ، ويوم اذا نازع له أن يقول : أنا نازع له ، وعنــدى له شهادة •

وتجوز شهادة الحاكم على حكم نفسه •

وشهادة الزوج على زوجته جائزة وتتم بها الحدود •

واذا شهد بالزنا عليها إلا أن يكون قد قذف •

وشهادة كل أهل ملة على بعضهم بالإسلام جائزة •

وقد قيل : لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجال إلا فى ما لا يستطيع الرجال النظر اليهـــا من نفاس النساء وما يكون فى الفروج من العـــذرة والعرق وحياة المولود •

وأقل ما يجوز فى ذلك شهادة امرأة عدلة مسلمة •

واختلفـــوا فى ذلك •

فقال قوم : لا تجوز الشهادة فى شىء من ذلك إلا أن يكون أربع نسوة •

وذلك أنه يقيمهن مقام الحجة أن لو كان رجل وامرأتان ، وجعل المرأتين مقام الرجل •

وقال من قال : لا يجوز فى ذلك أقل من امرأتين •

وذلك أنه لما أجاز شهادة النساء وحدهن أقامهن مقام الحجة ، الواحدة منهن مقام الرجال فقال : لا يكون فى الحكم إلا بشاهدين •

وقال من قال : تجوز فى ذلك شهادة امرأة •

وذلك أنه لما أقام امرأة حجة وهى فى سائر الأحكام لا تكون حجة أبدا إلا أن يكون معها رجل الا فى ما خصها من هذه الأحكام ، فلما كانت الأحكام خاصة هاهنا يقوم بها بقول النساء زالت فيه اثنتان ، وكان فيه الخبر حجة ، وأقام خبر هذه المرأة مقام الحجة فى الأحكام •

وأجمعت الأمة بأسرها : لا اختلاف بينهم أنه لا يكون رجل جائز الشهادة فى الأحكام إلا ومعه رجل غيره أو امرأتان غيره •

وقيل : تجوز عن المرأة الحية والمرأة الميتة أربع نسوة •

وقيل : اثنتين والله أعلم •

ومن كتاب أخذ عن أبى جعفر : وتجوز الشهادة فى ما شرع الناس

فيه مثل الطريق الجائز والأنهار والمسجد الجامع ، تجوز فيـــه شهادة أهل البلد ، وما كان للســبيل •

وشهادة الإمام والوالى فى الصوافى وما جمع المســلمون من الفىء وغــــيره •

وتجوز شهادة القسام على ما قسموه •

قال أصحاب الرأى : لا يجوز أن يشهد على الوصية وهى مختومة •

وان شهد لم يقض القاضى بما فيها •

وقال أهل البصرة : هى جائزة •

وقيل : ان وكيل الغــائب اذا كان حيث لا تناله الحجة ، وغائب من المصر ، وغائب لا تعرف غيبته فان شهادة وكيله له جائزة لأنه بمنزلة المعتوه واليتيم تنفذ عليه الأحكام ولو لم يكن له وكيل • انقضى •

ومن غيره : وعن أبى عبد الله : وسألته عن أربعــة نفر لهم أربــع نسوة بينهن مال فشهد كل واحد منهم للآخر بالوكالة على زوجتــه فى قسم هذا المــال المشترك بينهم أو فى بيــع وقبض الثمن ، ثم أنكر النســوة ذلك ، هل تجوز شهادة أزواجهن عليهن ؟

قال : لا تجوز فى المقاسمة لأن كل واحد منهم شهد بتمــام مقاسمته له ، وبتمام ما فعــل •

وأما شهادته أنها وكلته فى بيع ما لها فانها تجوز •

قلت : فان شهد شاهدا عدل عند الحاكم لرجل بالوكالة من زوجتــه أو غيرها فى بيع ما لها وقبض الثمن فأجــازه الحاكم الى بيع مــال المرأة أو الرجل ، واشترى هذان الشاهدان بالوكالة أو أحدهما شيئا من هــذا المال وأنكرت المرأة ، وقال الرجل : أنا لم أوكل وهذان الشاهدان يشهدان بتمام ما صــار اليها من مالها •

قال : اذا كانت شهادتهما قد قامت مع الحاكم بالوكالة من قبــل أن يشتريا منه ثم اشتريا منه من بعد فقد تمت شهادتهما •

وان كانا اشتريا منه من قبل أن يشهدا ثم شهدا لم تجــز شهادتهما لأنهما انما شهدا بتمام ما باع لهما •

وذلك اذا كان الحاكم الذى شهدا معه حيا ولم يعزل •

فان عزل فشهد شاهدا عدل أنهما حضرا هذا الحاكم حكم لهذا الوكيل بهذا البيع ، وصحت وكالته عنده •

وكذلك ان عزل هذا فشهد هو بهذا أو شاهد عدل غــيره فهــذا بيع جــائز •

وان لم يصح هذا فهذا بيع غير جائز لهــذين الشــاهدين بالوكالة الأولى ، وعلى المدعى عليها الوكالة للمشترى يمين بالله ما وكلت البائع فى بيــع مالهــا هــذا •

وعن رجل ادعت عليه امرأة أنه ملكها فأنكر •

قال : لا أرى ذلك شيئا ، كان ذلك حيا أو ميتا إلا على الشـاهدين يشهدان بأنا قـد سمعنا أن فلانا قـد تزوج فلانة فيكون ذلك مشـهورا واللـه أعـلم .

وعن شاهدين شهدا أن لفلان فى هذه النخل عشر نخـلات ، وقال صاحب النخل : ليس له معى إلا أربع نخلات ، وقال الشاهدان : لا نعرف النخـلات .

قال : ان كانت نخل قد قسمها القوم بينهم ثم جهل نصيب أحدهم ولم يعرف رجعت النخل ثم قسمت قسما جديدا .

وان كان حدث فيها فسل فللذين أحدثوا قيمة الفسيل يوم فسلوا ، ولهم ما أنفقوا من المـال وتقوم وقائع ، فيعطونهم عناءهم فيهـا ، والباقى بينهم على حصتهم .

قال غيره : وقد قيل : اذا صح القسم ، وعرف كل واحـد سهمه ، وصار اليه ثم عمى ذلك فلا ينقض القسم ، وعلى المدعى البينة بما يدعى . وكذلك الشهود وما شهدوا عليـه .

ومن كتاب أبى قحطان : واذا أوصى موصٍ لفلان بن فلان من بلد كذا وكذا بوصية أو وكله بوكالة ثم صح بشهادة عدلين أنهما لا يعلمان فى هذا البلد فلان بن فلان إلا هذا فهو جائز .

وان نسبه الى أب ثالث فصح أن ليس فى البـلد فلان بن فلان إلا هذا فذلك ثابت .

وان كان صفة أيضا يعرف بهـا فنسب اليهـا ، وقال الشاهدان

العدلان : لا يعلمان فى ذلك الموضع فلان بن فلان على هذه الصفة إلا هذا فذلك جـائز •

واذا أكرى رجل دابة يحمل عليها متاعا له فعييت فعثرت أو كسرت وهى فى يـده حاملة متاعه فشـهد على رجل أنـه عقرها أو اعترض فكسرها فان شهادته جائزة إلا أن تقوم بينة عـدل أنه حمل على هذه الدابة غير ما أكراها لـه •

فأما الذى يستأجر دارا الى وقت معروف ثم نوزع فيهـا صاحبها فشهد هذا الساكن بالدار أنها للذى أسكنه فان شـهادته لا تجـوز فى الوقت الذى سكن هذا الدار •

ولكن تجوز شهادته للآخـر •

ووجدت : انه لا تجـوز شهادة الساكن بأجـر ولا بغـير أجـر والله أعـلم •

وقيل فى رجل شهد له شاهدان أن فلانا أقر له بقطعة ، وشـاهد آخر أنه أعطاه إياها وأحرزها : ان تلك الشهادة واحدة ، وذلك جائز •

وأما ان شهد واحد أنه أعطاه إياها ، وشهد آخـر أنه أوصى له بهـا لم تكن متفقة •

قال محمد بن المسبح : وتجوز الشهادة على حكم الحاكم وان لم يشهدوا بذلك اذا شهد الشاهد أنى حضرت فلانا الحاكم وحكم بـكذا وكـذا •

ومن قال : غلامى حر ان مت من مرضى هذا ، وشهدت بينة أنه مات فى ذلك المرض ، وشهدت بينة أخرى أنه برىء من ذلك المرض ٠

قال : أجيز شهادة العتق ٠

فان لم تشهد بذلك بينة إلا أن العبد قال : انه مات فى مرضه ذلك ، وقال الورثة : انه لم يمت من ذلك المرض ٠

فالقول قول الورثة مع يمينهم ٠

وان قامت لهم جميعا البينة أجزت بينة العبد لأنه هو المدعى ٠

وقال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد : ان الولد اذا كان مملوكا أو مشركا جازت شهادة والده له والله أعلم ٠

واذا شهد شاهدان على موت رجل فانه ينبغى للإمام أن يجيز شهادتهما وان لم يعاينا موته لأنهما اذا شهدا أنا عاينا جنازته وصلينا عليه ودفناه وجب على الإمام أن يجيز شهادتهما على موته وان لم يعاينا موته لأن عامة الناس على هذا ٠

بـــاب

(فى شــهادة قومنـــا)

من كتاب لأبى قحطـــان :

وقال أبو عبد الله : تجوز شهادة قومنا على المسلمين فى كل شىء اذا كانوا عدولا إلا بما يوجب الكفر للمسلمين بشهادتهم •

ولكن اذا شهدوا على رجل من المسلمين أن عليه لفلان عشرة دراهم قبلت شهادتهم اذا كانوا عــدولا ، وأخــذ بما شهدوا به عليــه مــن الحقوق وان كان منكرا لذلك •

اذا شهد عليه شاهدان من عدولهم أنه قتل فلانا أقيد به لوليــه بشــهادتهما •

قلت : فأبرأ منه وهو منكر ان كانت له ولاية عندى ؟

قال : لا •

قلت : فان شهدا عليه أنه سرق أقطع يده ؟

قال : أغرمه هذا المال ولا أقطع يده •

وقال : تجوز شهادة قومنا العدول منهم فى دينهم على المسلمين فى الحقوق والقــود •

ولا تجوز فى الحدود فى الزنا والقــذف والسرق وشرب الخمــر وما كان من الحدود التى هى حق لله ، وليس هــذا حقا للعباد •

وقال : وجدت فى كتاب من كتب والدى محبوب : لا تقبل شــهادة قومنا على المسلمين بما يوجب به الكفر ولو كان الحسن وابن سيرين ، هــكذا ليس مفسرا •

وقال : الذى جاءت به السنة والأثر أن شهادة أهل القبلة تجــوز ومناكحتهم وموارثتهم •

وقال من قال : لا تقبل شهادة قومنا على درهم ولو كان الحسن وابن سيرين • انقضى **تأليف** •

ومن غيره : وقيل : اختلف فى شهادة قومنا على المسلمين :

فقال من قال : تجوز شهادتهم فى جميع الحقــوق ولو دخــل فى الحقوق حد أخذ بالحقوق ولم يؤخذ بالحدود •

وذلك مثل شهادتهم على المسلمين بالسرق والقتل والطلاق وأشباه هذا فانه تقبل شهادتهم فى الطلاق لأنه من الحقــوق ، وتقبل شهادتهم فى السرق وتؤخــذ منهم ولا يقام عليهم الحــد •

وكذلك يقاد بشهادتهم ، ويقتص بشهادتهم ، ولا يبرأ منه ، وهــو عــلى ولايتــه •

ويوجــد هذا عن أبى عبد الله •

قال من قال : لا تجوز شهادتهم على المسلمين فى ما تكون فيه الحدود والقصاص والقتل ، وكذلك فى الطلاق ، وانما تجوز فى الأموال •

ويوجد نحو هذا عن أبى المؤثر •

وقال من قال : لا تجوز شهادتهم على المسلمين فى شىء من الأشياء ، قليل ولا كثير لأنهم ليسوا من المسلمين لأن الله يقول (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) يخاطب بذلك المسلمين ، وليسوا هم من المسلمين •

والإجماع من المسلمين أنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين بما يشهدون عليهم فيه بالكفر ، ولا يبرأ من أحد من المسلمين بشهادتهم •

وقيل : انما تجوز شهادتهم اذا كانوا هم الحكام على المسلمين ، وكانت يد المسلمين غير منبسطة عليهم ، ولم تكن دعوة المسلمين ظاهره عليهم ، وأيديهم غير قاهرة لهم •

واذا ظهرت دعوة المسلمين دعوا جميع قومهم ، ودعوا جميع أهل القبلة الى دين المسلمين فمن قبل منهم ذلك كان منهم ، ومن رد عليهم ذلك كان حربا للمسلمين اذا جاز على ذلك حتى يرجع الى دين المسلمين ، ولا تكون الشهادة حينئذ إلا من عدول المسلمين •

عن أبى الحوارى : وسألته عن الشهود اذا شهدوا وأشهدنا فلان بن فلان وهو صحيح العقل فرأيته كره ذلك للشهود وللكاتب الذى يكتب ، ولكن يقولون : ما نعلم فى عقله نقصانا والمريض يكتب فى صحة من عقله ، والصحيح فى صحة عقله ، وأشهدنا فلان بن فلان فى صحة من عقله •

قال : وان شهد أن فلان بن فلان أشهدنا وهو صحيح العقـل ثم أتى بشـهود من بعد هؤلاء فشهدوا بنقصان عقله لم تقبل شهادة هؤلاء الذين شهدوا بنقصان عقـله •

واذا شهدوا فقالوا : أشهدنا فلان بن فلان ، ولا نعـلم فى عقـله نقصانا ، ثم أتى من بعدهم شهود فشـهدوا على نقصـان عقله قبلت شـهادتهم •

ورأيته كأنه يعيب من يكتب الوصايا والصكوك ، ويكتب فيهـا : أشهدنا وهو صحيح العقل •

ورأيته يستحب اذا كتب أن يكتب : ولا نعلم فى عقله نقصـانا ، أو فى صحة من عقله وجواز أمـره •

ومن غيره : والمريض يكتب فى صحة من عقله وما الصحيح ؟ فيكتب فى صحة عقـله •

واذا شهد شاهدان مع الحاكم فادعى المشهود عليه أنهما عبدان •

فأقول : انها تسمع ، ولا يحكم عليه بشهادتهما حتى يبين الأمر •

قلت : ان صح ذلك بشهادة شاهدين أنهما عبدان لفلان لرجل غائب أو ليتيم ، أيقضى له بهما أو ترد شهادتهما ؟

قال : انه يوقف عن شهادتهما ، ويحتج عـلى المشهود له بعلمـه بما قامت به البينة لـه ، فان ادعاهما وصـدق البينة وادعى شهادتهما سقطت شهادتهما وقضى له بهما بعد إلا أن يكون لهما مخرج •

فان ادعيا عتاقه أو أمرا يستحقان به الحـرية ، ودعاهما الحاكم بالبينة على ما يدعيان فان لم تكن لهما حجة حكم لهما به ان شاء الله •

وان قال المشهود له : كذب الشـاهدان ما همـا لى ولا أملكهما ، ولا ملكتهما قط سقطت الشـهادة عنهما ، وثبتت شهادتهما عـلى الذى شـهدا عليـه •

وان قال : انا كنا عبدين لفلان فأعتقنا •

فأقول : ان الحاكم يكف عن شهادتهما ، ويحتج على فلان •

وان صدقهما فشهادتهما جائزة •

وان كانا كلفا البينة على ما ادعيا من العتاقة فلا يسمع لهما بينـة إلا بمحضر من فلان أو وكيله •

فهذا الذى حضرنا مع ضعفنا وقولنا قول المسلمين •

مسألة : ومن لم يحسن التيمم اذا سئل عنه فشهادته تجـوز ولو لم يحسن كيف تخرج الزكاة •

وأما الوضوء فلا تجوز شهادة من لم يحسن يقيمه اذا سئل عنه •

والغسل من الجنابة من لم يبتل به فشهادته جـائزة حتى يدعـه ثم لا يجوز ، أو يمر عليـه وقت صلاة فلا يتيمم فلا تجـوز شـهادة هـذا أيضـا •

واذا شهد شاهد عند القاضى فلم تجز شهادته لأنه كان وحده ثم

جاء بعد ذلك برجل آخر شهد معه على ذلك فشهادته جائزة ان لم تكن ردت من قبل ٠

فان كان الشاهد الآخر كان صبيا يوم شهد مع الرجل بتلك الشهادة ثم بلغ فشهد كما شهد الرجل وكان عدلا فشهادته جائزة ٠

وان كان عبد عتق بعد ذلك ولم يكن قام بشهادته وهو عبد جازت ٠

وان كان ردها القاضي وهو عبد فلا أراها تجوز بعد ذلك على ذلك الحق ٠

قال أبو أيوب : ان كان ردها من أجل أنه عبد وقام بها وهو حر جازت ان كان عدلا ٠

وسألته عن رجل يصل بصك ورسالة أن يكتب له فيه شهادته للذى ذكر هذا الرسول أنه أرسله اليه ، وكتب له بهذه الشهادة للذى ذكر هذا الرسول له أن يكتب له ، هل له أن يكتب له ويصدق هذا الواصل بادعاء الرسالة اذا كان هذا المدعى للرسالة ثقة أو غير ثقة ٠

قال : ان كان ثقة فجائز ٠

وان كان غير ثقة فلا يجوز ٠

قلت : فان كانت وصية رجل قد مات ، أيكتب بعد موته على ما شهدت به البينة ؟

قال : لا ٠

قلت : وكذا شهادة رجل قد غاب ، أيكتب عليه ما أشهد به عــلى نفســـــه ؟

قال : لا يكتب عليه ولكن البينة تحفظ ما أشـــهدهم ، ولا نكتب عليــه كتابا بعد غيبته فتشهد به البينة عليه ما لــم يستشهدهم عــلى نفســـه •

وقد سألته فى وقت غير هذا المجلس فقلت : اذا أشهد رجــل عــلى نفسه فى غير كتاب ، هل لصاحب الحق المشهود له أن يكتب عليـــه كتابا بعده ، ويشهد البينة ، ويوقعــوا خطوطهم فى الكتاب على المشهود به عــلى نفســـه ؟

قال : اذا كان الكتاب قد كتب فيه الألفاظ التى يحملونها بالشهادة ، وأشهدهم بذلك على نفسه ، ولم يخرج الكتاب عن معنى الشهادة التى تحملوها فجائز •

قلت : من أين أخرت الكتاب عليه وهو لم يشهدهم فيه ولا على تلك الألفاظ التى كتبت بعده ؟

قال : اذا كانت المعانى التى شهدوا بها عليـــه قد تضمنت ما فى الكتاب ، ولم يخرج شيء من ما فى الكتاب من ما عندهم من الشهادة فذلك جـــائز •

والدليل عليه : أن رجلا لو تحمل شهادة بكلام ملحون فأدها بكلاب معرب لكان جائزا اذا لم يخرج ذلك من المعنى •

وكذلك لو تحمل هذه الشهادة بألفاظ كثيرة فأداها بألفاظ قليـــلة موجزة ولم ينقص من معنى الشهادة شيئا لكان ذلك جائزا •

وكذلك لو أدى خبرا من رجل الى رجل برسالة أو حكاية ، وأداها بغير ما تحمل من الرسالة ، ولم تخرج من معناه لم يكن مخطئا ، وقد يكون الشاهد عربى اللسان والمشهد على نفسه عجمى اللسان فارسيا أو غيره •

وكذلك الرسول ، كل هذا ونحوه يجوز ما لم يخرج من المعنى • انقضى •

ومن غيره : وسئل عن وصيين شهدا أنه أوصى الى فلان معهما •

قال : شهادتهما جائزة •

فإن كذبهما فلان فشهادتهما باطلة •

ويدخل القاضى معهما آخر لإقرارهما أن معهما وصيا آخر للميت ألا ترى أنه لو صدقهما وقال : لا أقبل أدخل معهما وصيا ثالثا وكان له أن يأباه •

واذا شهد أن أباهما أوصى الى فلان وقبل ذلك فإنى أجيز ذلك •

وعن أربعة نفر شهد اثنان لاثنين على الميت بدين ، وشهد اثنان لهما أيضا على الميت بدين •

قال : ذلك جائز من قبل أنه لا شركة بينهم فى أصل الدين •

وقال آخرون : ولا تجوز شهادتهم من قبل أنهم يشتركون فى قسمة الدين •

واختلف فى الشاهدين اذا شهدا على صداق على كتاب مكتوب أنهما شهدا بما فى هذا الصك وبما هو مكتوب فى هذا الصك بعد أن يقرآه أو يقرأ عليهما ، هل تجوز شهادتهما ، ويحكم الحاكم بها من غير أن يفسر الحـــق •

وقال من قال : حتى يفسرا كل شيء منه ، ويشهدا عليه مفسرا •

وقال من قال : اذا شهد عليه بجميع ما فى هذا الكتاب وهو شيء محدود معروف وقرىء عليهما أقرئاه كاتب شهادة ثابتـــة منهمـــا لأنها معروفة •

قلت : فإذا شهد بما فى هذا الصك بعد أن قرآه أو قرىء عليهما ولم يقولا بما هو مكتوب فى هذا الصك ، هل يحكم الحاكم بشهادتهما ؟

قال : اذا شهدا بما فى هذا الكتاب من حق أو إقرار أو وصية بعد أن يقرآه أو يقرأ عليهما جاز ذلك ، ويحكم الحاكم بشهادتهما فى بعض القـــول •

وقول المشهد اذا قال للشاهد : اشهد على بما أو بكل ما كله سواء اذا قرأه عليه ، وأقر بمعرفته •

واذا قال له أن يشهد له بما فيه أو بكل ما فيه كانت ثابتة ، وبأى الحرفين شهد جاز له ذلك إن شاء الله اذا عمى عليه أى أحدهما أشهده ، ويتحرى بذلك الصدق إن شاء الله •

وأما اذا قرأه عليه ولم يقر بمعرفته لم يكن ذلك ثابتا لأنه لم يأت بالقصة التى يكون بها مقرا بما فى الكتاب لأنه يمكن أن يقرأ عليـــه ولا

يسمعه ، ويمكن أن يسمعه ولا يعرفه ، فإذا قرأه وأقر بمعرفة ما قد قرأه عليه منه وبمعرفة ما فيه فذلك ثابت عليه لأن الشاهد يشهد بما أشهد به ، والمشهد على تفسير ذلك بأن ثبت فى الحكم فذلك للحاكم ، وإن لم يثبت كذلك الى الحاكم •

وقلت : إن قال : إنى قلت لفلان أشهدك عليك بما فى هذا الكتاب فقال المشهود عليه : نعم ، أتكون هذه شهادة ثابتة ؟

فنعم اذا كان أقر بمعرفته ، وبين ذلك للشاهد أنه أقر بمعرفة ما فى ذلك الكتاب ، وقال له : أشهد عليك بما فى هذا الكتاب •

قال : نعم وساو هذه الشهادة وقال له : نشهد بذلك عليه كانت بذلك شهادة جائزة عليه •

وقلت : اذا شهد الشاهد على المشهد أنى أنا كتبت له وصية ، وقرأتها عليه ، وقلت له : أشهد عليك بها قال : نعم وأنا أشهد عليه بهذا •

فنعم هذه شهادة اذا قال له : إنه يشهد عليه بهذا الشىء معروف •

قلت : وكذلك إن كتب الكاتب : أقر فلان لفلان بكذا وكذا ثم قرأه عليه فقال : نعم •

قلت : أيجوز للشاهد أن يقول : فلان أشهده لفلان بكذا ؟ وإنما يخبر بما كان ، فإن ثبت عند الحاكم أنفذه ، وإن لم يثبت رده •

ومن غيره : قال بشير : قال لى مرة فضل بن الحوارى وقد عنيت بشىء فأرادوا أن يكتبوا صكا ، وأراد أن أشهد على نفسى بشىء فذكرت

ذلك لفضل فقال : اذا كتبوا فقل لهم : اشهدوا على هذا الكتاب فإن ذلك لا يثبت عليك .

قلت أنا لبشير : أرأيت إن قال لهم : اشهدوا على بما فى هــذا الكتــاب ؟

قال : هذا أوكد ، وهذا ثابت عليه .

واذا قال : اشهدوا على هذا الكتاب فإنه أمرهم أن يشهدوا على نفس الكتــاب .

وقال لى بشير : لا تخبر بهذا أحــدا .

رجع الى كتاب أبى زكريا : وسألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد عن الشهادة فى الضرب والجراحات كيف يكون أداؤها اذا كانت الإصابة قائمة بينة ؟

قال : يقول : أنا أشهد أن فلانا جرح فلانا هذا الجرح ، وأن هذه الإصابة من فلان ، ولا أعلم أنه أبرأه منها .

وإن كانت قد ذهبت فيشهد أنه قد جرحه جرحا باصــعا أو سلحما فى موضع كيت وكيت من يده ، ويصف طوله وعرضه ، وما أعلم أنه أبرأه من ذلك الجرح .

قلت : الشهادة على الطرق كيف تكون ؟

قال : يقول : أنا أشهد أن هذا الموضع طريق جائز أو طريق ولا أعلم أنها زالت بحـق •

من ما سأل عنه أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة الشيخ أبا مالك ــ رضى الله عنهما ــ : وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه عبد له فأنكره المدعى عليه فأحضر المدعى شاهدى عدل فشهدا أنه عبده ، هل تقبـل شهادتهما على ذلك ؟

قال : لا تقبل شهادتهما •

قلت : لِمَ لَمْ تقبل شهادتهما ؟

قال : لأن هذه شهادة خطأ لا يقبلهما الحاكم •

وقلت : وكيف يشهدان حتى يقبلهما الحاكم منهما ؟

قال : يقولان : إنه عبده ولا نعلم أنه باع ذلك ولا وهب •

ويقولان : لا نعلم أنه خرج من ملكه ببيع ولا هبة •

قلت : أرأيت إن خرجا الى الناس فأخبروهم أن الشهادة لا تقبل على هذا الوجه ، وعرفوهما كيف يشهدان فرجعا الى الحاكم فقالا له : تسمع منا هذه الشهادة ، هل يقبل الحاكم شهادتهما ويسمعها منهما ؟

قال : نعم ، ويحكم الحاكم على المدعى عليه بالعبودية •

قلت : أليس من ردت شهادته فى شىء لم يعـد يقبلها الحـاكم ثابتة فى ذلك ؟

قال : بلى اذا كانت إنما ردت لفسق أو لمعنى لا تجوز شهادتهما لأجـله •

فأما إن كان الحاكم لم يقبلها لأن الشاهد لم يأت بالشهادة على وجهها فإنها تجوز منه •

قال غيره : سئل عن طريق التابع اذا كانت بين مالكين وأدركت أو ســمع من ما يحكم به لطريق التابع ، هل لهما أن يضيقاها ، كل واحــد من ما يليه حتى يتركا لها ذراعين ؟

قال : تترك بحالها •

قلت له : وكذلك إن أدركت الطريق بين وساقية أحدث له فيها رجل حدثا ، وأراد الشاهد أن يشهد ، كيف يشهد ؟

قال : أقول : إنه يشهد بعلمه ، ويعجبنى أن يشهد أنى أدركت هذا المال هاهنا وهذه الساقية هاهنا ، ولا أعلم فى ما بين ذلك ملكا لأحــد إن كان علمه كذلك •

وعن رجل وفى زوجته صداقها ، وأراد أن تشهد له أنها قد استوفت ، كيف تكون الشهادة منها واللفظ فى ذلك حتى تثبت له تلك الشهادة ؟

قال : فإذا أشهدت أنها قد استوفت صداقها عاجله وآجله الذى عليه لها وهى عارفة به فقد ثبتت هذه الشهادة ، وإن سمت به فهــو أثبت •

وسألته عن الشاهد اذا اطمأن قلبه على معرفة صورة المرأة التى

شاهر اسمها فى البلد ، وطلبت منه الشهادة مع الحاكم على معرفتها ، ولم يشك قلبه فى الاطمئنانة أنها هى ، هل له أن يشهد أنها هى على الاطمئنانة ولا يضيق عليه ذلك قبل الحاكم ؟

قال : اذا لم يشك أنها هى فله أن يشهد قطعا •

وإن كان على الاطمئنانة فلا يشهد لها إلا أن يسمى بالاطمئنانة •

من الأثر : واذا أقرت أمة أنها مملوكة لرجل فإنما يشهد الشهود على إقرارها بالملكية ، ولا يشهدون أنها أمته لأن شهادة الإقرار غير شهادة القطع ، والتفريق بين ذلك بيّن فى الأحكام ، واليد لا تثبت فى الأنفاس فى الملك كما تثبت فى سائر الملك ، وتثبت سائر الحيوان غير البشر •

ومن جواب أبى الحوارى : سألت عن رجل كان قد شهد ترويج رجل بالمرأة ، وشهد الصداق وحمل الشهادة ، ثم إن المرأة حضرتها الوفاة فدعت البينة وأشهدتهم أن صداقها الذى على زوجها هو له بحق ما عليها له ، وليس هو له بوفاة •

فعلى ما وصفت فعليه أن يؤدى علمه ويشهد أن هذا أو أن فلان ابن فلان تزوج بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا ، ولا يشهد أن لفلانة بنت فلان على فلان بن فلان صداق كذا وكذا فيؤدى هذا الشاهد علمه بالتزويج والصداق ، ويؤدى الشاهدان علمهما بهدم الصداق عنه •

فإن كان الشاهدان أشهدا هذين الشاهدين ويقول : أشهدنى فلان وفلان عن شهادتهما أن هذه المرأة قد هدمت صداقها عن فلان بن فلان •

وقال : ليس على الحاكم أن يفرق بين الشاهدين فيسمع شهادة كل

واحد منهما وحده ، وقال الله (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) ، وقد يقوى الشاهدان بعضهما ببعض اذا اجتمعا •

ورفع موسى بن أحمد بن على أنه يوجد : أن المشهود عليه له اذا طلبه •

وإن شهد غريمان لرجل بوكالة لرجل فى قبض مـــاله فشهادتهما جائزة فى ما على غيرهما ، وأما فى ما عليهما فلا تجوز •

وبينة التهاتر غير مقبولة •

والتهاتر مثل رجلين ارتفعا الى الإمام فادعيا دارا وأرضا فى يد رجل فأقام كل واحد منهما البينة أنه تصدق بها عليه •

فإن لم يعلم أنه تصدق بها عليه وقبضها فإنه ينبغى للإمام أن يقضى بها لأولهما ادعاء ، وأولهما أقام البينة عليها ، ولا يلتفت الى قول المدعى الثانى ولا الى بينته لأنها تهاتر ، والتهاتر غير مقبول •

والتهاتر هى الشهادات التى يكذب بعضها بعضا •

وقال بعض الفقهاء : لا يقضى بها لواحد منهما لأنها إنما تقع لكل واحـــد منهما نصـــفا مقسوما •

وما يشبهها من المسائل مثلها •

ولا تجوز شهادة الورثة بعضهم على بعض •

ومن كان وكيلا لرجل فى مال له ثم انتزعه من وكالة ماله لم يجز له أن يشهد له فيه بشىء •

وأما العامل فإذا انتزعه رب المال جازت شهادته له إلا أن يكون شهد وهو عامل فرد الحاكم شهادته •

ولا تجوز شهادة الوكيل فى كل شىء كان فيه وكيلا ثم أخرج من وكالته فيه فلا تجوز شهادته فى ذلك الشىء •

واذا اكترى رجل حملا لرجل يحمله الى بلد فشهد له فيه بشهادة لم تجز شهادته له مادام الشرط قائما لم يتم إلا أن يكون قد شهد له قبل ذلك ورد الحاكم شهادته •

فإذا انقضى الشرط بينهما فى كرى هذا الحمل ثم شهد المكترى أنه حمله جازت له شهادته إلا أن يكون شهد له فيه وهو فى كراه بعد فردت شهادته هذه فلا يجوز له أن يشهد له عليه بعد ذلك •

وكره بعض شهادة الأجير لصاحبه •

قال أبو عبد الله : تقبل شهادته اذا كان عدلا •

واذا شهد شاهدان مع الحاكم أن هذا المال لفلان فقال المشهود عليه للحاكم : سلهما من أين علما أن هذا المال له ؟

فإن سألهما الحاكم فلا بأس •

وإن لم يسلهما حكم بشهادتهما •

وليس للشهود أن يشهدوا أن على هذا لهذا كذا وكذا ولكن يشهدون أن فلانا ورثه أو اشتراه ، أو كان فى يده على ما نعلم •

إلا أن بعض الفقهاء قد أجاز ذلك اذا كان ميراثا بعد ميراث عن جـــد •

ومن غير كتاب أبى زكريا : اذا علم الرجل الآخر بمـــال من شراء أو هبة ثم استشهده أنه له •

قال : لا أراه شاهدا ظالمـــا اذا شهد على ما عنده ، ولم يرد إزالة حجة المدعى •

قلت : فإن طلب المدعى الى الحاكم أن يسله من أين علم أنه له ، هل له أن يكتم ذلك ؟

قال : لا ، ليس له أن يكتم ذلك •

ومن أشهد على نفسه بحق لزيد ثم رفع عليه الى الحاكم فأنكره فليشهد الشاهدان عليه كما أشهدهما على نفســـه ولا يزيدان فى ذلك ولا ينقصان منه شيئا ، ولا يشهدان بخلاف ما أشهدهما •

فإن قال المشهود عليه للحاكم : سلهما من أين صـــار هذا المـــال لفلان ؟ فليس على الحاكم ذلك ولا يسألهم ولو قال له ذلك الذى شهدوا عليـــه •

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد •

وروى أنه قال عليه السلام : خير الشهود الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا •

قيل : وهذان حديثان صحيحان •

قيل : ومعنى الأول الشاهد الذى عنده شهادة لبالغ عاقل حاضر عالم بها قادر على مسألة الشاهد الشهادة له بها ، فهذا الذى لا ينبغى للشاهد أن يشهد له قبل أن يستشهد •

والحديث الثانى فى الشاهد الذى عنده الشهادة لطفل أو مجنون أو ميت ، فهذا الذى ينبغى أن يبتدىء للشهادة وإن لم يسأل ، ولكن ينبغى له اذا كان كذلك أن يصير الى القاضى فيقول : عندى لفلان الطفل الصغير أو لفلان المجنون أو فلان الميت شهادة فإن سألتنى عنها شهدت بهـا ، فاذا قال له القاضى : قل ذلك شهد بما عنده •

ولا يبتدىء الشاهد فيقول : أشهد بكذا وكذا قبل هذه المقدمة •

ومن حضر قوما يشهدون بشهادة فقالوا له : لا تشهد علينا ، قال له صاحب الحق والذى عليه الحق ثم احتيج إليه فإنه يشهد بذلك الحق ، ولكن اذا لم يكونوا شهدوا بما سمعهم فلا يقولوا : اشهدوا •

ولا تجوز شهادة البائع فى ما باع •

واما من أعطى عطية فنوزع المعطى فى ما أعطى فشـهادة المعطى للمعطى جائزة •

ومن ما أحسب عن أبى معاوية قال : وأما الذين يقطعون السـبيل فتجوز شهادة من شهد عليهم من المقطوع عليهم بالقتل ، ولا تجـوز فى شهر السلاح وأخذ المال لأنه اذا شهد أن هؤلاء أخذوا أموالنا وشهروا السلاح فهذه شهادة لأنفسهم ، ولا تجوز شهادتهم •

واذا شهدوا فى القتل أن فلانا وهؤلاء اعترضوا فى سبيلنا وقتلوا فلانا جازت شهادتهم إلا أن يشهد رجل منهم على رجل أنه قتل من هو ولى له فلا تجوز شهادته •

وعن من قبل الشهادة بالتفسير أنها من طريق الشهرة فى سائر الأحكام والحقوق غير ما قد حده المسلمون من النسب والنكاح والموت ، هل يكون مصيبا فى ذلك ولا تجوز تخطئته ؟

قال : لا تقدم على نقض حكمه •

واختلف فى الشهادة على الشهرة فى الأحداث على الأحياء والأموات •

فقال من قال : لا تجوز الشهادة إلا على السماع أو العيان أو القطع •

ولا تجوز الشهادة على الشهرة فى شىء من الأحداث فى شىء من المكفرات •

وقال من قال : يجوز ذلك على سبيل ما تجوز الشهادة على العيان والسماع فى جميع ما تجوز الشهادة عليه •

وقيل : تجوز الشهادة فى النكاح والأنساب والموت •

ولا نعلم وجها رابعا قيل فيه : إنه تجوز الشهادة فيه إلا ما يتولد من أسباب الموت مثل الغرق والحرق والهدم والفقد ، وما يتولد من النكاح من الإصهار والرضاع وما يشبه ذلك •

وأما الشهادة على الشهرة على ما توجب الحدود والقود والقصاص

فلم نعلم فى ذلك اختلافا أنه لا تجوز الشـــهادة على الشـــهرة فى شيء من ذلك •

وكذلك الضرب وما يتعلق حكمه فى الإنسان •

وكذلك الشهادة على الحقوق فى جميع الأحكام من الطلاق والعتاق والإقرار والوصايا والبيوع والشراء ومن ما يتولد من جميع الحقوق •

واذا قتل رجل وولده فى ليلة واحدة ولم يعرف أيهما قبل فشـــهد جماعة من مَنْ لا يقبل قولهم أن أحدهما قتل صاحبه الآخر فلا تكون هذه الشهادة شهرة ، ولا تقبل الشهرة فى التقديم والتأخير حتى نقبل أحدهما ، وليس للحاكم أن يحكم بالشهرة •

واذا جرى بين رجلين حديث حتى أقر أحدهما عند الآخـــر أن عليه لفلان مائة درهم فى غيبة الرجل أو فى حضرته فإنه لا يسعه كتمان ذلك ، وعليه أن يعلم المقر له بالحق ، ويقول له : عندى لك شهادة •

والذى عندنا أنه اذا علم أن الرجل قد طلب حقه وأنكره المطلوب ولم يجد الطالب عليه بينة فعند ذلك يلزم من سمع إقرار المقر أداء ما ســـمع ، وأقر به له عنده ، أشهده المقر على نفسه أو لم يشهد بذلك •

ومن قال : أشهد لله أن على فلان لفلان كذا وكذا فقد أصـــح الشـــهادة •

ومن كان عنده لرجل شهادة على إنسان ثم دعا صاحب الشيء أشهده على الذى عنده عليه الشهادة بحضوره معه الى الحاكم فإن له أن يشهد بعصيانه ، ويشهد بالحق عليه •

واذا رفع رجل على خصم له الى الحاكم فأنكره فقال : عندى عليه فلان وفلان من من لا يعرفه الحاكم فقال له الحاكم : إن جاء فلان وفلان وشهدا عليك تسلم هـذا المال أو فهذا المال عليك فقال : نعم ، فلما وصلا وشهدا عليه أنكر فلا أرى شهادتهما عليه جائزة اذا عاد عن ذلك •

واذا أشهد رجل رجلين على شهادته ثم غاب فلما قدم نسى الشهادة وكان الشاهدان اللذان أشهدهما على شهادته يحفظانها •

قال محمد بن محبوب : لا يقبل منهما ذلك اذا كان هو قد نسى •

وجائزة شهادة المختبىء على المقر ليسمع إقراره والمقر لا يشعر به لكن لا يقول : أشهدنى بل يقول : أشهد عليك بكيت وكيت •

ومن الأثر : وسألته عن رجل يقول لرجل فى مجلس يريد أن يبيع له شيئا أو يهبه أو يشهد عليه بشىء فيقول له : بايعتنى كذا وكذا ، أو قد وهبت لى ، أو قد فعلت كذا وكذا فيسكت الآخر فيقول رجل من المجلس قل : نعم فيقول : نعم ربا أتكون هذه شهادة أو إقرارا ؟

قال : لا ، إلا أن يقول : نعم قد فعلت كذا وكذا ما استفهم وسئل عنـــه •

وعن عبد أعتق بقضاء قاض فشهد بشهادات ثم جاء قاض آخر فرده فى العبودية ، هل يجوز ما شهد به ؟

قال : نعم ، تجوز شهادته التى شهد بها وهو عند الناس حر •

واذا ادعى رجل على رجل ألف درهم عاجلا ، وأنكر المدعى عليه

فأقام المدعى عليه عند الحاكم شاهدين أحدهما يشهد أنها عاجلة ، والآخر يشهد بأنها آجلة الى كذا وكذا •

ففى الجامع أن الشهادة جائزة ، ويكون الحق الى ذلك الأجل •

والنظر يوجب عندى سقوط شهادة الشاهد بالأجل لأن المدعى أكذب شاهده بدعواه •

ألا ترى أنه لو ادعى الى المدعى الى ذلك الأجل فشهد أحد الشاهدين الى ذلك الأجل ، وشهد أحدهما بأن الحق عاجل كانت شهادة غير جائزة من قبل أن الشاهد شهد له بغير حقه •

ولو ادعى عليه حقا عاجلا ، وادعى المدعى عليه أن الحق له عليه الى أجل سماه فأقام المدعى عليه أن الحق له عليه الى أجل سماه فأقام المدعى عليه شاهدين فشهد أحدهما بتصديقه ، وشهد الآخر بتصديق المدعى ، واتفقا على الحق فإن صدق المدعى الأجل أحد شاهديه كذب الآخر •

وكذلك لو ادعى عليه ألف درهم ، وأنكر المدعى عليه فشهد بذلك أحدهما ، وشهد الآخر بألف وخمسمائة درهم كانت شهادة صاحب الألف وخمسمائة باطلة لأنه شهد بغير ما استشهد به •

ولو كان أحدهما يشهد بالألف كما ادعى وشهد الآخر بخمسمائة كانت شهادتهما جائزة فى الخمسمائة من قبل أن شاهد الخمسمائة شهد ببداءة بعض الحق والله أعلم •

قال : والشهادة عن الشهادة فى الحدود غير جائزة باتفاق •

انقضى •

وفى رجل فى يده أمانة لرجل فغصبت منه وعنده شاهدان بذلك ، ثم وجد الأمانة بيد رجل ، كيف يشهد الشاهدان له بذلك حتى يصير الى استرجاع أمانته من الذى هى فى يده ؟

قال : أرجو أن فى مطالبة الأمين فى أمانته بعد تلفها من يده مختلف فيـــه •

وعلى قول اذا صح أن هذه الأمانة كانت فى يد فلان لفلان حـكم الحاكم بردها الى من كانت فى يده والله أعلم •

وقلت : إن شهد الشاهدان بالأمانة أنها كانت فى يد فلان وهى لفلان ، أيجوز للحاكم أن يحكم بها أن تسلم الى الذى كانت فى يده أم لا ؟

فالجواب : أن الحاكم يحكم برد الأمانة الى من كانت فى يده •

واذا شهد شاهدان أنها أمانة لفلان استودعه عليها ، وكانت فى يده له والله أعلم •

ومن كانت فى يده دابة يرعاها بأجرة مثل جمل أو ثور وما يشبهه ، وكان ذلك سبيله فى النصب ، كيف يشهد الشاهدان بذلك ؟ وكيف يحكم الحاكم ؟ بين لى ذلك موفقا •

قال : لم أبين المسألة ، والشهود إنما يشهدون بما يعلمون على مقدار معرفتهم وعلمهم فقط فى ذلك الشىء والله أعلم •

ومن قطع له أجرة معلومة فى اليوم أو فى الشهر على خدمة المسلمين فليس له أن يخدم غيرهم بأجرة ، على حسب هذا عرفت والله أعلم •

وعرفت عن أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد : يجوز للوالى الذى له الديوان وللمستخدمين أن لهم أن يعملوا لأنفسهم أو لغيرهم وقت خلوتهم من خدمة المسلمين •

وإنما لا يجوز لهم أن يعملوا لغيرهم بالأجرة والله أعلم وسل المسلمين •

وعن من نازعه رجل فى شىء باعه له فقال له البائع : إن المال لغيره ، وأنه كان رسولا فيه ، والمال من العروض وظهر فيه غش •

فلا يقبل من البائع ، ويلزمه الخلاص فى الحكم والله أعلم •

سألت أبا معاوية عن يهوديين شهدا على رجل بشهادة فأسلم المشهود عليه من قبل أن يحكم عليه •

قال : زالت شهادتهما عنه لما أسلم •

وإن شهد شاهدان أن فلانا باع بعيرا بألف درهم ، وشهد أحدهما أنه قد استوفاه فقد بطلت شهادته •

قال هاشم : لو أن شاهدين شهدا أن رجلا طلق امرأته ، وأجاز ذلك الحاكم فأكذب الشاهدان أنفسهما بعد ذلك فإن المرأة لا ترجع الى زوجها •

وعن رجل وكل رجلا يبيع له مالا فباع الوكيل المال على رجل فأعلمه أن المال ليس لى وهو لفلان أمرنى أن أبيع له مالا فبايعه عليه بثمن معروف

فقدم صاحب المـــال فطلب الثمن من المشترى فأقر المشترى ببعض الثمن وأنكر بعضا فشهد البائع وهو عدل •

سألت : أتجوز شهادة البائع عليه اذا كان عدلا ؟

قال : فإذا كان المشترى منكرا لم تجز شهادة الوكيل بالبيـــع إلا بشاهدين غيره •

وإن كان المشترى مقرا بأنه قد اشترى من الوكيل ، وأعلمه الوكيل أن المال لغيره وإنما اختلف فى الثمن فقال المشترى بأقل ، وقال صـــاحب المـــال بأكثر فشهادة الوكيل جائزة على المشترى اذا كان الشاهد الذى شهد معه عـــدلا إن شـــاء الله •

ومن ما يوجد أنه من جواب أبى عبد الله : وعن رجـــل أحضرك شاهدين ، شهد أحدهما أن عبد العزيز الهالك أشهده فى صحته بكل مال له لابنه من زوجته التى مات عنها ، ولم يعلم أن له ولدا سوى ولده هـــذا الذى أشـــهد له بغميـــة أعماه إياها ، وذلك قبل موته بأقل من سنة ، وشهد الشاهد معك فى شـــوال من ســـنة ثلاث وخمسين ومائتى سنة ، وولده صبى ، وشهد الشاهد الثانى أن عبد العزيز بن خياه الهالك أشـــهده فى صحته أن كل مال له هو لابنه هذا من زوجته التى مات عنها ، ولا أعلم له ولدا سواه بحق له عليه ، وبما أغميته ، ولا حق لعبد العزيز فى هذا المـــال •

وقلت : إنهم لم يعرفوك اسم الغلام •

وقلت : إنه قد صح على عبد العزيز حقوق لزوجته وغيرها ، وأن بعض الغرماء احتج كيف صار لولده حق عليه وهو فى حجره ؟

فعلى ما وصفت فإذا كان أشهد لولده هذا بهذه الشهادة فى صحته فإنى أرى هذا المال لولده هذا اذا لم يصح له ولد من زوجته هذه غـير ولده هـذا .

وأما ما احتج ورثته أولده هذا صبى وكيف يكون له حق عليه فليس هذه حجة تهدم حق ولده .

وليس للحاكم أن يبطل ما أقر به هو على نفسه .

وقد يمكن أن يكون له حق عليه من وجوه لا يعرفونها .

جواب من أبى عبد الله وأبى زياد وأبى المنـذر وأبى العباس الى محمد بن على :

وعن رجل طلب أن يعطى من رم قوم ولم يكن أخـذ ، وأحضر شاهدين شهدا أن هذا فلان بن فلان بن فلان ، ومن من يجمعهم وإياه أب يلتقون اليه فلان بن فلان ، قـد صح أنه من من يأخذ من هذا الرم ، وقد دخل فى اللوح يطلب هذا الطالب الدخول ، ولم يصح أنه من أهل البلاد إلا نسبه ، وأنه ومن يأخذ من هذا الرم يجمعهم أب يلتقون إليه ، واذا كان الجد بجميعهم أخذ من رم أهل ذلك البلد أو من من يأخذ منه ، وصح ذلك دخل هذا الطالب .

واذا شهد شاهدان أن عند فلان بن فلان كذا وكذا .

قال : يكون أمانة .

قلت : فإن شهد أن قبله لفلان كذا وكذا .

قال من قال : تكون أمانة •

وقيل : لازما مضمونا عليه •

قلت : واذا شهد شاهد مع الحاكم بشهادة على صك أو مال أو على شيء من الحقوق ، وقال رجل آخر : أنا أشهد بمثل شهادة فلان هذا الذى شهد على هذا الصك أو على هذا المال ، أو على هذا الحق فهل يجيز الحاكم شهادتهما ؟

قال : أما الأول فشهادته جائزة •

وأما الآخر اذا قال : مثل فالمثل لا يخرج بالشيء ، والأمثال تختلف •

وإن قال : أشهد عليه بهذا الذى شهد عليه به فلان ، أو بلفظ يقتضى معنى الشيء نفسه بترك الحكاية مثل بمثل شهادة الشاهد ، أو لشيء يشهد به •

فقال من قال : تجوز شهادته •

وقال من قال : حتى يشهد بلفظ يشهد به عن نفسه يواطيء شهادة الشاهد ، ولا يختلفان فى لفظ ولا معنى •

ومن غيره : وعن رجل ورث مالا من أخيه دون الناس ، وورث منه رقيقا فأعتقهم الذى ورثهم ، ثم شهد رجلان من الذين أعتقهم بوصيف من الذى ورث أن أخاك فلانا الذى كنا له كان يقر بهذا الوصيف أنه ولده •

قال أبو عبد الله : شهادتهما إذن جائزة على أنفسهما بمنزلة إقرارهما أن هـذا ولده فأبطلا ميراث الأخ منهما ، وعتقه لهما لأنهما مملوكان لهذا الذى شهدا أن الذى كانوا له كان يقـر بهذا أنه ولده ، ولا تجوز شهادتهما فى ما بقى من مال ولا رقيق لأنهما أقرا على أنفسهما ، فإقرارهما جائز عليهما ، ولا يجوز على غيرهما .

واذا جرى بينك وبين رجل حديث حتى أقر أن عليـه لفـلان مائة درهم فى غيبة الرجل أو فى حضرته .

فاذا طلب حقه من المطلوب ، ولم يجد الطالب عليه بينة فعند ذلك يلزمك أداء الشهادة ، استشهدك المقر على نفسه أو لم يستشهدك .

وقال : شاهدان عدلان شهدا على رجل أنه تزوج فلانة على صداق مائة درهم ، وشهد آخران عدلان أنه تزوجها على خمسمائة درهم .

فان الحاكم يسأل الشهود ، فان أرخوا الشهادة فأى الشاهدين شهد قبل الآخر حكم بالأكثر من الصداقين ، وعليهـا يمين بالله أن هـذا الصداق لها على زوجها .

فان لم تعرف ذلك حلفها الحاكم يمينا بالله ما تعلم أن شاهديها شهدا لها بباطـل .

وقيل : لو أن رجلا أشهد رجلا أن يشهد عليه أن عليه لفلان عشرة دراهم فشهد هذان عليه لفلان عشرة دراهم ، ولم يشهد بأنه أقر معه .

فانه غـير آثم ولا ضـامن .

وسألته عن رجل سمعته يقر على نفسه بحق لرجل آخر ، ولم يشهد على نفسه فجحد الذى كان أقر به ، ولم يجد بينة غير الذى سمعه وشاهد آخر ، هل يجوز له أن يشهد على إقراره من غير أن يشهده ؟

قال : عن الشيخ أبى مالك أن ذلك جائز لأن هذا من باب الأمر بالمعروف فله أن يشهد .

ومن غيره : اذا قال : سمعته يقر ، أو سمعته يقول ، أو أقر عندى أن عليه لهذا كذا وكذا ، وكانت شهادته عند الحاكم على هذا فان هذا موضع اختلاف قبول الشهادة من الحاكم لأنه ما لم يشهد عليه أنه أشهده أو شهد عليه قطعا أن عليه فانما يحكى عليه حكاية لا يشهد عليه بشهادة .

ولو قال : أشهدنى وانما سمعته يقر كان عندى بذلك كاذبا لأنه لم يشهده ، وأخاف عليه الإثم فى تبديل المعنى واللفظ وتحريفهما .

وأما على قول من يجعلها شهادة ولو حكى الحكاية كانت شهادة فقال أشهدنى رجوت أن تجزئه التوبة ، ولا يكون ضامنا .

وأخاف عليه الضمان على قول من يقول انها ليست شهادة اذا حكاها .

واذا أشهده أو أقر معه ثم سأله رب المال الشهادة فشهد عند الحاكم على المشهد أو المقر بالقطع أن عليه له ذلك الذى أقر به ، أو أشهده به كان هذا عندى شهادة على الغيب ، وتعاطى علم ما لا يعلم .

وأخاف أن تكون شهادة زور فى ما بينه وبين الله .

وأما معنى الضمان فاذا كان لو شهد بعلمه الذى يعلمه عليه ، وحكى

الحكاية ثبتت عليه الشهادة بذلك فى معنى مالا يختلف فيــه رجــوت أن تجزئه التوبة من تلك الشـــهادة التى تقــلدها على المعنى الذى ليس له تعـــــاطيه •

وأرجو أن لا ضمان عليه لأنه تناول الشهادة اذا كان أنه اذا أشهده فهو عليه ، وشهد بذلك على المعنى رجوت ألا يلزمه ضمان ، وعليه عند التـــوبة •

وعن أبى الحوارى : وعن شهود شهدوا على رجل بحق لرجل فقال رجل ثقة أو رجلان : لا تشـــهدوا على فلان فان الحق قد زال عنـــه ، أو قالوا : قد باع فلان ماله فلا تشهدوا بالمال لفلان ، هل يسع هــؤلاء الشهود الذين يشهدوا بالحق ترك الشهادة لقول هؤلاء ؟

فعلى ما وصفت فلا يســعهم ترك الشــهادة ، وعليهــم أن يؤدوا الشهادة الى الحاكم اذا دعاهم الذى له الشهادة ويشهدوا بما قال لهــم القوم ، ويكون ذلك الى الحاكم اذا بلغوا شهادتهم بما علموا من الحق ، ويبلغوا ما قال لهم القوم ، كان واحدا أو أكثر ، كانوا ثقاة أو غير ثقاة •

فان لم يبغلوا الحاكم ذلك من قول القوم لم نر عليهم بأســا اذا أدوا شهادتهم بالحق الا أن يكون القوم قالوا لهم : اشهدوا عن شهادتنا فعليهم أن يبغلوا علمهم بهذا الحق ، ويبلغوا ما أشهدوهم عن شهادتهم •

ومن الأثر : وأما الشاهد اذا قال : أنا أشهد أن هذا المال كــان لفلان بن فلان يحوزه ويمنعه ويدعيه الى أن مات ، وما أعــلم أنه زال عنه بحق فهذه شهادة صحيحة اذا كان الشاهد عدلا ، وشهد عدل معــه فقد وجب الحكم والله أعلم •

وأما قوله أنا أعرف أن هذا المال لفـــلان فلا يقوم مقام الشـــهادة حتى يقول : أنا أشهد أن هذا المال لفلان اذا كان حيا ، أو كان لفلان اذا كان قد مات فيكون لورثته •

وأما الحكم عند الشهادة فى موضع بعيد عن المال أو قريب اذا حد المال ووقعت عليه الشهادة فيختلف فيه فى ذلك •

والشهادة علم يؤديها الانسان على ما عـــلم من حال المشـــهود له والمشهود عليه يقول : أشهد أن فلانا أقر عندى لفلان بكذا •

ويقول : أشهدنى فلان على نفسه لفلان اذا جاء يحمله الشـــهادة عـــلى نفســـــه •

ويقول : ووجه آخر أن يقول : أشهد أنى رأيت كذا المشهود به فى يدى فلان ولا يشهد بأنه له اذا لم يكن عنده من العلم فى ذلك الا اليد ، والحاكم يحكم للمشهود له باليد فيصير فى يده ملكا بالحكم •

ووجه آخر أن يقول : أشهد أن فلان ابن فلان باع هــذه الدابة ، أو هذا العبد ، أو هذا الثوب •

أو يقول : أعطى •

أو يقول : انه أوصى به له اذا كان الأمر كذلك •

فاذا كان قد علم أنه أحرز العطية عليه ، أو يقول : انه قد قبض العطية ويشهد بذلك ، ويخبره بما كان عليه من الأمر بينهما •

قال أبو عبد الله فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : ان السماع شهادة •

وقال : انما ذلك مثل رجل يسمعه يقول : على لفلان كذا وكذا ، وبعت منه أو باعنى كذا ، أو على لفلانة مرتى من الصداق كذا ، أو امرأة تقول : زوجنى وليى بفلان على كذا فقد رضيت به •

وقال أبو عبد الله : قال من قال من الفقهاء : يشهد بسماع الشاهد على النسب والموت والتزويج •

وقالوا : يشهد على رابع لم يسمه •

ولا يشهد على الصداق وغيره من الحقوق بالسماع •

وقال فى قول الله تعالى (أو آخران من غيركم) وعن الحسن أنه قال : من غير العشيرة كل مسلم •

ومن غيره : قال : هم أهل الميراث •

وعن عكرمة : من غير حيه •

وعن ابن عباس قال : من المشركين •

ولا يجوز لرجل أن يتحمل الشهادة بين قوم فى مال غير محدود بل عليه أن يعرفهم أن الشراء غير جائز •

وان كان لا يعرف أن الشراء غير جائز ، ولا حدود الشهادة جائزة كان أبعد أن يدخل بغير علم •

واذا تبايع رجلان بيعا فاسدا لم يجز لأحـد أن يحمل تلك الشهادة ولا أداءهـا •

والواجب أن يعرفهما فساد ذلك ليرجعا الى الحق •

وان دفع المشترى الثمن الى البائع ، وأشهد على دفعه الثمن فـله أن يشهد كما علم ، وأشهده على التسليم ليرجع فى حقه ليأخذه •

وأما على أن البيع ثابت فلا ، وكان أولى به ألا يتحمل هذه الشهادة•

واذا كان رجل وامرأته فى دار ، وكان الرجل يعمرها أو يجوزها الى أن مات فادعت المرأة أنها لها ، وقال الورثة : بل هى لأبينا •

فان الشهود يشهدون أنه كان يعمرها ويحوزها ، والحاكم لا يحكم بهذه الشهادة حتى يشهدوا أنها له •

بـــــاب

(فى أداء الشهادة عن الشهادة)

والشهادة عن شهادة الغير يقول : أشهد أن فلانا أشهدنى أن فلان ابن فلان أشهده أن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا من الحق ، ولا يشهد عن نفســـــــه ٠

وقيل : يقول أشهد على شهادة فلان بن فلان أن فلان بن فلان كذا ٠

وقال أبو الحسن : يقول : أشهدنى زيد أن أشهد عن شـــهادته أن على عمرو لعبد الله كذا ٠

وقيل : يقول : أنا أشهد عن شهادة فلان بن فلان على فلان بن فلان كذا ، وقد أمرنى أن أؤدى عنه هذه الشهادة ، وأنه شاهد بها عند الحاكم٠

قال أصحاب أبى حنيفة : والشهادة عن الشهادة فى التحمل لابد من لفظ الشهادة ثلاث مرات ، يقول الشاهد لمن يشهده على شـــهادته : أنا أشهدك على شهادتى أن أشهد ٠

فى الأداء الى أربع مرات ، يقول الشـــاهد الفرع : أنا أشـــهد أن فلان بن فلان أشهدنى أنه يشهد على فلان بن فلان بكذا وكذا ٠

قال : ومتى كان أقل من ذلك لم تقبل ٠

بـــــاب

(فى حمل الكتب وائتمان الواحد)

من ما ألف أبو قحطان من كتاب أبى جعفر :

وقد قبل المسلمون الكتاب بيد الواحد الثقة اذا أمره الحاكم بقياس الجروح عـــلى ما قـــاس •

وقبلوا قول الواحد الثقة فى الكتب يأتمن عليها الحاكــم رجلا فى جراحة أو دابة ، أو فريضة لامرأة على زوجها ، أو لولد ، وعلى الكتاب فيه الشهادات ، وعلى كتاب التعديل فيه عدالة أو طرح •

واذا ورد كتاب قبله منه ، وعمل بما فيه لأنه أمينه •

وكذلك اذا أصابت الجراحة النساء أمر الحاكم امرأة ثقة أن تقيس جراحتها ، ويقبل قولها فى القصاص والدية •

ولا يجوز فى ذلك إلا العدلة الثقة •

ويقبل قول الواحد الثقة يحتج به الحاكم فى الحكم على النساء ، وســـل عنهــــا •

ويحتج بالواحد فى البلاد البعيدة التى تصله حجة الإمام ، وســـل عنهــــا •

ويقبل حكم الإمام فى كتاب من إمام الى إمام بيد ثقة مثل إمـــام

حضر موت الى امام عمان الا فى القتل والدماء فقد قيل : ان الشـــهود يشـــــهدون •

وقد قبلوا الوكالات عن النساء فى البلد فى القود أن يســتقيد لهن الوكيـــــل •

واستقاد لهن المهنا فى ولاية المهنا •

وأما الرجل فلا يقبل منه أن يوكل من يستقيد له الا وهو محاصر •

وقبلوا قول الواحد يتولى رفع التعديل عن المعدلين فى البلد الواحد•

وللحاكم أن يولى الثقة يقاضى بين القوم فى الجراح ، يبعث الحاكم الواحد الثقة فى تنفيذ الحكم بين الخصوم •

ولا يقبل الحاكم كتابا من إمام ولا والٍ فى شىء من الشــهادات ، ولا من الوكالات الا بيد ثقة غير المدعى •

ولو كتب الباعث بالكتاب فى كتابه أن حامله عنــدى ثقة لم يقبــله الا أن يحمله اليه ثقة عنده ، أو يرمعه ثقة عدل يقبل تعديله •

قال أبو المؤثر : الذى ســمعنا أنه اذا كتب الوالى الى القاضى أو الإمام أن حامل كتابى اليك ثقة ، وعرف القاضى والامــام خاتم الوالى وخطه ، ولم يتوهموا أن الكتاب مفتعل ، وعرفوا الـــكتاب فان الحــاكم يقبل الكتاب من حامله على ما وصـــفنا •

وكذلك الولاة بعضهم من بعض ، ومن الامام والقاضى •

وكذلك يفعل الامام فى ولاته ، ولا يقبل بيد من له الحكم ولا لعبده ولا لولده •

وان حمل ثقة كتابا من حاكم ولم يوصله حتى مات الحاكم الذى بعث بالكتاب أو عزل لم ينفذ كتابه •

وكذلك ان مات المبعوث اليه أو عزل بطل الكتاب ، ولم ينفذ •

وان مات الحامل فاستودعه غيره لم يقبل الا أن يشهد شاهدا عدل أن الامام أو القاضى دفع اليه هذا الكتاب ، وأمره أن يسلم الى فلان ، ويحملان الكتاب ويدفعانه الى الذى بعث اليه •

فان علم أن حامل الكتاب كان عبدا أو ذميا أو أقلف وقد حكم بالكتاب رد الحكم •

وكذلك ان علم أن حامل الكتاب كان عبدا رد الحكم ، وينقض ما كان نفذ بكتابه أو أحد من من لا يجوز حمله الكتاب •

قال محمد بن المسبح : الا أن يصح أن الكتاب من الحاكم •

وان حمل ثقة كتابا ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذى بعث اليه أو عزل لم ينفذ كتابه •

وقال محمد بن المسبح : فيه وجه غير هذا اذا نفذ الحكم من الأول•

قال غيره : اذا صح الحكم من الأول ثبت ٠

وكذلك ان مات الحاكم المبعوث اليه أو عزل بطل الكتاب الا أن يكون اماما بعث بحكم من بلد الى إمام فعسى أن يقبله الامام اذا كان بعث الى غيره فمات أو عزل ، ولم أقله بأثر ، فاسألوا عنه ، واطلبوا فيه الأثر ٠

وقيل : كتب موسى بن على — رحمه الله — الى الامام عبد الملك ابن حميد — رحمه الله — فى أمر رجل فمر الرجل ثم أتى الى موسى فقال : رد كتابك ٠

فقال أبو على : هو المأمون علينا وعليك ٠

قال أبو المؤثر : الذى أقول به : أن النسب ترفع فيه البينة الى القاضى والى الامام لأنه ليس كل الولاة يعرفون كيف يستشهدون البينة ٠

وأما الوصايا فأرى أنه من ادعى وصاية رفع بينة الى الامام أو القاضى ٠

قال أبو المؤثر : أما الوكالة فنعم ٠

وأما النسب فلا تسمع البينة الا بمحضر من المشهود عليه ، أو يدعوه الى الحاكم فلا يوافى من غير عذر ٠

وسألته عن الحاكم يكتب الى الوالى أن يسأل عن فلان أهل الخبرة به ، فان كان له يسار أن يرفع بينته الىّ ، وان كان معه مالا يقوى

على حمل البينة فيكتب الوالى الى الحاكم أنه قد صـــح معى إعــدامه ، أيقبـــــل ذلك الحـــــاكم منـــــه ؟

قال : لا ، حتى يفسر الأمر على وجهه .

قلت : فان شهد واحد تكفى شهادته ؟

قال : لا ، حتى يشهد شاهدا عدل من أهل الخبرة به .

بـــاب

(فى التعـــــديل)

من كتاب محمد بن جعفـــر :

وفى الأثر : تزكية الشهود لم تكن عن رسول الله صلى الله عليــه وسلم ولا عن أصـــحابه .

وقال عمر بن الخطاب ــ رحمه الله ــ : المسلمون عدول بعضــهم على بعض .

وقد نهى الله تعالى عن التفتيش عن عورات النــاس ، والتجسس عنهـــا .

وقال غيره : المسألة بدعة مستحدثة الا أنه لـــا ظهرت شــهادات الزور ، وأخذ الناس الأموال على الشهادات والرشا ، عند ذلك ســئل عنهم ، فليتق الله الحاكم فان الناس شجرة بغى ، وذبان طمع ، وفراش نار ، وقد بلوا بالشحناء والضغائن .

فان سأل الحاكم فليسأل أهل الورع والعفة والرضا فى الاسلام .

وليسألهم عن حال الرجل فى اليوم الذى هو فيه ، ولا يسألهم عن ما كان عليه من قبل لأنه قد يكون على حال ثم يتحول عنها ، انقضى .

ومن غيره : وعن أبى عبــد الله قلت له : فرجل شــهد مع الحاكم

بشهادة فسأل عن تعديله فسقطت شهادته ولم يعدل ، ثم لم يزل الحاكم يدعو المشهود له بالبينة الى أن رجع فقال للحاكم : ارجـع فاسـأل عن شاهدى الذى لم يعدل فرد المسألة فيه فعدل ، أيحكم بشهادته ؟

قال : نعم ، ما لم يكن حكم بإبطال ما كان يدعى المشهود له •

قيل : وكذلك لو عدل شاهده ثم رجع بالمسألة عنه فلم يعدل ؟

قال : نعم ، تبطل شهادته ما لم يقع الحكم اذا صـح حدثه الذى تبطل به شـهادته •

وقيل : اذا طرحت شهادته فى تلك الشهادة ولوكان من بعـد ذلك وأصلح فلا تقبل شـهادته •

وان كان انما وقف المعدل عن أمره لموضع جهله بعدالته فان شهادته تقبل فى ذلك الحكم وغيره من الأحـكام •

والأول تجوز شهادته الا فى هذه الشهادة •

وقد سأل عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ عن رجل فقال له الرجل ـ يعنى المسئول ـ : لا أعلم الا خيرا •

فقال : حسبك •

وقيل عن موسى بن على ـ رحمه الله ـ أنه سأل عن شهادة رجل فقال له المعدل : لا أعلم الا خيرا •

فقال : فصفح بيده ثم أجاز شهادته •

قلت لابراهيم : ما العدل ؟

قال : الذى لم تظهر منه ريبة •

والعدل عندنا : كل مستور لا يعرف بسوء ولا ريبة •

واذا كان ذلك كذلك جازت شهادته •

قال غيره : لا يعدل الا من يتولى من ديننا خاصة •

وقد يعدل بعض قومنا فى دينهم فتجوز شهادتهم فى بعض المنازل ، وفى بعضها لا تجــــوز •

ومن غيره : وقد يعرف العدل والثقة بعض من يفرق فيقــول : ان العدل هو الذى يؤتمن على الأمانات ، ولا يعرف أنه مصر على شىء من الجنايات ، مسارع الى الخيرات ، مجانب للشبهات ، مأمون على ما حمله من الشهادة وقام به ولو لم تعرف منه من الموافقة فى القول ما تجب به الولاية من المحبة ، ولم نعرف منه ذلك انتحالا لدين غير دين المسلمين ، وهو فى ذلك يظهر التمسك بقول المسلمين فى صلاته وزكاته وولايته وبراءته

فهذا هو العدل فى بعض قول المسلمين •

وقال من قال : هذا عدل ولى •

والثقة هو المأمون على ما حمل من الشهادة التى شهد بها فى صدقه فى الحديث ، ووفاء عهده اذا عاهد ، وأمانته اذا أؤتمن ، وانصـــافه من نفسه اذا عامل ، وانقطاعه الى الخيرات ، واجتنابه للشبهات •

فهذا ثقة فى ما حمل من الشهادة .

وقال من قال : ان هذا ولى تثبت ولايتــه أيضا .

فاذا كان هكذا جازت شهادته فى ماأؤتمن عليه من الشهادة التى هو أمين فيها ، لا يلحقه فيها تهمة بوجه من الوجوه .

والولى الذى يعرف منه هذا الذى عرف من العدل الثقة فى موافقته للمسلمين فى جميع ما يستحق به الولاية .

ومن ذلك قيل : انه يكون عدلا وثقة ووليا اذا كان فى حال العــدل والثقة ، وعلى ذلك أجيزت شهادته .

وسئل عنه فى كل شهادة شهد بها بعد ذلك واذا صحت ولايتــه لم يرجــع يسأل عنه حتى يعلم منه غير ذلك .

رجع الى كتاب أبى جعفر : والعدل هو الولى الذى له الولاية .

قال محمد بن المسبح فى أصحاب أهل السوق : قد يــكون العــدل فى الشهادة غير أهل الولاية فى الحقوق كلها الا الحدود .

ومن عرف بخير ولم يعرف منه شر فهو عدل .

ومن غيره : ولا يقبل التعديل الا من المعدلين المنصوبين .

واذا كان فى البلد معدل منصوب نصبه لذلك امام عدل أو قاض فهو الذى يســأل عن تعديل بـــلده .

وان كان فى البلد اثنان أو ثلاثة سئلوا جميعا فان عدل واحد وطرح واحد أخذ بتعديل الذى عدل الا أن يطرحه المعدلان الباقيان ويجرحانه أو يجرحه عدلان غيرهما •

وان لم يكن فى البلد معدل منصوب سأل الحاكم عن البينة الثقاة الذين ينصرون ما تثبت به العدالة والطرح من أهل بلدهم •

ويقبل التعديل من الواحد منهم والولاية ولا تقبل البراءة والجرح الا من اثنين عدلين •

قال محمد بن المسبح : لا تكون امرأة معدلة منصوبة •

ويقبل التعديل من المرأة الثقة التى تبصر ما تثبت به البراءة والولاية اذا لم يوجد من يعرفه من ثقاة الرجال •

قال محمد بن المسبح : لا تكون امرأة معدلة منصوبة •

ومن غيره : قال : قد قبل : يقبل التعديل بواحد ، والجرح بواحد ، وكما قبل التعديل بواحد كان الجرح بواحد لأن ذلك انما هو من الأحكام والله أعلم •

وقال من قال من الفقهاء : ان العبد الثقة تؤخذ عنه الولاية لمن تولاه اذا كان يبصر ذلك •

ولا يجوز تعديله لأن شهادة العبد لا تجوز •

وقال من قال : اذا رفع الولاية قبل السؤال عن الشاهد قبل منه ذلك ، وتولى المرفوع اليه ذلك •

فان شهد معه بشهادة قبل شهادته لموضع ولايته •

وقال من قال : لا يجوز ذلك لأنه انما كان ذلك من عبد ، والعبد لا يكون معدلا فى الأحكام فيتولى ، ولا تقبل شهادته ، وكما يتولى العبد ولا تقبل شهادته ، وكما يتولى المدعى ولا تقبل شهادته ليس الأمر استحق به طرح الشهادة •

وقال أبو المؤثر : تعديل العبد جائز •

ومنه : واذا طالب المنازعة أعاد الحاكم المسألة عن الشهود ولو كانت عدالتهم قد صحت من قبل •

وقال من قال : ان موسى بن على ــ رحمه الله ــ كان يعيد المسألة عن الشهود على أربعة أشهر •

وقال من قال : ستة أشهر •

ومن غيره : وقال من قال : لا يعيد المسألة عن الشهود فى ذلك الحكم نفسه الا أن يظهر هنالك سبب يستحق به المسألة حتى ينفذ ذلك الحكم •

ومن غيره : ومن جواب أبى مروان : أن تعديلهم جائز فى ذلك الحق ولو خلا أربع سنين أو أقل غير أنه أكثر من سنة الا أن يحتج المشهود عليه أن الشاهد قد أحدث حدثا من قبل أن يحكم الحاكم •

قال محمد بن المسبح : اذا عدل الشاهدان فى منازعة بين رجلين فهما على عدالتهما حتى يأتى الخصم عليهما بجرح •

وقال أيضا : أخبرنى أشياخ المسلمين عن مهلب بن سليمان أنه كان

يقول : اذا ظهرت الدعوة فى بلد كانوا عدولا مثل عمان الا من فى عنقه حد أو محرم يقيم عليه ، ولم يقبل هذه المقالة الأربعة أحد من الحكام ولا من الفقهاء والله أعلم •

وفى موضع : الا شاهد فى عنقه حد لم يقم عليه ، أو مقيم على حرمة ولا يبرأ منها ، أو متهم فى عمله صومه وصلاته وزكاته فأخر الشهود •

ومنه : قيل ان على المسلمين اذا طرح المعدل لهم وليا ألا يدعوا المعدل يطرحه الا بأمر يصح عليه •

ان أبى المعدل وتولاه المسلمون قبلت ولاية المسلمين فيه ، وجازت شهادته •

ولا يقبل التعديل من المعدل حتى يقول : انه عدل •

وقد قيل : اذا قال : ثقة قبل •

وليس أحب أن يكتفى بهذه اللفظة وحدها •

ومن غيره : وقد قيل : ان أبا على قال له المعدل أو كتب اليه فى رجل سأله عنه : أنه لا يعلم منه الا خيرا •

فنظر فى ذلك ثم أجاز شهادته •

قال : قد اختلف فى قوله انه ثقة :

قال من قال : يقبل قوله فى ذلك وتجوز شهادته •

وقال من قال : لا يقبل •

وقد قيل : اذا قال : فلان جائز الشهادة عندى فقد عدله •

ومنه : وان قال : انه معى فى الولاية فقد قيل : ان الحاكم يكتفى بـــــذلك •

وقد قيل : انه اذا قال : فلان من خيار الناس ، أو من خيار المسلمين أو من خيار أهل بلده ، أو من أفاضل المسلمين ، أو من المسلمين ، أو من الصالحين ، أو من صالح الناس ، أو أصلح أهل بلده فكل هذا تثبت به ولايته ، وتجـــوز شـــــهادته •

واذا قال : فلان ثقة فى دينه قبلت شهادته ، ولم تثبت ولايته •

وكذلك اذا قال : عدل فى دينه ، أو عدل قبلت شهادته ، ولم تثبت ولايتـــــه •

واذا قال : فلان معى فى الولاية ، أو فى ولاية المسلمين ، أو ولى لى فى دينى ، أو ولى لى ، أو ولى لله ، أو ولى لأهل الحق فكل هذا تثبت به ولايته ، وتجوز شـــــهادته •

فان قال : فلان أثق به ، أو أمين ، أو أأتمنه ، أو أمين معى فلا تقبل به شـــــهادته ، ولا تثبت ولايتـــــه •

واذا قال : فلان من الخيار ، أو من الأبرار ، أو من المتقين ، أو من الصادقين قبلت بهذا شهادته ، وتثبت ولايته •

ومنه : وقيل : للحاكم أن يحكم بشهادة أوليائه ولا يسأل عنهم •

وقال من قال من الفقهاء : كلما شهد الشاهد بشهادة سأل عنه الحاكم ، ولا يجترىء بتعديله اذا عدل مرة الا أن تثبت ولايته عنده •

فان ثبتت ولايته وكان من من يحاضره ولم يسمع بحدث منه ولا بأس فأرجو ألا يحتاج يسأل ، ويكتفى بما قد ثبت له •

وأما من يغيب عليه أمره فينبغى أن يسأل عنه •

ومن غيره : وقد قيل : اذا ثبتت ولايته معه حكم بشهادته ، وليس عليه أن يرجع يسأل عنه ولو غاب عنه أمره لأن الولى مأمون على حضرته وغيبته ، وانما قبل ذلك من من تثبت شهادته ثم كان من من يحضر مجلس الامام ولا يغيب عنه فى أوقات الحضرة ، وهو قريب منه ولا يخفى عليه•

وقد أجاز أبو عبد الله محمد بن محبوب شهادته ، ولم يوجب عليه سؤالا اذا كان على هذه الصفة •

قال : وولاة الامام على القرى على عدالتهم لا يحتاج أن يسأل عنهم ولو غاب عليه أمرهم فهم على عدالتهم حتى يصح من أمرهم خلاف ذلك •

هكذا يوجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب — رحمه الله — •

وقد قيل : اذا شهد الشاهد عن شهادة آخر وكان الحامل للشهادة من من يقبل تعديله فعدل الذى شهد عنه جاز ذلك ، وقبلت شهادته اذا لم يعرفه المعدل أو أحد من الصالحين غير الذى حمل الشهادة عنه •

ومن غيره من الآثار : قال : واذا وقف عن المشهود عنه المعدلون لم يقبل تعديله هذا فيه •

وان وقفوا عنه لجهلهم بأمره ، وكان الشاهد عنه يقبل عنه التعديل جاز ذلك أن تقبل عنه عدالته ، ولم يعرفه غـــيره •

وان لم يكن ينصر العدالة لم يقبل منه •

وذلك فى الأحياء والأموات سواء فى ذلك القول •

وكذلك عن أبى على — رحمه الله — : وللحاكم أن يقبل قول الواحد الثقة فى رفع التعديل عن المعدلين •

ولا يسأل المعدل عن تعديل من شهد معه فى شهادة واحدة الا أن يسأل الحاكم المعدل عن تعديل ذلك الرجل قبل أن يشهد هو ذلك الرجل •

ولو سأله فى ما بينهما فى المجلس ثم شهد من بعد فلا بأس •

ومن غيره : قيل ويقبل الحاكم الجرح عن الشهود من الخصـــوم ، ويقبـــل الجـــــرح من المعدلين بالبينة •

قال محمد بن المسبح : لا يقبل على المعدل الا من لا يختلف الحكام فى عدالته وثقته •

ولا يقبل عليه من جرت عليه مسألته ثم يسأل عن ما شهدت عليـــه به ، فان كان له مخرج ردت شهادتهم والا استتبيت وكان على حالته •

وأما اذا شهد المعدل بشهادة ، ويشهد ذلك الرجل بشهادة أخرى فانه يسأل المعدل عن تعديله ، قال الله (ممن ترضون من الشهداء) فانما

ذلك الى رضا الصالحين ، وقد رفع تبارك وتعالى عن عباده معرفة رضائه لأنه قـــد حجب ذلـــك عنهـــم •

فمن عرف بالأعمال الصالحة والموافقة فى الديانة فهو للمسلمين ولى، وعندهم عدل ولو كانت له سريرة مكفرة ، أو ذنوب مستترة •

وكذلك لو أن رجلا يستر عبادته كلها ويظهر للمســلمين المخالفة فى سيرهم ، وتزيى بغير زيهم والله يعلم منه خلاف ذلك لم يكن للمسلمين أن يجيزوا شهادته ، ولا يقبلوا ولايته •

وعلى هذا تجرى جميع الأحكام بين أهل الاسلام ، والى الله علم الغيـــوب ، وهــو الشــاهد عــلى ضــمائر القلوب •

قيل : اذا قال المعدل فى الشاهد : انى لا أعرفه ولكن قد عدله من أثق به لم يقبل ذلك حتى يقول : من عدّل فلانا فهو معى عدل •

ومن غيره : قال : وقد قيل : اذا سأل المعدل عن شهادة شاهد فان كان معه علم منه عدله ، وان لم يكن معه علم منه وقف عنه •

ولا يكون المعدل يسأل غيره من المعدلين ولكن يعــلم الحــاكم أنه لا علم له بذلك حتى يسأل الحاكم غيره من المعدلين •

فان سأل هو غيره من المعدلين فعدله ورفع ذلك الى الحاكم ، ورفع شهادة من قد استحق ذلك معه فذلك جائز •

وانما يرفع ذلك على وجه الرفيعة أنه قد سأل عنــه فرفع اليــه عدالته ، وقبل ذلك ، وهو معه جائز الشهادة ، ويرفع من رفع عدالته •

فان لم يقل ذلك ، ورفع عدالته على ما قد صح معه من عدالته جاز ذلك ، ولا يرجع يفعل ذلك •

ومنه : ومن جواب أبى عبد الله : وعلى الامام والقاضى أن يقبلا من الوالى اذا كتب اليهما أن واليه الثقة عنده كتب اليه أنه قد عدل عنده شاهدا أو وكالة من رجل لرجل •

ومن غيره : : وعن أبى على ــ رحمه الله ــ فى وكيل وهب الحق لخصمه ، أو عدل الشاهد بغير سؤال عنه •

فأما الهبة فما أراها تجوز حتى يجعل له ذلك •

وأما الشاهد فعسى أن يجوز ما صنع فيه اذا قال : قد عرفه بصلاح•

وأقول أنا : ان كان الوكيل ثقة قبلت عدالته للشاهد عليه ، وعلى الذى وكله •

وان لم يكن ثقة لم يجز ذلك على صاحب الحق ، وكان ذلك عليه فى وكالته •

قال أبو المؤثر : نعم ، اذا كان الوكيل من من يقبل تعديله جاز تعديله والا فلا •

ومن غيره : وعن رجل ليس له ولاية وهو غير متهم ، ولا يعرف بشهادة زور ، وطلبت تزكيته فى شهادته فالمعدل أولى به ان علم منه الورع ، ورضى منه الأخلاق حسن له تعديله •

وعن أبى الحسن قال : طرح معدل شهادة رجل فى أيام الدولة فنظر اخوانه بأى سبب طرح المعدل شهادته فلم يجدوا له عيبا غير أنه غيل غيله فى أرض صافية •

ومن غيره : قال الذى معنا : انه كذلك اذا كان بغير رأى الامام ، والامام قائم فلا يجوز أمر الصافية الا برأى الامام فى بعض قول المسلمين اذا كان الامام عدلا •

ومن غيره : من كتاب الأصفر : وأخبرنا عن مسعدة عن بشير قال : اذا شهد الشاهدان على الخصم فقال الخصم للقاضى على تجريحهما فقد أثبت عدالتهما حتى يأتى بالتجريح •

قال : وكان مسعدة يحكم بذلك •

وقد قيل : لا يحكم بتركته الخصم الشاهد عليه حتى يصدقه فى ما شهد عليه •

وأما اذا عدله وزكاه لم يقبل قوله فى ذلك الا أن يكون من من يبصر العدالة •

وقال من قال : يجوز تعديله للشاهد عليه ولو كان غير بصير بالعدالة لأنه يقر بذلك على نفسه •

وأما اذا جرحه فلم يعدله فلا يقبل قوله فى ذلك ، ولا عليه فى ذلك حجة ، ولا له حتى يصح تعديل الشاهد •

فاذا صح تعديلهما ثم جرحهما بعد ذلك مضى عليه الحكم حتى يصح ذلك •

وقال بعض المسلمين : انه لا يحكم بالجرح اذا صحت عدالة الشاهد، ولم يقبل جرحهما بعد ذلك فى ذلك الحــكم •

وليس على الحــاكم أن يحتــج على الخصـــوم فى جــرح البينــة ولا المعدلين الا أن يطلب ذلك الخصوم المشهود عليهم والمعــدل عليهم ، وانما العدل الولى الذى له الولاية •

قال : ويقبل تعديل المرأة للمرأة اذا عدلتها اذا سئل عنها المعــدل فلم يعــــرفها ، وعدلتها المرأة جاز تعديلهما •

واذا شهد شاهدان على شاهد أنه يأخذ الرشوة ، أو فى يده حرام فقيل : ان ذلك لا يسقط شهادته حتى يبينا الحرام والرشوة • انقضى •

وقيل : اذا عدل المشهود عليه شهود المدعى عليه حكم عليه الحاكم• بذلك •

وقال من قال : لا يقبل تعديله لهم الا أن يصدقهم فى ما شهدوا •

وقال من قال : ان كان يبصر العدالة جاز تعديله لهم •

وان لم يكن يبصر لم يجز ذلك عليه الا أن يصدقهم فى ما شـــهدوا عليــــــه •

ومن غيره : واذا شهد مسلم عند الحاكم بشهادة ثم ســئل عنــه المسلمون فليس عليهم أن يرفعوا عدالته الى الحاكم والمعدل الا أن يطرح فإن طرح وقف عنه ، فعند ذلك على من يتولاه أن يرفع عدالته الى الحاكم والمعــــدل •

واذا شهد مع الحاكم شاهدان بحق علـى رجل وهما غـير ثقتين فلا يجوز له أن يحكم بقولهما الا أنه اذا كان يعلم أنه قال فى شهادتهما : رفعهما الى حـاكم غـيره •

ولا يلى هو ذلك الحكم ، ولا يلى إبطاله ، ويلى ذلك غيره بما يعلم هو منهما ولا تعلم هـذا ، ولا يعجبنى أن يقام من أهل الخلاف معدل •

وقد كان بصحار قوم يسـألون عن التعديل ، الظن أنهـم من أهل الخلاف وان لم يكن ظهر ، منهم يعقوب بن المومل وداود بن الأشرس •

ولم أعلم أنه يقام فى أهل الذمة معدل •

واذا عدل المعدل فانه يرجع يسأل عنه •

قلت : وكيف يسأل عنه وهو من من لا يقبل قوله فيه أن يطرحه ؟

قال : يسأل عنه ، فان أراد المعدل طرحه قال : أقف عنه ولا أقول فيه شيئا ، فهنالك لا تجوز له شهادة ، ولا يكون على المعدل فى ذلك قول ولا مسألة فى ما طـرحه •

ولا يجوز لمسلم أن يطرح وليه وهو يقدر على ألا يطرح الا بحدث يوجب ذلك •

والولى اذا واقع صغيرة فلا يحكم بشـهادته ان كان شـهد حتى يسـتتاب •

فان تاب قبلت شهادته وولايته ، وان أبى برىء منه •

واذا واقع كبيرة من قبل أن يشهدا ومن بعد ما شهد بأن شـهادته التى شهد بها ترد ، ولا تقبل ولايته وشهادته اذا شهد فى ما يستأنف بغير ما كـان شـهد فى حال ركوبه للكبائر •

باب

(فى سماع البينات)

من كتاب فضل بن الحوارى :

واذا دعا الطالب البينة فان الحاكم يؤجله فى احضارها بما تأجل ، ويكتب أجله ان لم يكن بينة : تأجل فلان بن فلان فى احضار بينته على فلان بن فلان فأجلته الى يوم كذا وكذا من شهر كذا .

فاذا جاء ببينة الى الأجل سمع بينته بمحضر من خصمه ، أو بمحضر من وكيله من بعد ما تصح معه وكالته .

فان لم يواف خصمه ولا وكيل له سمع البينة ، وأثبت شهادتهما فى كتابه وكتب : تخلف فلان بن فلان عن موافاة خصمه فلان بن فلان ، ولم يحضر سماع البينة واحتج على خصمه .

فان كان تخلفه عن الموافاة لمرض أصابه ، أو بمصيبة موت من يلزمه أمره أمر صاحب البينة بردها حتى يسمعها الحاكم بمحضر من خصمه .

وان لم يصح تخلفه لمرض ولمصيبة موت أنفذه عليه الحاكم وسماع البينة اذا عدلت بينته بعد أن يحتج عليه ان كانت له حجة فى ما صح عليه.

وان كان الطالب لا يستطيع حمل البينة كتب الى والى البلدان يسأل عنه أهل الخبرة .

فان كان له مال أو مقدرة فليرفع بينته وليرفع خصمه ، وجعل لهما أجلا يتوافيان اليه ، ويعرفه الأجل •

وان لم يكن له مال ولا مقدرة فليسمع بينته بمحضر من خصمه ، ويكتب شهادتهم وتعديلهم والمعدل المنصوب ان كان والا صلحاء البلد ان كان فيهم من يصلح للتعديل ، ويكتب تعديلهم وشهادتهم لو طرح أو وقف مع ثقة •

فاذا وصل اليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته ، أو يعرفه اياه من يقبل منه ثقته ثم ينظر فى الحكم ويكتب ، وان كان لخصمه بينة سمعها بمحضر من خصمه •

وعلى الحاكم ألا يغيب عنه ما يكتب عند كتابه من الشهادات وغيرها ولا يتولى كتابه سماع البينات الا أن يرجع ينظر فيها ، ويقرؤها على الشاهد •

فان تولاها فهو خير ، وان تولى كتابتها بيده فهو أحسن •

وقد كان الحكام يولون ذلك الكتاب الثقاة البصراء بذلك ، ثم يقرؤها عليه وعلى الشاهد وهو ينظر فى الشهادة •

وذلك مثل موسى بن على كان يكتب له سعيد بن محرز •

فأما من لا يحسن كيف يستمع ولا كيف يكتب الشهادة عن الشاهد فلا يتولى ذلك •

فان وليها الحاكم وكتب غير ثقة وهو يسمع وينظر فلا بأس •

ولا يولى حفظ كتبه ولا حملها إلا ثقة أمين •

ومن سمعت بينته فى بلده سمعت بينة خصمه حيث هى فى بلدها ، وغيره يستمع بينة خصمه ، كل واحد منهما فى موضعها بمحضر من خصمه•

وان لم يقدر على حمل بينته وهى فى غير بلده خير خصمه : ان شاء أن يخرج يستمع بينة خصمه حيث هى فى موضعها خرج سمعها •

وان كره كتب الحاكم الى والى البلد يستمع البينة ويسأل عن تعديلها ، ويبعث بما صح عنده من الشهادة ومن التعديل •

وليس يكلف حمل البينة فى الدين ولا فى النسب ولا فى الوكالات ولا المحتسب ولا الوصى فى الوصايا والدين •

ويستمع البينة على الوصايا فى مواضعها •

ويقبل الوكالة وبينة النسب من غير أن يرفع الخصم •

ولا ترفع البينة فى المواريث •

ويكتب الحاكم الى الوالى فى المواريث : اذا وصل كتابى فاقسم ما صح عندك بشاهدى عدل لفلان بن فلان من المال على جميع ورثته على سهام كتاب الله فان احتج فيه أحد ، وفسر حجة فارفعهم الى •

قال غيره : وقد قيل : لا يجوز قبول الكتاب من الامام ولا من القاضى اذا كان منشورا حتى يكون مختوما •

وقال : لا يقبل فى يد الواحد حتى يشهد عنه عدلان أنه من الامـام أو القاضى •

ويقبل شهادة الشهود عن الشهود وان كانوا فى البلد اذا كـانوا من مَنْ لا يستطيعون الوصول الى الحاكم •

واذا ورد رجل بكتاب الى الوالى منشور من امام أو قاض أو وال فى رفع رجل نظر خاتم الامام والقاضى والوالى ، فان كان مختوما رفـع المطـلوب •

وكذلك ان كان فى عبد أو دابة مسروقة أخذ على المطلوب كفيـلا ، وضمن الدابة أو العبد ، ورفعه الى الامام أو القاضى ، وكتب اليه بمـا ورد به عليه حامل الكتاب •

قال أبو المؤثر : الله أعلم ان طلب المحـكوم عليه أن يرتفـع الى الحاكم فله ذلك ، وأما الطالب فلا •

وان لم يكن عليه خاتم الامام أو القاضى أو الوالى لم ينفذه ، وولى هو الحكم بينهما ان صح له عليه حق •

وان حمل له كتابه ثقة عنده أنفذه له على ما فى الكتاب اذا كان عليه خاتمـه •

وأما كتب الولاة فلا يرفع واحد الى الآخر للحاكم بينهما إلا الامام والقـاضى •

وليس للولاة أن يكتبوا منشورا الا فى ولايتهم ، ولا يرفعه اليهـم الا برأى الامـام •

ويقبل الكتاب من الامام والقاضى بيد العدل الثقة الواحد فى جميع الأحكام •

ولا يقبل بيد من له الحكم ولا لولده ولا لعبده وان كان ثقة •

ويقبل بيد المرأة العدلة الثقة فى جميع الأحكام وسل عنها فانهـا نصف شـــاهد •

ولا يقبل بيد العبد الثقة لأنه لا تجوز شهادته •

واذا صح حكمان فى شىء واحد من وال وقاض نفذ حكم القاضى ، وبطل حكم الوالى •

وكذلك ان صح حكم من القاضى وحكم بخلافه من الامام نفذ حكم الامـــام وبطل حـــكم القـــاضى •

حكم بذلك محمد بن محبوب — رحمه الله — : أجاز حكم عبد الملك ابن حميد وأبطل حكم موسى بن على — رحمه الله — •

وكل حكم حكم به حاكم من من يوليه الامام فحكمه جائز ما لـــم يخالف الحـــق •

وانما يسأل عن التعديل من بعد شهادته •

وانما يسأل عن تعديل البينة من بعد الشهادة •

بـــاب

(فى الأمـــوات)

ومن كتاب محمد بن جعفـــر :

واذا أقام رجل البينة أن أباه مات يوم كذا وكــذا ، أو أنه وارثه فحكم له بميراثه ثم جاءت امرأة بشاهدى عدل أنه تزوجها على صــداق كذا وكذا ، ودخل بها فى يوم كذا وكذا بعد اليوم الذى قامت البينة أنه مات فيه ، وشهر بعد الشهر ، وسنة بعد السنة فينبغى للحاكم أن يبطل شهودها ، ولا يقضى لها بشىء ، وذلك أنه موته وجب فى الوقت الأول •

واذا ارتفع الى الحاكم رجل يدعى دارا وأرضا فى يد رجلين وارثين فادعى أنه اشتراها من الميت ورثاها منه ، وأحد الوارثين غائب والآخـر شاهد ، وأقام شاهدين فانه ينبغى للحاكم أن يقضى على الشاهد بجميع ما قامت به البينة ، ولا يلتفت الى غيبة الغائب من قبل أن الشاهد خصمه فى ذلك لأن الدعوى اذا كانت على الميت فأى الورثة حضر فهو خصم •

وان أقام البينة على الميت بدين فأى الورثة حضر فهو خصــم فى ذلــــك •

وسواء كانوا قسموا الدار والأرض أو لم يقسموها ينبغى له أن يمضى القضاء فى ذلك كله ، على الصغير منهم والكبير •

ويجوز ذلك قول أبى على موسى بن على — رحمه الله — •

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : لا يحكم على واحد منهم حتى يحضــــر ٠

قال أبو المؤثر ــ رحمه الله ــ : لا يقضى على غائب من الورثة فى حصته حتى يحضر أو يحضر له وكيل ، ويمضى القضــية على من حضر فى حصـــــته خاصـــــة ٠

قال أبو الحوارى : بهذا نأخذ ٠

واذا شهد شاهدان أن جد هذا الرجل مات وقد أدركناه وترك هذه الدار ميراثا فلا يحكم لهذا الرجل بمـــيراثه منه حتى يقــولا : انه مات وورثه أبو هذا ، ومات أبو هذا وورثه هذا ٠

ومن غيره : قال : وذلك اذا شهد أنه مات جد هذا وترك أباه حيا ، وترك هذه الدار فى يد هذا لم يطالب فيها الى أن مات وترك ولده هذا ٠

واذا أقام الحاكم قاسمين فقسما مال قوم بينهم وقالا : انه قــد أخذ كل واحد منهم حقه ولا غلط فيه ، وأقام أحــد الشركاء بينــة أن فيه غلطا فبعض أجاز شهادتهما ، ورد فيه القسم ، وهو أحب الينا ٠

وقال من قال : لا تقبل شهادة الشهود على الغلط ، وتقبل شــهادة القاســــــمين

قال أبو الحوارى : بهذا نأخذ ٠

قال أبو المؤثر : اذا صح الغلط بشهادة الشاهدين نقض القسم ٠

واذا ارتفع رجلان الى الحاكم يدعى أحدهما مالا فى يد الآخر وأنه

وارثه فان الحاكم يكلفه البينة أنه فلان بن فلان ، وان الميت قد مات وهو فلان بن فلان يلقاه الى أب قد سماه ، وأنه لا يعلم له وارثا غيره •

ولا يكلفه أن يقول : ليس له وارث غيره لأن ذلك غيب ، وأن ذلك المال لذلك الميت •

فاذا شهد شاهدا عــدل على ذلك فانه ينبغى للحاكــم أن يقضى له بالمـــــيراث •

وان جاء أحد بعد ذلك فأقام البينة أنه أبو هــذا الميت أو ابنـــه ، أو على نسب هو أقرب اليه من نسب الأول الذى حكم له بالميراث فانه يأخذ منه الميراث ويرده الى الذى هو أقرب •

فان جاء رجل فأقام البينة أن الميت فلان بن فلان من حى أو قبيلة وأنه فلان ابن فلان ابن عمه ، وعزله عن الأب والنسب الذى صح مـــع الامام أنه منه ، وحكم به فان الامام لا يقبل ذلك منه ، ولا يحول نسبه بعــد اذ ثبت معـــــه •

ومن ما يوجد أنه من جامع أبى صفرة : واذا كانت الدار فى يد رجل فأقام عليها رجل شاهدى عدل أن أباه مات وتركها ميراثا ، لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقام آخر البينة أن أخاه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره ، وأنه أخوه لأبيه وأمه ، والذى فى يده الدار منكر لذلك فانه يقضى بالدار بينهمـا نصـــــفين •

ولو كان عبد فى يد رجل فأحضر عليه آخر البينة أن أباه فلانا مات وتركه ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقام آخر البينة أن أباه فلانا مات منذ سنة لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقام آخر البينة أن أباه مــات

وتركه ميراثا له منذ سنتين لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضى بالعبد لصاحب السنتين فى قول بعضهم .

وأما قول بعضهم فالعبد بينهم أثلاثا ، والوقت الأول والوقت الآخر وغير الوقت فى ذلك سواء .

قال غيره : قد قيل : ان صاحب الوقت الآخر فى هذا هو أولى به لأنه يحتمل أن يتحول الشىء بعد الأجل الأول الى هذا الذى مات آخرا .

واذا كانت أرض فى يد رجل وادعاها رجل آخر فعليه البينة .

فان أقام البينة أن أباه فلانا وهى فى يده لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقام آخر البينة أن أباه فلانا مات وتركها ميراثا لهذا الرجل لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضى بينهما نصفان ، وشهادة شهود هذا أنه مات وهى فى يده مثل قول الآخر ان أباه مات وتركها ميراثا .

واذا كان عبد فى يد رجل فادعى رجل أن أباه تركه ميراثا وأقام على ذلك البينة ، وشهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيره ، وادعى آخر أنه له وأقام على ذلك البينة فانه يقضى به بينهما نصفان .

واذا كانت أمة فى يد رجل فادعاها رجل أنها كانت لأبيه وأقام البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقام آخر البينة أنه اشتراها من أبى هذا ونقده الثمن فانه يقضى لها للمشترى ، وشهادة الشراء تنقض شهادة الميراث .

وكذلك لو شهدوا على صدقة مقبوضة من الميت فى صحته أو هبة أو نخل أو عطية أو عقد .

واذا كانت النخل والدار والبستان والقرية فى يد رجل فادعى رجل أنها له فشهد له شاهدان أنها لأبيه ، ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا فانه لا يقضى بها له ، ولا ينفذ هذه الشهادة •

وكذلك لو شهدوا أنها كانت لأبيه ، وهذا قول بعضهم •

وقال بعضهم : اذا قامت البينة أنها كانت لأبيه لم يحتج أن يقولوا : مات وتركها ولكن أسأله البينة وعدد الورثة ثم أنفذ القضاء •

قال غيره : اذا صح أنه لأبيه أو أنه كان لأبيه فانه يثبت لورثة أبيه•

ولو شهدوا أن جد هذا مات وتركها ميراثا ولم يزيدوا على هـذه المقالة لم تنفذ هذه الشهادة حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره ، وأن أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غـيره ، هـذا قـول بعضـهم •

وقال بعضهم : اذا شهدوا أنها كانت له لم أكلفهم أن يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا ولكنى أكلفهم البينة على عدد الورثة ثم أنفذ القضاء •

قال غيره : اذا صح أنه مات وتركها ميراثا أو تركها فبعض لا يثبت هذا حتى يصح أنها كانت له أو ما يكون من الانسان الذى يستحقها بذلك ملكا لأنه قد خلف الدنيا وما فيها ، فهذا من ما خلف •

وكذلك لو ترك الدنيا وما فيها فهذا من ما ترك •

وأما قوله اذا صح ملكا له ولم تقل البينة لا يعلم له وارثا غـيره

فقيل : يدعى على ذلك بالبينة ، فان أتى ببينة أنهم لا يعرفون له وارثا غيره حـكم له بذلك عـلى صـحة المـال •

وان لم يأت ببينة فأحسب بعضا يقول لمن صح أنه وارث له : فقد صح الميراث له ، ويقضى له بما صح من مال •

قال غيره : لا يبين لى ما أراد بهذا •

قال غيره : يعجبنى اذا صح أنها لجده ، وأن هذا وارث أباه ، وأن أباه مات ورث جده : أن يقضى أنها لجده ، ولم يصح غير ذلك لأنه يوقف ويقضى بها للجد على ما صح •

اذا صح ميراث الجد كيف استقر به الحال جعل لورثة الجد ولـم يعـد أمـره •

وان تركت فى الذى هى فى يده هذا فقد قيل : انه أولى بها ، وليس صحة ذلك كصحة ذلك للولد •

وقيل : ما صح للجد أنفذ فى الحكم على ورثته •

وان لم يصح لجده وارث غيره كان هو وارثا لجده حتى يصح غـير ذلـك •

واذا كـانت الدار فى يد رجل فأقام رجل شـاهدين أن أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون وارثا غيره ، وأقام هذا شاهدين أن أباه تزوج عليها أمه ، وأن أمه فلانة ماتت وتركتها ميراثا لا يعلمون لها وارثا غـيره فانه يقضى بها لابن المرأة لأن الرجل قد خرج منها حين تزوج عليها كأنه باعهـا •

واذا كانت الدار فى يد رجل فأقام رجل عليها البينــة أن أباه مات وتركها ميراثا له ، ولم يشهدوا على ورثته ، ولم يعرفوهم فان القــاضى يكلفه البينة أن أباه فلان بعينه ، وأنهم لا يعلمون له وارثا غيره •

فان أقام البينة على ذلك دفع الدار اليه •

وان لم تقم البينة على ذلك لم يدفع اليه شىء حتى يحتاط القاضى وينظر ثم يدفع بعد ذلك اليه ، ويأخذ منه كفيلا فى ما دفع اليه من شىء •

واذا كانت الدار فى يد رجل فأقام آخر البينة أنها دار أبيه ، ولــم يقولوا : مات وتركها ميراثا فانه لا يقضى له بشهادتهم بشىء •

وكذلك لو قالوا : هذه الدار لأبيه •

قال غيره : هكذا حتى يصح موت أبيه •

ولو شــــهدوا أن هذه الدار كانت لجــده مات وتركهــا ميراثا فانه لا يقضى لهم حتى يشهدوا أنه وارث جده ولا يعلمون له وارثا غــيره فى قــــول بعضـــــهم •

وقال بعضـــهم : أقضى بها للجــد ، وأجعلها على يدى عــدل حتى يصححوا عدد ورثة الجد ، فاذا صح عدد ورثة ذلك قضيت له بحصــته من ذلـــك •

ولو شهدوا أنها لجده مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره ، وأن أباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره قضيت له بها •

وقال بعضهم : لا آخذا من الورثة كفيلا بشىء من ما يدفع اليه من الميراث •

وقال : أرأيت ان لم أجد كفيلا كنت أمنعه حقه لشىء أخافه ولم يستبن لى بعد ، ولم يجب عليه بعد •

واذا كانت الدار فى يد رجل فادعاها رجل آخر وأقام البينة أن أباه مات وتركها ميراثا منذ سنتين لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقام الذى فى يده البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له منذ سنة فانى أقضى بها للمدعى ، ولا أقضى بها للذى هى فى يده •

وقال : بقضائها لأقرب الأجلين •

ولو أن الذى الدار فى يده أقر أن الدار كانت لأبى المدعى ، وأن أباه اشتراها منه بألف درهم ، ونقده الثمن ، وأقام على ذلك البينة فقبلت ذلك منه وهو فى هذه المنزلة هو المدعى •

وقال بعضهم : اذا كانت الدار فى يد رجل فأقام رجل آخر عليها البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له ولإخوته فلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيرهم وإخوته كلهم غيب فانه يقضى لهذا الشاهد بحصته ، ولا يدفع اليه من حصصهم شيئا إلا بوكالة منهم ، وترك أنصباءهم فى يدى الذى كانت الدار فى يده •

وقيل : الحاكم بالخيار فى حصة الغائب ، ان شاء سلمها الى وكيل يقيمه ، وان شاء تركها فى يد من هى فى يده •

وقال بعضهم : ان كان الذى فى يده الدار يجحد حقوقهم فانه تنزع الدار من يدى الذى فى يده اذا أنكروا ، وأدفع الى هذا الشاهد حقه ، وأوقف حق الغيب على يدى عدل •

ويقول بعضهم : ولو لم يقم بينة وأقر الذى فى يده الدار أنها دار أبيهم وأنكر بعد ذلك •

قال بعضهم : قال : يدفع الى هذا الشاهد حقه ، ويترك حق الغيب فى يد المقر •

وقيل : الإقرار والبينة سواء فى هذا وقال بعضهم : اذا كانت الدار فى يدى ورثة واحد منهم غائب وادعى رجل أنه اشترى نصيب الغائب فانه لا تقبل منه البينة على الغائب وهو خصمه ، وليس أحد من هؤلاء الورثة بخصمه اذا كانوا مقرين بنصيب الغائب أنه له •

واذا كانت الدار فى يد رجل وابن أخيه فادعى العم أن أباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره ، وادعى ابن الأخ أن أباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقاما جميعا البينة على ذلك فانه يقضى بها بينهما نصفان •

ولو لم تكن الدعوى هكذا وقال العم : ان أخاه مات قبل أبيه فورثها

أبوه ، وأقام ابن الأخ البينة أن الجد مات قبل أبيـــه ، وأن ابنيه ورثه أحدهما ابن ابن الأخ ، والآخر العم لا وارث له غيرهما ، وأن أباه مـــات قبل الجـــد فورثه لا وارث له غيره •

فان بعضهم قال : يقضى بنصيب كل واحد منهما لورثة الآخـــر ، ولا أورث الأموات من ذلك شيئا ، فيقضى بنصـــف الدار لابن الأخ ، وبنصف الدار للعم ، وهو قول بعضهم •

وبيان هذه المســألة فى غير هذا الموضع من الكتاب •

بـــاب

(فى المـواريث)

من الكتاب المضاف الى الفضــل بن الحوارى :

واذا وصل الى الحاكم من يدعى أنه وارث الهالك ، وطلب ميراثه فانه يكتب له الى والى البلد : اذا وصــل اليك كتابى فاقسم ما صح معــك عندك لفلان بن فلان الهالك من مال بشاهدى عدل على ورثته على ســـهام كتاب الله ، فان احتج فيه أحــد بحجة فارفعهم الى .

وان قولى الوالى الحكم جاز له .

واذا صح مال الهالك بشاهدى عدل بمحضر من جميع الورثة أمــر بقســـمه .

فان احتج أحد منهم بحجة ، وادعى فيه دعــوى من الورثة وقفه المــال ، ودعاه بالبينة على ما يدعى .

فان صح له شيء بشاهدى عدل بمحضر من جميع الورثة أو وكلائهم أنصفه ، وإلا قسمه على عدل كتاب الله .

وان كان ما خلف الهالك رثة أو حيوانا وفيهم يتيم أو غائب أمــر ببيعه فى المناداة وجعــل الثمن على يدى عدل .

وان كانوا بالغين ولم يطلبوا بيعه فى المناداة جعــل الثمن على يدى عــدل حتى ينقطع أمــره .

وان كان يتيم أو غائب وكانت الدعاوى فى شيء من الحيوان أو رثة وقف الذى فيه المنازعة ولم يبعه حتى ينقطع أمره .

وان كانت زراعة أو خضرة قد حضرت لم يقتلها وتركها بحالها تسقى فاذا جاءت الثمرة وقفها .

واذا ادعى مدع مالا فى يد غيره ، ميراث أو غيره ولم يصح ذلك ، وتأجل أجلا فى احضار البينة ، وكان فى المال غلة ، وكان فى ما يتنـــازعون فيه شيء من الثمار وتركوه فى يد من هو فى يده بمعرفة من عدلين .

وان كان شيء من الحيوان من رقيق أو دواب وقفه بين يـــدى من يشهد عليه ثم يحجره عليه لئلا يتلفه .

وان قومه عليه بقيمة فان تلف من يده أو زال فهو له ضامن باتفاق من الطالب والمطلوب اليه ، ثم يتركه فى يـــد من هـــو فى يـــده الى أن ينقطع أمرهم . انقضى تأليفه .

ويباع ما خلف الهالك من الرقيق والحيـــوان اذا كان فيهـــم يتيم أو غائب إلا من كان ماله الرقيق والحيوان مثل الأعراب الذين أموالهـــم المواشى ، فان أموال اليتامى لا تباع .

وكذلك ما يحتاج اليه اليتيم من الآنية لا يباع .

ومن كتابى أبى جعفر : ولا يباع ما ينقسم بالكيل والوزن ويعتدل قسمه مثل الحب والتمر فانه يقسم بين الورثة ، ويقبض الوصى والوكيل حصة اليتيم والغائب .

والرقيق اذا كره البائع بيع حصته بيعت حصة اليتيم وحصة الغائب تكون مشـــتركة •

ففى قول بعض الفقهاء : انهم يجبرون على بيعه اذا طلب أحـــد الورثة ذلك •

وهو أحب القـــولين الينا •

وقال محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ :

يتحاصصون الخدمة إلا أن يكون فى قرى متفرقة فليس ذلك عــلى العبــد •

وان طلب العبد البيع فانه يباع •

وأما الدواب فتباع إلا أن تكون الدواب من جمال أو بقر وقد خضر عليها فان الخضرة لا تقتل حتى تنقضى الزراعة •

وكذلك العبيد اذا كانت فى زراعة •

وان كان مولى العبيد والبقر قد أكراها أحدا فى زراعة فحتى ينقضى الأجــل •

وان كان فى عمل بلا أجل بيع •

ونفقة العبيد والدواب ما لم تبع من رأس مال الميت •

فان لم يكن مال غير العبيد والدواب كان على الورثة ، كل واحــد منهم بقدر حصته ، وهو فى رقابها •

وان كره ذلك الورثة لم يجبروا وانما مؤنتهم على مال الهالك •

فان ادعى أحــد من الورثة أو غيرهم دعوى فى عبد أو دابة كانت فى يد من هو فى يده ومؤنتها عليـــه •

فان صح للمدعى غرم ما أنفق عليها للذى فى يده منذ يوم وقفت •

وان لم يصح له شىء فلا يحال بين من هى فى يده وبين استعمالها ، ولا يضمن الغلة إلا المغتصب ، ويؤجل بقدر ما يحضر بينة فى موضعها •

فان اتفقوا على بيعها برأيهم فذلك اليهم ويكون الثمن فى يد الذى فى يده العبد أو الدابة بعلم من الحاكم أو عدلين •

وعن أبى قحطان : وكذلك أهل الأموال اذا كان الخادم يقيم الأموال وكان مال اليتيم يحتاج الى بقر ودواب للزجر لم يبع له إلا ما فضل من كفاية المـــال •

فان كان له وصى عن أبيه أجازه الحاكم •

وان لم يكن له وصى من أبيه أقام له وكيلا ثقة أمينا ، وأقامه مقام الوصى يتولى له جميع ذلك ، ويكون أصل ماله وغلته وما كان له من عين فى يده ، ويبيع له الوكيل ما يباع من أموال اليتامى ، ويكون فى يده •

وقد يقال : انه يستبقى له الغلام المغل •

واذا أقام الحاكم لليتيم وكيلا ثقة قام مقام الوصى من أبيه فى جميع أموره ، وفى مطالبة ما يطلب له وعنه ، فما حكم لليتيم أو غلتـــه بمنازعة الوكيل والوصى فهــو جائز لليتيم وغلته •

وعن غيره : وعن الوكيل والوصى اذا باع أحدهما ، أله أن يقيـــل ويحط من الثمـــن ؟

قال : فليس له ذلك إلا أن يخاف ألا تقوم له بينة ، ويرى الإقالة والحط أوفر فهــو الناظر فى ذلك •

وان هما علما له ببيع شفعة بيعت يستحقها فلم يطلباها بطلت ، ولم يكن له طلبهـــا اذا بلغ •

ويأمر الحاكم الوكيل والوصى أن يجريا على اليتيم مؤنتـــه التى يفرضها له الحاكم فى ماله ومؤنة ماله •

وكذلك الأعجم والمعتوه والرجل الناقص العقل •

ولهما أن يحملا لهم البينة من أموالهم ويعطـــوا مؤنتهم من مـــال اليتيم وغـــيره •

وان طلب أحد فى مال اليتيم حقا على أبيه أو عليه أو عـــلى اليتيم أخذ وارثه لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج عـــلى الوصى والوكيل أن يحضرا سماع البينة •

فان احتجا عن اليتيم بحجة وإلا أنفذ الحكم •

وللوصى والوكيل من قبل السلطان أن يستحلفا لليتيم من يطلبان اليه حقا اذا لم تكن لليتيم بينة ٠

وليس للوكيل والوصى أن يبطلا بينة اليتيم وينزل الى يمين من يطلبان اليه الحق ، فان فعلا لم يبطل حق اليتيم ٠

وليس للحاكم أن يقبل ذلك منهما أن يعطلا بينة اليتيم اذا عرفا له بينة ٠

وان قالا : لا نعرف له بينة حلفهما الحاكم له ، فان وجدا بينة يوما ما أثبت حقه ٠

وعلى الوصى والوكيل اذ لزم يتيما أو غائبا أو معتوها مؤنة أحد من مَن وارثه من يتيم أو غيره أن يعطوا من مال اليتيم ٠

واذا أوصى رجل الى رجل ، أو امرأة الى رجل ، أو امرأة فى مال يتيم أجاز الحاكم ذلك ٠

وان لم يكن ثقة أدخل معه غيره ٠

وان عرف بخيانة عزله وأقام الحاكم لليتيم والغائب والمعتوه وكيلا ثقة لأنه ليس له أن يسلم مال يتيم أو غائب أو معتوه الى من قد عرف بالخيانة ، وأقام الحاكم لليتيم وكيلا ٠

وان كان له وصيان ومات أحدهما أقام الحاكم معه آخر ثقة ٠

وليس للوصى ان مات أن يوصى فى ما أوصى اليـــه فيه الى غـــيره إلا أن يجعل له ذلك الذى أوصى اليه •

وليس لمن أقامه الحاكم ليتيم أو غائب أو مجنـــون أن يوكل غيره ، ولا يوصى الى غـــيره •

ولا للحاكم أن يجعل له ذلك •

وان جعل الموصى للوصى مصدقا فى ما أقر به عليه من دين أو وصية فقد اختلف فيـــه •

فقال موسى بن على : يصـــدق •

وقال محمد بن محبوب : اذا حد له حـــدا صدق الى الحد •

وروى عن محبوب أنه قال : يصدق الى ثلث ماله •

وكذلك اذا قال : لفلان على حق وقد جعلته مصـــدقا فى ما ادعى عـــلى •

ففى هذه قال موسى بن على : انه يصـــدق مع يمينه •

ويوجد فى الكتب : أنه لا يجوز إلا البينة •

وقول موسى بن على احبهن إلينا فى الدين •

وأما فى الوصايا فليس فيه اختلاف لأن الوصايا لا تجـــاوز الثلث بتصـــديق ولا ببينـــة •

وأما فى الوصايا فقول محمد بن محبوب الثلث •

وأما فى الدين فقول موسى بن على •

وتجوز الوكالات للرجل من الرجل والمرأة ، وللمرأة من الرجل والمرأة •

ولا يلزم الموكلين إقرار الوكلاء عليهم •

وان جاء صبى لم يبلغ الحلم طالبا أو مطلوبا اليه فحكم له فهو جائز •

وان حكم عليه لم يجز له عليه ، وله أن يطلبه اذا بلغ •

وان استحلف خصمه فليس للحاكم أن يستحلفه له •

فان جهل الحاكم واستحلفه رفعه الى حاكم وطلب يمينه استحلفه له •

وله أن يرجع يستحلفه اذا بلغ • انقضى •

واذا أقام الرجل شاهدين فشهدا أن هذا فلان بن فلان وارث فلان ابن فلان فلا يقبل الحاكم هذه الشهادة •

فان شهدا له أنه شهد معنا فليس للحاكم أن يقبل هذا أيضا حتى يشهدا على النسب •

فان كان معرفتهما من جهة الشهرة فيشهدان ولا يقولان : شـــهر معنا ولكن يشهدان أن هذا الرجل فلان بن فلان الى أب معروف ، وأن ذلك فلان بن فلان الى أب معروف يلقاه اليه .

فهكذا يشهدان ولو كان أصل معرفتهما من قبل الشـــهرة شهدا على النسب ولم يذكرا الشـــهرة .

فصـــل

(فى مسائل متفــرقة)

ومن جواب أحسبه لأبى على ــ رحمه الله ــ الى بعض الولاة : أن حودا أحضرنى فلانا وفلانا فشهدا أن حود بن عبد الرحمن وبشر بن النظر الهالك بالجميل •

من ولد حازم ، وحازم يجمع حــودا وبشرا إلا أنهما لا يعــرفان عــدد الآباء الى حازم فقد قبلت شهادة الشاهدين ، ورأيت أن الميراث لحود بن عبد الرحمن ، ولا أقطع على أحد حجته ولا دعواه ، وإنما رأيت لحود هذا الميراث اذا لم يثبت أحد عندى مثل ما أثبت •

وقد أخبرنى حود أن لبشر والده وأخوين من أمه فلهم ميراثهم وله الباقى •

قال أبو الحوارى : ان كان صحيحا عن أبى على فهو كما قال إلا أن نبهــان حدثنا عن رجل فى بلادهم يقال له عبد الواحد بن محمد بن محفوظ نسبه هو وأخوه النعمان بن عثمان الى محفوظ ، وبقى بينه وبين حسين أب لم يعرفاه ، وكان عبد الواحد يدعى ميراث رجل يقال له عبد الله ابن عبد الله يلقاه الى حسين ، ولم يعــرف الأب الذى بين محفوظ وحسين فسقط نسبه ، وأحسب أنهم أبطلوا ميراث عبد الواحد من عبد الله ابن عبــد الله •

هكذا معى ، وبهــذا نأخذ •

ومن ما يوجد أنه من جــواب أبى عبد الله : وعن رجــل أحضرنى

شـــاهدين شـــهدا أن هذا فلان بن فلان بن فلان ، والهالك الذى يطلب مـــيراثه فلان بن فلان بن فلان ، وادعى آخر مـــيراث هذا الهـــالك ، وأحضرك شاهدين أنه فلان بن فلان بن فلان ، وأنك رأيت أن الأقرب الى الهالك أولى بالميراث ، فطلب هذا الـــذى يلقى الهالك الى أربعـــة أبى أن يحضر بينة أنه تلقى الهالك الى مثل ما لقيـــه الأول ، وزعم أن شهوده بمكة واليمن ، فطلب الرجل الذى رأيت له الميراث يمين هذا الطالب أن له بينة عـــلى ما ادعى من ميراث الهـــالك ونسبه ، هـــل يلزمـــه فى ذلك يمين ؟

قال : فلا أرى عليه فى هذا يمينا ، ولا يعجل فى الحكم حتى يجعـــل له أجـــلا الى وقت قدوم الحاج من مكة ، ووقت قدوم الناس من عدن ، فان جاء بشهود يصح له ميراث بهم ورثه ، وان لم يصح له شىء ، ولـــم يحضر بينة حكمت بالميراث للأقرب •

وأقول : ان كان يدعى أن له بينة يشهدون له أنه يلقاه الهـــالك الى مثل ما لقيه الأول سلمت الى الأول نصف الميراث ، ووقفت النصف الباقى الى هذا الأجـــل •

فان أحضرك بينة الى هذا الأجـــل فصح له بهـــا شىء وإلا سلمت الباقى الذى أوقفته الى الذى صح له الميراث •

وعن امرأة أحضرتك شاهدين شهد أحدهما أن عبد الله بن ســـيار أشهدنى قبل خروجه الى مكة لزوجته ســـعيدة بنت أبى خـــالد بداره ونخلات اشتراهن ، وأنا أعرفهن قضاها النخلات والدار بصداقها الذى لها عليه ، وهى يومئذ زوجته يحق لها عليه ومن أكل من مالها •

وقال الآخر : ان عبد الله بن سيار أشهده قبل خروجـــه الى مكة

أنه قضى زوجته سعيدة ابنة أبى خالد جارية وصيفة بنت نجيـــة وداره وأنا أعرفها ، ونخلات اشتراهن من حيوة بصداقها أو بحق لهـــا عليه ، وبما أكل من مالها •

قال عبد الله بن سيار : فان رجعت أنا حيا من سفرى فالمال مالى وحقها على •

فقد نظرت فى هذين الشاهدين فوجدتهما يجتمعان على داره ، وقال أحدهما : ونخلات اشتراهن ، وقال الآخر : وبما اشترى من حيوة •

فان كان من هؤلاء النخلات الذى اشترى من حيـــوة ، وصح ذلك بمعرفتهما لهؤلاء النخلات فقد اجتمعا أيضا عليهن •

وان لم يعرفاهن ويحـــداهن فشهادتهما فى النخـــلات مختلفـــة ، ولا يثبت لها إلا داره •

وان عرف الشاهدان النخلات فقد صح لها داره وهؤلاء النخـــلات اذا كان أشهدهما بهذه الشهادة وهو صحيح البدن •

وقوله (فان رجعت من سفرى هذا حيا فالمال مالى وحقهـــا على) فهذا لا يهدم هذا القضاء ، وهو تام لها لهذا اذا كانت قد قبلت يومئـــذ ما قضـــاها •

واذا لم تكن قبلت حتى رجع عن ذلك أو مات كانت هذه النخـــلات والدار له ولورثته ، وكان لها هى قيمة ذلك فى ماله برأى العدول •

واذا أقام رجل شاهدين أن أباه فلانا مات يوم كذا ، ثم أقام رجل

آخــر البينة أن فلانا أب له ، وأنه مات يوم كذا قبــل تاريخ أولئــك أو بعده فان النسب يثبت والمــال ولكن من ســبق منهمــا حــكم لــه بالمــــال •

واذا جاء آخر وأقام بينة تدفع الأول لم يلتفت الى ذلك ، وكانت الشهادة الآخــرة معارضة •

فان أقام الثانى بينة قبــل أن يحكم للأول بالمال وقف الحاكم حتى يقيم الثانى بينة أخــرى فيحكم بها •

رجل قال : ان فلانا مات وأنا الذى توليت دفنه وقبره فلا يحــكم بقوله •

فان أراد أولياؤه نبش القبر ليعرفوا أنه مات فيطيب لهم قسم ماله فأرجو أنه يجــوز لهم على هذا المعنى •

وعن الوصى هل له أن يقاسم الورثة حصص الموصى لهم اذا كانوا غائبين أو حاضرين ، وتكون الوصية فى يده ؟

قال : ليس له ذلك ولا عليه لأنه ليس بوكيل للموصى لهم •

واذا حلف الحاكم خصما لخصمه ، وطلب المحلف أن يكتب له ويشهد له فعليه ذلك •

يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم • كتاب كتبه فلان بن فلان فى يوم كذا وكذا من سنة كذا وكذا ، وشهد عليه المسلمون •

وفى أسفل الكتاب : انــه حضرنى فلان بن فلان وفلان بن فلان ، وادعى فلان بن فلان أن لــه على فلان بن فلان كذا وكــذا فدعوته عليه بالبينة فنزل الى يمينه وأبطل بينته فاستحلفته له يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق فحلف ، وبرىء فلان بن فلان من هذا الحق ، وقطعت حجته عن فلان بن فلان ، ونشهد على ذلك •

وكذلك ما يجرى على يده من الأحكام •

وكذلك ما صــح معــه من الحقــوق وفرائض النســاء والأيتــام والأغيـــاب •

بـــاب

(فى الآجـــال فى البينـــات)

ومن ما يوجد أنه معروض على أبى الحوارى وأبى الحسن :

وقال فى الرجل تفقــأ عينه ، أو يصــاب فتكسر ســنه ، أو يضرب فتشل يده ثم يمكث ماشاء الله ، ثم يرفع الى المسلمين فيقول الذى أصابه أجلوه سنة من اليوم فيقول البينة : انه قد أصابه منذ أكثر من سنة •

قال : ان أجله منذ يوم أصيب •

قال غيره : نعم ، وكذلك جميع ما أشبه هذا من الرجــل والســمع والعقل والجماع وما تجب به الدية عند ذهابه فأداه •

وكذلك المرأة تفقد زوجها ثم تمكث أربع سنين •

فأجلها يوم فقد •

وحفظ ذلك سعيد بن محرز عن هاشم •

وأما الذى دخل بامرأة فقالت : انه لم يدخــل بها وهــو معهــا سنة أو أكثر ، وهو يقر بذلك •

فانه يؤجل منذ يوم يرفع عليه •

وكذلك الذى يملك امــرأة ثم يرفعــون عليه بالأداء بعــد أن مكث ما مكث •

فانه يؤجل مذ يوم رفع عليـــه •

وان جاء بنقدها وإلا فرضت عليه النفقة والمؤنة •

وكذلك المغاسل يغاسل القوم على قطعة ثم يتركها لا يغسلها ســـنين فيقول القوم : رد علينا قطعتنا فيقول : أنا أقوم بها •

فانها يؤجل مذ يوم يرفع عليه ، فيؤجـــل فى ذلك بقدر ما يغســـل ويصـــلح •

وقيل فى الذى يصح عليه الحق وله المال أو يعرض ما له عليه •

فانه يؤجل حتى يبيعه ففيه اختلاف :

قال من قال : لا كفيل عليه ، ويقدم عليه فى ما له •

وقال من قال : عليـــه الكفيل لأنـــه يمكن أن يتلف ماله أو يتوانى فى بيعـــه •

وأما الذى لا مال له وأجل حتى يعمل فلا كفيل عليه ، ولا نعلم فى ذلك اختـــلافا •

وعن امرأة ادعت على زوجها الطلاق ، وقالت : شهود لى بالبصرة •

يعزل عنها من وقت أجلهـــا •

فاذا لم يعرف باطل قولها فانه يعزل عنها ، ويؤجل أجـــلا ، وذلك اذا سمت شهودها •

وقيل : كان شريح يقول : ادع ما شئت وأكثر وأطنب وأت شــهودا عدولا فانما أمرنا بالعــدل •

وفى الآجــال من الكتاب المضــاف الى الفضــل بن الحــوارى : والآجال مختلفــة •

وأما من ادعى شيئا فى يد غيره فانه يؤجــل أجلا ما بأجــل ما لم يكن أجــلا فاحشا من ما يكون من المضــار •

فان كان فى عبد أو دابة أو متاع يؤمر صاحبه ألا يغيبه فانه يؤجله أجلا بقدر ما يمكنه إحضارها •

وكذلك فى التراث فى القتل والدماء ما تأجل المحبوس أو من ادعى لـــه •

وكذلك جميع أهل الأحداث كلهم •

وان يحتج على المدعى القتل والدماء والأحداث من بعد ما سيستفرغ حبس المتهم أجــل بقدر ما تجىء البينة •

وكذلك المدعى للبراءة من الدين وقــد صح بالحــق عليه ليبطــل ما صح عليه يؤجل بقدر ما يحضر بينته من موضعها بكفيل •

وان ادعى رجل تزويج امرأة ورضاها فيمنعها من التزويج •

أجل بقدر ما يجىء بينته من موضعها •

وان كانت مع زوج غيره ، واحتج آخر فى تزويجها وتأجل •

لم يوقف المرأة عن زوجها ولا زوجها عنهـا إلا أن يصـح العقد بشاهدى عدل فيمنع الرجلان جميعا عنها ، ويؤجل بقدر ما يحضر بينته •

فان أحضر وإلا خلى بين الرجل وزوجته •

وان صحت العقدة للطالب قبل تزويجها وطلب رضاها وطلب يمينها وليس لهـا زوج •

كان له عليهـا يمين •

فان حلفت برئت منـه •

وان ردت اليمين اليه وحلف كانت امرأته •

فان كان فى عقدة زوج قد رضيت به •

لم يكن للطالب عليها لأن نكاح الآخر قد ثبت عليها ، وقد أقـرت ، وقد رضيت بالآخـر •

وان قالت انهـا كانت رضيت بالأول من قبـل لـم يقبـل قولهـا إلا بشاهدى عـدل •

وان ادعت امرأة على زوجها طلاقا وادعت بينة أجلت بقدر ما تحضر بينتها من موضعها •

وان ادعت أنه من مَن يرد نكاحه مولى أو نساج أو بقال أو حجام أو ولد لغير أب ، وأنه عبد مملوك ، أو أنـه يوم تزوجهـا كان مشركا ، أو أنه أقلف ، أو ادعت رضاعا بينها وبينه من ما يحرمها عليه أو نسبا

أو أنه ظاهر منها ، أو آلى وانقضت الآجـال ولم يكفر ، أو على إقراره بشىء من هذه الأشياء ، أو أنه تزوج من النساء أو جارية من ما يحرمها عليه من أم أو ابنـة أو غيرها •

أجلت بقدر ما تحضر البينة •

وان ادعى عبد الحرية أجل بقدر ذلك لأنه يمنع سيده من بيعه •

وان احتسب محتسب ليتيم أو غائب أو معتوه أجل بقدر ذلك •

وكذلك ان ادعى مدع حكما من والٍ أو حاكم على شىء فى يد صاحبه إلا أن يكون شىء قد تلف ، أو دين فانه يؤجل ما تأجل •

وان احتج فى جرح شاهد أو معدل أجل بقـدر ما يجىء ببينته اذا كانت البينة قد عدلت عليه •

وان ادعى مدع بهذا فى قرية أو شىء من ما لا يزول من موضعه من الموضع الذى يكون ما أجل ما تأجل •

وان ادعى أنه مولى أجل ما تأجل •

وان ادعى أنه عبده أجل ما تأجل •

وقد أجل بعض الحكام من ادعى بينة فى مكة الى وقت مجىء الحاج ، وعليه أن يعلم الحاكم من شاهده •

وان ادعى شهادة من لا تجوز شهادته من صبى لم يؤجل حـتى يبلغ الصبى ولو كان قد راهق •

وان ادعى شهادة من لا يصحبه الى الحاكم من بلده وهو صحيح لم يقبل منه شاهد عن شاهد وهو صحيح ، ولم يؤجل •

والأجل الواحد اذ تولاه الخصم ولم يواف به من غير عذر يقطـــع حجتـــه •

وان أحضر بينة فطرحت فأكثر ما يؤجل ثلاثة آجال •

ويحتج عليه الحاكم فى الثالث أنى لا أؤجلك أكثر بعد هذا ثم يقطع حجتـــــه

وكذلك فى ما يكلفه احضار البينة ، ويكتب عليه الحاكم أنه قد قطع حجته من بعد أن أجلته أجلا بعد أجل فلم يحضرنى بينة تثبت له شيئا •

وعن أبى عبد الله : ما دام يجىء ببينة وتطرح ويطلب الأجل فيؤجل•

وأما اذا لم يحضر بينة عند انقضاء أجله فانما يؤجل فى ذلك ثلاثة آجـــــال •

فان لم يحضر بينته أنفذ الحـــكم •

وان ادعى رجل على زوجته جنونا أو جذاما أو برصا فاحشا أو غفلا أو نخسا فعليه البينة أنه كان بها قبـــل تزويجـــه إياها إلا أن يـــكون من ما لا يشك فيه اذا كان حسه •

وانما ترد المرأة بهذا من قبل الحق •

وكذلك لها على الرجل ، فاذا جاز لزمه صداقها •

وأما الرجل فاذا جاز بها فلها الخيار : ان شاءت أقامت ، وان شاءت خــــرجت بغـــــير صـــــداق •

والأجل فى ذلك على ما يمكن إحضار البينة •

وقال من قال : اذا أنكرت المرأة أنها ليست برتقـــاء فعليها اليمين ما تعلم أنها رتقاء والا فعليه صحة ذلك بمن يثق به من النساء •

وان لم تكن بينات فى ما بين الرجال والنساء فما لا يطلع عليه الرجال من الرتق والعقل فى النساء والعنين من الرجال وادعت المرأة لم يجز بها وأنكرهما فبينهما الأيمان فى ذلك وليس بينهم بينات •

الا أن تكون امرأة قد تروجها رجلان عدلان وفارقاها من قبل هذا فشهدا عليها بذلك أو شهدا أنهما عرفاها بالرتق وهى صبية لا تســـتتر فان شهادتهما جـــائزة عليهـــا •

وأما الرتقاء والعنين فيؤجلان سنة منذ يتنازعان •

فان جاز الزوج بها ، وأصلحت هى نفسها من الرتق والا لم يـــكن لها على الزوج صداق وفرق بينها وبين العنين ، ولها صداقها ان كان مس الفرج أو نظر اليــــــه •

وكذلك ان تداعيا أن أحدهما خنثى ، سل عن جميع هذا فى ذلك •

قال أبو المؤثر : القول قول الرجل اذا قال انه قد جاز بها ، وأطاق جماعها استحلفت بالله لقد نكحها وأطــاق نكاحها ودخــل بها كدخــول الرجـــال بالنســـاء •

وان رد اليمين اليها استحلفت بالله ما جامعها ثم يقال له : تأجل سنة •

فاذا أجل ولم يقدر جبر على طلاقها ، وأعطاها صداقها •

والقول قولها مع يمينها لقد مس فرجها أو صح أنه أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا بإقراره أو شهادة عدلين •

والمدعى يؤجل فى البينة ما تأجل لأنه هو الطالب الا آن يكون أجلا يضر بالخصم لحال ما مر به من احضار ما يطلب اليه فلا يكون الأجل فى ذلك إلا بما يراه الحاكم عدلا •

وكذلك ان كان شىء من ما يقدم ألا يغيبه فيكون الأجل بقدر ما يراه الحاكم •

وما لم يكن فيه شىء من هذا فله ما تأجل •

ومن غيره : وان لم يسم بينة لم يؤجل فى ذلك •

وقال محمد بن محبوب : ان ادعى رجل على رجل حقا وقال عندى بينة حبس له يوما فان جاء ببينة والا ترك ان لم يجد كفيلا لئلا يضيع الحق •

ومن ادعى بينة فللحاكم أن يسأل عنها •

فان كانت عادلة أجله •

وان لم تكن عادلة أنفذ الحكم ولم يلتفت اليها •

ومن كتـــاب أبى قحطان خالد بن قحطان : وعن أمـــة تدعى عـــلى سيدها العتق فنكرها ذلك •

فان ادعت بينة يضرب لها أجل حتى تأتى ببينتها ان كانت بينتهـــا بعمـــــــان •

وان قالت الأمة : ان بينتى وراء البحر فان لسيدها أن يستخدمها ، وتكون خدمتها له بأجر معلوم •

فان صحت لها بينة عدل بعتقها كان لها أجرها ويقاصصها سيدها بنفقتها وكسوتها ، والباقى يؤديه اليها •

بـــــاب

(فى الحقوق والواجبات اذا ثبتت)

من الكتاب المضاف الى الفضـــل :

واذا صح لرجل على رجل حق فى مال أو غـــيره ببينة فقـــد جاز . ويوقفه الحاكم على يد ثقة ، ويحتج عليه ، فان كـــانت له حجـــة والا ســـــلم المـــــال .

وان كان دين فيثبت بشاهدى عدل ثبت حقه .

وان ادعى الذى ثبت المال عليه أنه قد زال عنه بأداء وغيره فعليه البينة ، ويؤخذ لصاحبه عليه كفيل ، ويؤجل أجلا على قدر ما يأتى ببينته من موضـــــــعها .

فان نزل الى يمين الطالب أن الحق بعد عليه فان شـــاء حلف وان شاء رد اليمين الذى ادعى أنه أدى اليه فاليمين على الذى ادعى البراءة ويجبر عليها لأنه هاهنا المدعى ، والمدعى لبراءة عليه البينة ، وطالب الحق هو المدعى وعليـــــه اليمين .

وان رد اليمين على المدعى للبراءة فعليـــه اليمين ، ان شـــاء حلف وبـــــرىء .

وان نكل عن اليمين أخذ بالحق لأنه هاهنا المدعى .

قال محمد بن المسبح : انما يجبر على اليمين اذا أقر بما شهد به الشاهدان عليـــه •

فان كان منكرا بعد فاليمين على صاحب الشاهدين يحلف لقد شهد لى شاهداى هذان بحق ما زال عنه الى هذا الوقت ثم يؤخذ بالحق وعليه الحـــــق •

وان رد اليمين على المدعى فعليه اليمين ان شاء حلف وبرىء •

وان نكل عن اليمين أخذ بالحق لأنه هاهنا المدعى •

ويحبس من صح عليه حق الا أن يؤجله طالبه برأيه اذا طلب الى الحاكم أن ينصفه منه أمره أن يدفع اليه حقه ، وان لم يفعل حبسه حتى يعطيـــه •

فان كان له مال وعرض ماله خير أصحاب الدين بين أن يعتوضوا منه من ماله برأى عدول البلد وبين أن يؤجلوه بقدر ما يبيع من ماله •

وان كره الديان أن يعتوضوا منه أجله الحاكم بقدر ما يبيـــع من مـــــاله •

وان كره الديان أخذ عليـــه كفيل ملى بحقوق القـــوم الى الأجل والا فالحق عـلى الـكفيل •

وقال من قال : لا يحمل عليه كفيل اذا طولب بالكفيل ، فان أتى به وقدر عليه والا فلا يحبس على الكفيل ولكن يحجر عليه ماله اذا عرض مــــاله •

وقيل : اذا طلب ذلك غرماؤه •

وان أحضر الديان للأجل والا لزم الكفيل حقوق الديان •

وان انقضى الأجل ولم يحضر الحق وقد حضر بعـــد الأجل حبس حتى يعطى القـــوم حقوقهم •

وان قعد فى السجن فتماجن فقد اختلف الفقهاء فيه :

فقال بعض : اذا تماجن فى السجن ولم يعط الحق باع الحاكم ماله وأعطى الناس حقوقهم ، قول سليمان بن عثمان •

وقال بعضهم : بل يحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم •

ذكر ذلك محمد بن محبوب عن امـــام حضر مـــوت ســـليمان ابن عبـــــد العـــــزيز •

وقال من قال : ثلاثة أشهر •

وقال من قال : شــــــهر •

فان باع والا باع الحـــــاكم •

وعن أبى على قال : رأيت رجلا فى السجن بحضر موت على الدين وهو يطلب أن يباع من ماله ، ويعطى دينه والامام يحبسه حتى يـكون هو الذى يلى بيع ماله وقضاء دينــــــه •

فقال : ورأيى أنا أن يحبس حتى يؤدى ، فاذا لم يسبق له من المال بقدر الدين باع الامام وقضى الدين •

الوضاح بن عقبة عن أبى عثمان : أن الحاكم يحبسه شهرا ، فان باع وإلا باع الحاكم •

ومن غيره : قلت : كم يؤجل الرجل فى بيع ماله فى دينه ؟

قال : ان كان ماله من الأصول أجل أربع جمع ، وان كان من العروض أجل جمعة واحدة •

وقيل : اذا مات الرجل وعليه دين يعرض ماله على البيع فلم ينفق الا بالكسر فانه يباع ولا ينظر الى الكسر •

وكذلك من كان عنده رهن أو ثقة بحقه الى أجل فانقضى الأجل ولم يعط الحق فانه يباع بالكسر ولا يؤخر •

وأما من من كان عليه دين ، وعرض ماله للبيع ولم يكن عند صاحب الحق به رهن ولا ثقة فقيل عن محمد بن محبوب :

ان لم ينفق ماله الا بالكسر لم يحمل عليه بيعه ، وفرض عليه الحق فى الثمار •

والكسر أن ينحط من ماله الثلث أو الربع عن سعر يوم البيع •

واذا اختلف طالب الحق والمطلوب اليه فى قبض المال فيكون قبضه عند الحاكم بينهما ، وعلى المطلوب احضاره الى موضع الحكم •

ومن كتاب الأصفر : وعن العبد يرفع عليه بدين : هل يأمره الوالى أن يعطيه ؟

قال : لا بأس بذلك

ومن غيره : قال : اذا كان تاجرا مأذونا له فى التجارة فأقر بهـذا أنه أدانه فى تجارته ، أو صح عليه ذلك فانه يأمره الحاكم بأدائه •

وما لم يكن تاجرا فلا يحكم عليه بشىء ، والحكم الى سيده •

وعن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة — رحمه الله — : ومن ادعى إعسارا بعد ثبوت حق عند الحاكم لم يقبل منـه قـوله الحاكم ، وعليه البينة بالإعسار الذى ادعى فى قول أكثر أصحابنا •

وليس لاستماع البينة على الاعدام وقت ينتظر •

وقال بعض أصحابنا : ان البينة على صـاحب الحـق اذا ادعى الغريم أنه لم يجد السبيل الى دفع الحق الذى حـكم به الحاكم ، وأن القول قول المدعى للاعدام لأن الناس عندهم فى الأصل غير ما يمـكن للأموال ، فاذا احتمل أن يكون واحدا لما ثبت عليه من الحق ، واحتمـل أن يكون معدما على ما ادعى فالمرجوع الى الأصل وهو أن لا ملك •

والنظر يوجب عندى ألا يقبل قوله فى ما يدعيه من الاعـدام عن دفع حق صار اليه بدل بحق المعاملات التى تجرى بين النـاس لأنه ان احتمل صدقه فى عدم ما يثبت عليه من الحق ، وأنه مدع لزوال البـدل الذى استحق عليه به هذا الحق ، فان كان الحق تعلق عليه من صداق وجب فى ذمته كان القول قوله لأنه لم يتملك به مالا والله أعـلم •

بـــــاب

(في المديـــون)

ومن غير كتاب ابن جعفـــر :

واذا صح على رجل لرجل حق لغريمه فطلب منـه الإنصـاف فان الحاكم يأمـره بتسـليم ذلك اليــه •

فان لم يسلم اليه حقه وطلب منه أن يحتسب له على حقه فقد قيل : انه لا يحبس حتى يصح يساره لأنه يمكن أن يـكون معسرا فلا حبس عليه فلا يحكم عليه حتى يصح أنه عليه أداء الحق فامتنع حبس عقوبة لامتنـــاعه من أداء ما يلزمــه •

وقال من قال : يحبس حتى يصح إفلاسه •

وقال من قال : عليه يمين بالله ما يملك يسارا يؤدى منه هذا الحق الذى عليه لهـــذا ولا شـــيئا منه •

وقال من قال : يسأل عنه أهل الخبرة به ، ولا يحبس ولكن يؤخذ عليه كفيـــل بحضرته •

فان لم يأت بكفيل حبس حتى ينظر في أمره ولا يهمل أمره •

وقال من قال : يدعى خصمه بالبينة على يساره •

وقال من قال : يدعى هو بالبينة على اعساره •

فاذا صح له مال من جنس ما وجب عليه من الحق حبس عقوبة على امتناعه فيسلم ما وجب عليه تسليمه •

ومن صح عليه دين لآخر وله مال فلم يعط الذى صح عليه وطلب حبسه فللحاكم أن يحبسه حتى يؤدى ما صح عليه •

وقيل : اذا طلب الخصم الإنصاف الى الحاكم من خصمه أخذه الحاكم بذلك •

فان أنصفه وأعطاه والا حبسه ولو لم يطلب الخصم ذلك •

وان شاوره فى ذلك فحسن •

وقيل : ليس فى القرض أجل ولا عرض الا أن يشاء صاحب القرض •

وأما بيع الأصل ففيه الأجل والعرض •

وقيل : ليس فى بيع الأصل أجل الا أن يكون الى أجل •

وكذلك ليس فيه عرض الا أن يشاء رب المال •

وقال من قال : فى بيع الأصل فيه الأجل والعرض •

من تأليف أبى قحطان خالد — رحمه الله — : واذا صحت الحقوق مع الحاكم فله أن يحجر على صاحب المال ماله ألا يزيله حتى يؤدى الحقوق التى صحت عليه •

وقال من قال : يحجر عليه من ماله بقدر ما صح من الحقوق •

وقال أبو عبد الله : اذا كان لرجل على رجل دين ثم رفع عليه غرماؤه بحقوقهم الى الحاكم ثم قضى ماله أخذا من غرمائه أو غيرهم بحق أقر به عليه لم يجز قضاؤه ، ويشرع جميع غرمائه بحقوقهم فى هذا المال اذا لم يبق له مال يكون فيه وفاء لهم ، ويشرع فيه معهم المقضى بالثمن الذى قضاه به •

وان لم يكن سميا بالثمن شرع معهم بقيمة ذلك المال يتحاصصون فيه بقدر حقوقهم •

وإذا باع هذا المال بثمن معروف وأقر أنه قد استوف الثمن لم يمض بيعه ، ويشرع غرماؤه فى هذا المال بحقوقهم ، ويشرع معهم الذى اشتراه بالثمن الذى اشتراه منه به •

وان لم يسم الثمن ضرب معهم بقيمة ذلك المال ، وسواء علم المقضى والمشترى أنه قد كان رفع عليه أحد من غرمائه أو لم يعلم •

فان لم يكن لغرمائه وفاء فى المال فان لهم على المشترى والمقضى يمينا بالله ، يحلف المشترى لقد أوفاه جماعة هذا الثمن الذى اشتراه منه به هذا المال •

ويحلف المقضى لقد قضى هذا المال بحق له عليه وهو كذا •

فان قال : انه لا يعرف له عليه حقا حلف أنه ما يعلم أنه انما قضى هذا المال الجائى منه اليه بغير حق له عليه •

ومن غيره : وان كان أقر له بالمال ولم يسم بحق ثبت المال للرجل ، طلب الغرماء اليه حقوقهم أو لم يطلبوا ، كان ذلك فى المرض أو فى الصحة ، الا أن يكون قد حجر عليه ماله والله أعلم •

وأما من حجر عليه الحاكم ماله ، وتقدم عليه ألا يحدث فيه حدثا ثم باعه لم يتم بيعه ويبطل ، ولا يدخل المقضى ولا المشترى مع الغرماء بشىء ، ويرجع ببيعه ويستسعيه بما لزمه من حق •

قلت : وسواء رفع عليه أحد من غرمائه الى الامام أو القاضى ، أو الى والى بلدهم ، وحجر عليه أحد منهم على هذه الصفة •

قال : نعم •

قلت : فان كان ديون الى أجل وصداق لزوجته حال يدخلون مع غرمائه فى ماله ، ويوقف لهم ما ينوبهم الى محل حقوقهم •

قال : نعم •

قلت : فان رفع أحد من غرمائه ولم يرفع الباقون ، أيكون هذا المال للذى رفع عليه ، ويقوم مقام الآخرين ؟

قال : لا ، انما يقوم مقام نفسه فى حقه ، ولا يكون لسائر الغرماء الذين لم يرفعوا عليه مثل ما للذى رفع •

قلت : فان رفعوا عليه فأنكرهم ولم تصح حقوقهم بالبينة العادلة مع الحاكم حتى أزال ماله ، أيجوز إزالة ماله أم لا ؟

قال : ان إزالته اياه تجوز ما لم يصح حق الرافع عليه مع الحاكم •

ومن كتاب أبى جعفر : وكل من حكم عليه لديانه بماله وكان فى الحقوق أجل من صداق أو غيره فانه ينظر ما يقع لذلك الحق الآجل بحصته من ذلك المال فيكون موقوفا الى محل حق الأجل ، وتكون قلة ذلك المال الموقوف لصاحب المال حتى يحل الحق أو يكون بين الديان الذين حقهم عاجل ان لم يكن لهم وفاء فى ما صار اليهم •

قال أبو المؤثر : تكون الغلة لأصحاب الحق العاجل والآجل بالحصص ، ويحبس لأصحاب الأجل حصصهم اذا لم يكن فى المال وفاء•

قال أبو الحوارى : ويوضع لأصحاب الدين الأجل من هذه الثمرة بقدر حصتهم من المال •

ومن أشهد عليه بحق لزوجته أو غيرها فى ماله ونفسه فذلك ضعيفه ولا يمنع هو من بيعه •

وأما اذا أشهد أن ذلك الحق فى مال معروف فليس له بيعه •

وان تزوج المرأة على مال معروف فذلك لها •

ومن جعل حقا عليه لزوجته أو غيرها من الغرماء فى ماله فى قرية سماها ، أو فى منزله ، أو فى موضع سماه من ماله من آنية فعن موسى ابن على : أن هذا الحق فى الموضع الذى سمى ، ولا يشاركه فيه الغرماء حتى يستوفى حقه •

وفى تأليف أبى قحطان : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : اذا كان على رجل دين وليس له مال الا منزله وبستان فى المنزل •

فاذا كان ذلك البستان له طريق من غير منزله أمر أن يبيعه ويعطى الغرماء حقوقهم •

ولا يباع منزله الا أن يكون فيه فضل عن سكنه •

فان لم يكن للبستان طريق ، وكان يمكن أن يخــرج له طــريق من منزله من غير أن يضر به أمر أن يبيع البستان للغرماء •

وان كان لا يمكن طريقه إلا بضرر عليه فى منزلة فلا أرى بيعه لأنه الساعة اذا بيع طريقه فقد دخل البيع فى منزله • ؟ ؟

وقيل : لا يباع منزله فى دينه

وقال : لا يباع منزل الذى عليه الدين فى دينه وهــو حى اذا طلب ذلك غرماؤه الا أن يكون فيه فضل عن سكنه وسكن عياله فيترك لهــم ما يكفيهم ، ويباع الباقى •

قلت : فانه يجد ما هو أوسع منه ببعض ثمنه •

قال : لايباع فى الذى عليه الدين وليس له مال غير منزله •

ولا تباع كسوته التى يلبسها ، ويترك له بقدر ما يكفيه ، ويبــاع ما بقى منهــــا •

ولا تباع نعله ولا مصحفه ولا كتبه ما كانت من عــلم أو حــديث الأنبياء أو سير المسلمين ، فان ذلك من العلم •

ويباع سيفه فى دينه ، ويباع خاتمه فى دينه ولو لم يكن له مال غيره.

قلت : فان كان زَمِنا يحتاج الى خدمة الخادم ، أيباع فى دينه ؟

قال : اذا كان لا يقيم أمر نفسه ؛ وليس معه من يقوم لشأنه ، وتكفيه خدمته من من يلزمه خدمته والقيام عليه من ولده فانى لا أرى أن يباع خادمه هذا ، ويترك يخدمه ويقوم لشأنه .

قلت : ويباع فرسه وحماره الذى يركب عليه

قال : نعم .

قلت : فانه زمن لا يقدر على المشى ، وطلب أن يترك له دابة يركب عليها ، ويطلب من فضل الله .

قال : اذا كان كذلك فعسى أن تترك له الدابة يركب عليها ، ويطلب من فضل الله عليها .

ووجدت فى بعض الآثار : أنه يباع ماله سوى الإزار فانه يترك ويباع ما سواه .

قلت : وما حد الإزار الذى يترك له ؟

قال : إزار مثله .

ومن غيره : وقال فى رجل يقر لرجل بحق عند الحاكم فيطلب الى الحاكم أن يأخذه له من ما أقر له به ولم يمدده ثم انصرف صاحب الحق.

قال : على الحاكم أن يأخذ الغريم بحق غريمــه ، فان دان للعطاء والا حبســــه حتى يحضر غـــريمه •

قلت : فان بذل العطاء والتسليم للحق فهل يؤخذ بالكفيل ولا حبس عليـــــه ؟

قال : قد قيل فى ذلك اختلاف :

قال من قال : يؤخذ بالكفيل الى أن يحضر خصمه ، ولا حبس عليه اذا حضر الـكفيل •

وقال من قال : لا حبس عليه ولا كفيل اذا دان بالعطاء ، وعــرض ماله من أصل كان أو غــــيره •

قلت : فان كان المديون كسبه هو جهده أن يقوم بعياله وامرأته ، فكيف الحيـــلة فى من له عليه دين ؟

قال : قلت قد اختلف الفقهاء فى ما يحكم عليه :

فمنهم من قال : يفرض عليه فى كسبه بقدر ما يعلم من كثرة كسبه أو قلتـــــه •

ومنهم من قال : نصف كسبه •

ومنهم من قال : ثلث كسبه •

ومنهم من قال : الثلثين على قدر ما يعلم من كسبه وصنعته •

وقال آخرون : انما يلزمه ما فضل عن نفقته ونفقة عياله وكسوتهم•

وهذا القول أحب الىّ •

واذا شهد للرجل مع الحاكم بينة بافلاسه ولم تكن له مكسبة ، وطالبته أم ولده بالفريضة فانه لا يجبر على صنعة يعملها لأجل ولده لأن ذلك ليس دينا عليه •

وعن رجل فى يده دراهم وعليه لزوجته صداق بقدرها ، أتعطى المرأة الدراهم كلها أم يترك من ذلك شىء ؟

قال : يترك له من ذلك بقدر ما يغنيه ويغنى عياله فى يومه ذلك الذى يحكم عليه فيه بأداء الحق ، والباقى محكوم عليه بتسليمه •

والكسوة عندى من مؤنتهم فينظر لهم فى ذلك •

قلت : أرأيت فان كان الذى فى يده نخل أو أرض ؟؟

قال : قيل : يباع عليه فى أداء الحق اللازم له ، ويكون فى ثمنه بمنزله أن لو كان ماله دراهم •

قلت له : أرأيت أن لو كان عروضا أو حيوانا ؟

قال : قيل : يباع عليه ماله إلا ما وجب إمساكه لغلة ثابتة •

قلت له : وما يكون عندك يخرج له من الغلة التى يمسك بها شىء من ذلك ؟

قال : مالا غناية له إلا به أو لمن يلزمه عوله فى الوقت فينظر العدول فى أمـــــره •

وعن رجل أوصى بماله للفقراء ولا وارث له ، وأوصى الى رجل أن يقسم ماله على الفقراء والمال معروف ، فلما طلب الفقــراء الى الوصى قال لهم : انه قد أنفذ وصية الرجل ، وقسم ماله على الفقراء ، هل يقبل قوله على ذلك أو عليــه بينــة ؟

قال : فان كان هذا المال قائما لم يجز فيه بيع من الوصى •

فأقول : لا يقبل قوله والمال قائم •

فان كان ظهر بيعه وأقر أنه باعه لأحد وقبض منه الثمن وقســمه على الفقراء فان القول قوله ولا بينة عليه الا أن يــكون الموصى أوصى لفقراء معروفين ، وادعوا أو أحد منهم أنه لم يدفع اليه شيئا من هــذه الوصية فان البينة على الوصى أنه دفع اليه ، ويكون القول قول الموصى له فى ما يدفع اليه من قليل أو كثير •

وعن رجل عليه دين وليس له مال إلا دابة وخادم قد خضر عليهما أو لم يخضر عليهما ، وطلب غرماؤه بيعهما ، ألهم ذلك أم لا ؟

قال : فان أراد صاحبهم بيعهما فى حقوقهم أو أن يعترضوا لهــم فذلك اليه ولا جبر من الحاكم عليــــه •

فان كره ذلك فعليه الحبس حتى يوفيهم حقوقهم أو يصير فى حد عـــــذر •

فان باعهما أو عرضهما فليستثن علـى المشترى والمعترض تمـام زراعتـــه عليهما الى وقت معلوم فان ذلك يجوز ان شاء الله •

قال أبو المؤثر : فان لم يشتر منه أحد على هذا الشرط فليس عليه جبر أن يبيع دابته حتى ينقضى زراعتـــه •

وان لم يكن خضر حبس حتى يقضى دينه ، يبيعها أو غيرهما •

وان كان محتاجا الى الخادم لخدمته ولا يستطيع أن يخدم نفسه فهو بمنزلة الســـكن •

تمام جواب أبى عبد الله الى أبى حفص :

وذكرت الذى مات بأدم وترك مالا ودينا عـلى الناس ، وأوصى أيضا بوصايا ودين ، وأقر أيضا أن له ابن أخ من أبيه وأمـه بالأبلة ، وابن أخ من أبيـه بصـحار •

فأما الذى بالأبلة فلا يحتج عليه ، وأما الذى بصحار فيحتج عليه لعله أن تكون له بينة تصح له الميراث ، أو معه بينة تبطل دعوى الديان •

واذا عنت الوصى منازعة فى الوصية فقيـل : المؤنة فى تصـحيح الوصية عليه ، وما كان من مؤنته فى المنازعة فى المـال فى اسـتخراجه بذلـك فى المـال •

بـــاب

(فى الدين عـــلى الميت)

من كتـــاب أبى جابر :

وللحاكم أن يأمر ببيع ما يصح معه من مال الهالك بالنـــداء فى من يزيد ، يقدر ما يصح عنده من الحق والوصايا التى فى ثلث ماله •

وان صح للهالك وصى فى ذلك أجازه الى البيع ، وأشهد له عدولا بما صح عنده له من الوصايا وأجازه اليه ، وانما البيع بعد اقامة الحجة عـــلى الورثة •

فان أدوا ما صح على الهالك من دين وأنفذوا ما أوصى به فالمـــال لهم ، وان لم يعطوا باع المال •

ومن غيره : قال : نعـــــم •

وقد قيل : ان الحاكم لا يبيع من مال الهالك ، وكذلك الوصى حتى يحتج على الغرماء ويحلفهـــــم •

فان لم يحلفوا لم يبع •

وقيل : ليس للورثة فى إحضار الدين أجل •

ومن غيره : قال : نعـــــم •

وقد قيل : لهم فى ذلك بمنزلة الشفيع ثلاثة أيام .

فان أراد بعضهم أن يفدى حصته من المال بحصته من الدين فله ذلك ، وتباع حصة من لم يفد حصته الا أن يكون المال اذا لم يبع جملة لم يؤد الدين عن الهالك فانه يباع جملة ، ودين الميت أولى بماله .

وان كان الورثة أيتاما أو أغيابا باع الحاكم ، وأعطى أصحاب الحقوق حقوقهم بعد أن يستحلف أهل الحقوق على حقوقهم .

ومن غيره : وان كان لليتيم وصى أو للغائب فاحتج عليهم فى ذلك فان كان الدين لصبى أو أعجم أو غائب أو معتوه سلم الحاكم أو الوصى ما كان لهم الى وكلائهم ولا أيمان عليهم .

ومن غيره : الذى معنا أنه أراد لا أيمان عليهم .

وان لم يكن لهم وكلاء ثقاة يقاسم لهم الوكيل شركاءهم ، ويتولى قبض ما كان لهم .

واذا تحاصص الغرماء الذين صحت حقوقهم مال الهالك ثم صح حق لرجل من بعد لحقهم بحصته على قدر ما يلزم كل واحد منهم .

وعن أبى عبد الله فى مديون عليه دين لابنه فقضى ما عليه له من دين فى صحته ثم مات الأب فطلب الديان دينهم ، هل يرجعون على الابن بما اقتضى ؟

قال : لا .

وكذلك عندنا فى كل مديون أعطى ولده أو غيره ماله فى الصحة ، أو باعه له ، أو قضاه إياه •

قال : ان ذلك جائز لمن صار المال اليه فى الحكم ، والمضرة على من أشهد •

وقيل عن أبى عبد الله فى رجل قضى رجلا دينا له عليه الى أجل ثم بدا له أن يرجع فيه •

فقالوا : قالوا : ان ذلك له ، ويرجع يأخذ ذلك منه الذى قضاه اياه من حقه ذلك فينتفع به بقدر ما انتفع به صاحب الحق قبل محله •

قال أبو الحوارى : الا أن يكون الطالب ترك للمطلوب شيئا من حقه فانه ليس للمطلوب أن يرجع على الطالب بما قضاه ، هكذا حفظنا •

وقال موسى بن على فى رجل مات وعليه لرجل حق الى أجل فاذا مات فقد حل الحق الذى عليه •

قال أبو الحوارى : قال نبهان : وجدنا فى الآثار : أنه الى ذلك الأجل •

ومن كتاب عزان بن تميم : قال أبو عبد الله : ان الرجل اذا مات وعليه حق لرجل فان لورثته الخيار : ان شاءوا أعطوا الرجل حقه ، وان شاءوا أخروه الى أجله اذا أوقفوا له من مال الهالك •

ومن قال الى أجله فاذا أراد الورثة قسم المال عزلوا منه مقدار الحق وجعلوه على يد ثقة الى الأجل ، فان تلف حقه فى جملة المال •

وكذلك يفعل فى السلف اذا كان على الهالك •

ومن جواب أبى عبد الله الى الصلت بن مالك الامام : وذكرت فى رجل هلك وأوصى بدين ، وأوصى الى رجل فى قضاء دينه وانفاذ وصيته وله أولاد منهم يتيم ، ومنهم بالغ ، من الغرماء أغياب ، ومنهم حضور •

فالذى أقول : انه ليس على ورثة الهالك أن يبـاع مال صـاحبهم بديون الأغياب ، وانما يباع بديون من حضر الا أن تكون الديون تحيط بجميع ثمن ماله فتخرج حصة الأغياب ، ويوقف على يدى عدل حتى يجىء الأغياب أو يصح موتهم فيكون لورثتهـم •

وأما اذا كان فى المال وفاء فليس يباع منه بحقوق الأغياب ولـكن يترك فى أيدى الورثة يستغلونه ، ويحجر عليهم بيع الأصل •

ومن غيره : وقد قيل : له أن يبيع المال ويجعله دراهم اذا خـاف فوت المال باع بجميع الدين والوصايا على ما يجوز له أن ينفذ الوصـايا من الثلث ، والدين من جملة المـال •

واذا مات الرجل وترك ألف درهم ، وترك ابنين فأخذ كل واحد منهما خمسمائة درهم ، فأتلف أحدهما الخمسمائة التى ورثهـا ، وبقى فى يد أحدهما ميراثه ثم صح لرجل عليه دين خمسمائة فان له عندنا أن يأخـذ الخمسمائة درهم الباقية فى يد أحد الوارثين ، ويرجع هو عـلى شريكه بنصـفها •

ومن كتاب الفضل : واذا كان على الميت دين ورثه وارث فطلب اليه الدين فعرض المال على الديان فلم يعترضوا واحتج بالعـدم لم يـكن بمنزلة المدان لأن الدين ليس عليه الدين فى مال الميت ينادى عليه ، ويأمر

الحاكم يبيعه اذا نادى عليه فى أربع جمــع ، ثم أمر بالبيـــع من بعد ما يحتج على الورثة أن يفدوا المال •

وعلى الحاكم أن يحتج على من بلغ من الورثة أن يحضروا دعوى الوصى ان أرادوا أن يفدوا المــــال •

وقد كان الحكام يحتجون على أولياء اليتامى •

وليس له أن يحكم حتى يحتج الا أن يكون الورثة البالغون أغيابا من عمان فانه ينفذ الحكم ولا ينظــر حجتهـــم •

والوصى اذا صحت وصايته كان أولى بإنفاذ الوصية من الورثة •

وان كان دين فقضاه الورثة أو أحاله صاحب الحق عليهــم وأبرأ الموصى أجزأ عن الوصى والموصى ، وكذلك الوصية •

وان أحال أصحاب الدين والوصايا بديونهم ووصاياهم على الورثة وأبرءوا الموصى والوصى فذلك جائز ، وليس للوصى عليهم سبيل •

وان تنازعوا فقال الورثة : نحن نؤدى كان الوصى أولى من ورثة الهالك • انقضى •

واذا تحاصص الغرماء الذين صحت حقوقهم فى مال الهالك ثم صح عليه حق لرجل منهم لحقهم بحصته على قدر ما يلزم كل واحد •

ومن جواب أبى الحوارى : قلت : ان صح على الميت ديون بعــد موته ، هل على الحاكم أن يقضى عن الميت دينه أو لجماعة المسلمين ؟

قال : فليس على الحاكم ذلك الا أن يطلب ذلك اليه ، ويصح ذلك معه بالبينـــــة العادلة فان الحاكم يقيم له وكيلا يبيع من مال الميت فى قضـــــاء دينــــه •

وليس للحاكم أن يعرض ولا يقضى العروض فى دين الميت الا أن يكون للميت ورثة بالغون فيتفقوا هم وأصحاب الحقــوق على شىء من العـــــروض فلهــم ذلــك •

وأما جماعة المسلمين اذا لم يكن حاكم فان فعلوا ذلك جاز لهم •

وان لم يفعلوا ذلك كان لهم جائز •

فان فعلوا ذلك فأقاموا له وكيلا فيفعل مثل ما وصفت لك من وكيل الحـــاكم •

من جواب أبى على : وعن رجل هلك الى غير وصية فادعى عليه رجل دينا صدقه ورثة الميت ، وألزموا أنفسهم الدين الذى ادعى على والدهم فكتب عليهم كتابا ، وأشهد عليهم شهودا ، ثم ان الرجل طلب حقه اليهم فقالوا : خدعتنا فقال الذى له الحق : ضمنتهم لى ، ومزقت الــكتاب الذى فيه البينة وأبرأته وصح حقى قبلكم فالحق عليهم والله أعلم •

وعن رجل ادعى على مجنون دينا وأقام عليــه البينة ، كيف الرأى فى ذلـــك ؟

قال : ان شهدت البينة أنه أدان منه هذا الحق وهو صــحيح ثم جن بعد ذلك فانه يقام للمجنون وكيل يخاصم عنه ، ويسمع عليه البينة ثم يؤخذ من مال المجنون ويقضى صاحب الدين الحق •

واذا أدان منه وهو مجنون فلا شيء له ؟

وعن رجل مات وعليه دين فقدم رجل فضمن بعــد موته ، وترك الميت مالا أو لم يترك شيئا ثم ندم فرجع عن الضمان ففى ذلك اختلاف.

قال بعضهم : الضمان له لازم اذا كان عارفا بالحقوق التى ضمنها.

وقال بعضهم : اذا لم يدفعهم عن مــال الميت حتى يتلف المال أو شيء منه ، أو تموت بيناتهم فلا ضمان عليه .

وقال بعض أهل الرأى فى من يضمن على أحد بغير أمره مثل هــذا القــول واللـــه أعــلم . ؟

وأما اذا كان الضمان عليه بأمره فالضامن غارم .

وعن رجل ادعى على رجل أنه باع منه بعيرا بخمســمائة درهم ، وأنكر المدعى عليه فأحضر المدعى شاهدا واحدا بالبيع ، وأحضر شاهدا آخر باقراره بأن للمدعى عليه خمسمائة درهم لا يذكر بيعا الا الاقرار بخمسمائة ، هل يحكم بشــــهادتهما ؟

قال : لا يحكم بشهادتهما .

ومن غيره : قد قيل : ان شهادة القطع والإقرار لا تتفق .

وقــد قيــل : تتفق .

ومن الأثر : عن رجل أعطى رجلا دنانير ليشـــترى له بهـا شـــيئا فأتلفها ثم حضرته الوفاة فأوصى له بها فى ماله فطلب الرجل الى الورثة دنانيره فوعدوه أن يعطوه ثم قدر على شىء من حقه ، وعرف شيئا من دنانيره بعينهـــا •

فله أن يأخذ دنانيره أو غيرها من الدنانير من مال الهالك ، ويعلم الورثة •

وليس له أن يأخذ إلا دنانيره اذا كانوا يقرون له بحقه فالله أعلم •

قال محمد بن جعفر : واذا أوصى رجل الى رجل ، وعرفه دينه ، وأمره أن يقضيه من ماله فله أن يقضيه من ماله بلا رأى حاكم لأهله ، ولا يمين يحلفونها على تلك الحقوق •

وقال من قال : عليهم اليمين •

قلت له : وسواء كان له وارث أو لا وارث له ؟

قال : نعـــم •

قلت : وسواء كان وارثه يتيما أو بالغا أو مجنونا أو معتـوها أو أخرس أو غائبـــا ؟

قال : نعـــم •

ومن غيره : وأما ما ذكرت فى من باع ماله فى سوق من يزيد •

فأما مسعدة فقال : ليس يباع مال إلا حيا فى سوق من يزيد إلا مال من أفلس وأمر الولاة ببيعه •

وانما يباع فى من يزيد أموال الموتى ، ولكن رخص فى الثوب والبضاعة ، وكره بيع الأموال •

وأما سليمان بن عثمان فقال : لا يباع مال إلا حيا فى من يزيد الا مال مفلس ومن أمر الوالى أو القاضى ببيعه •

فمن أراد بيع ثوب أو بضاعة فيدور به ، ويعرضه على الناس ويقول : أعطيت كذا وكذا ، فأما النداء فلا •

وعن الموصى اذا أوصى الى رجل فى قضاء دينه فاحتج الوصى على الورثة ثم توانى ولم يبع حتى خلا شهر أو سنين ، أيبيع متى ما أراد أم عليه أن يحتج عليهم عند واجبة البيع ؟ فنعم عليه أن يحتج عليهم عند واجبة البيع الا أن يقولوا له قيل ذلك : اذهب فبع بما رزق الله •

فاذا أمروه بالبيع ثم باع لم يكن لهم بعد ذلك حجة ، وليس عليه أن يحتج عليهم اذا أمروه بالبيع الا أن يقولوا : انه اذا أردت أن توجب فأعلمنا بذلك •

وعن من أوصى اليه فى دين وحقوق ووصايا واقرار ، فهل له أن يحلف هؤلاء جميعا ؟ وهل عليه أن يحلف بعضهم ؟ فان حلف من هؤلاء أحد والا لم يعطه شيئا ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان الأمر الى الحاكم لم يكن بد من اليمين ، فمن حلف أخذ ، ومن لم يحلف لم يأخذ شيئا •

وان كان الأمر الى الوصى دون الحاكم كان عليه أن يحلف أصحاب الحقوق لازم لــــه ذلــك ٠

ان كان فى الورثة أيتام كـــان الرأى فى ذلك الى الورثة ان أرادوا حلفوا وان أرادوا لم يحلفوا ٠

وأما الوصايا فان أوصى الى أحد بعينه بشىء فان أراد الوصى أن يحلف كان له ذلك ، وان ودعه وسعه ذلك الا أن يطلب ذلك الورثة كـــان لهـــم ذلــك ٠

وان لم يطلب الورثة يمين الموصى له وسع الوصى ترك اليمين ، كان فى الورثة يتيم أو لم يكن فيهم يتيم ٠

وهذا فى الوصـــــايا ٠

واذا أوصى رجل الى رجل فى ماله ، وأوصى بوصايا فى أبواب البر فادعى الوصى أنه قد أنفذها وأنكر ذلك الورثة فعليه شاهدا عدل أنفذها من مال الموصى ٠

فهرست كتاب الإيضاح فى الأحكام

رقم الايداع ٤٦٧٢ لسنة ١٩٨٤

مطـابع سجل العـرب